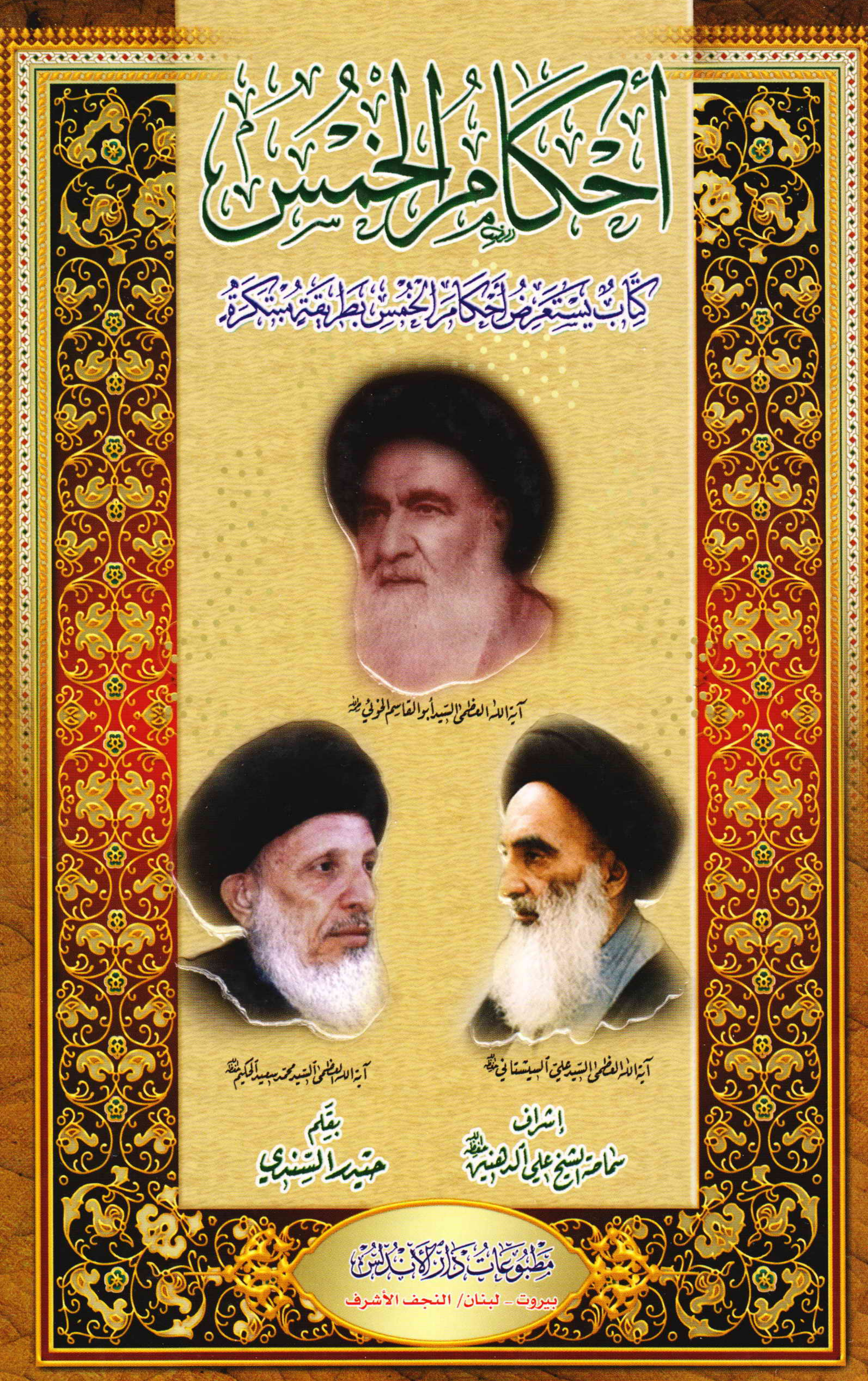

أحكام الخمس
كتاب يستعرض أحكام الخمس بطريقة مبتكرة
آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي
آية الله العظمى السيد علي السيستاني
آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم
إشراف
سماحة الشيخ علي الدهنين
بقلم
حميد السندي
مطبوعات دار الأندلس
بيروت - لبنان/ النجف الأشرف


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

عني بنشره
الحاج مسلم الحاج حميد الدجيلي
مطبوعات دار الأندلس
النجف الأشرف
بيروت - لبنان



كتاب يستعرض أحكام الخمس بطريقة مبتكرة

وفق فتاوى الأعلام

آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله

آية الله العظمى السيد علي السيستاني حفظه الله

آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم حفظه الله

إشراف

سماحة الشيخ علي الدهنين حفظه الله

بقلم

حميد السندي

مطبوعات دار الأندلس

النجف الأشرف

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين وبعد إنه لا ينبغي أن يخفى على المؤمنين أهمية مسائل الخمس وكثرة الابتلاء بها ودخولها في كثير من أبواب الفقه فلا يجوز الوضوء بماء تعلق به الخمس ولا تجوز الصلوة في ثوب يتعلق به الخمس - أو الطواف ولا يجوز التصرف بربح تعلق به الخمس وهكذا، ولذا اقترح علي بعض الاخوة المؤمنين من المحسنين الذين لا يسعني ردهم أن أقوم بجمع مسائل الخمس مطابقة لفتوى المراجع العظام الذين يرجع إليهم المعظم - ثم عرضها بأسلوب رائع جميل يسهل تناوله. فاستخرت الله تعالى وعزمت على تلبية رغبته لما في ذلك من النفع الكبير والثواب الجزيل إن شاء الله مستعينا بالله تعالى. والطاف أهل البيت عليهم السلام وساعدني على ذلك جناب الأخ الفاضل الشيخ حيدر السندي دامت توفيقاته حيث له الدور الكبير في جمع المسائل - وتبويبها وصياغتها وكتابتها حتى ظهرت بهذه الحلة الجميلة الرائعة فلله تعالى دره وعليه تعالى أجره، وأسأل الله تعالى أن يوفقه تعالى لمواصلة تحصيله حتى يكون من العلماء الفقهاء العظام ويكون ذخراً للمذهب والطائفة إن شاء الله تعالى وأن يتقبل هذا العمل اليسير من الجميع إن شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين لاسيما بقية الله تعالى الأعظم عجل الله تعالى فرجه وجعل الله تعالى أرواحنا فداه -

كتبها بيده الداثرة علي علي محمد الدهنين

٨/١١/١٤٢٩هـ

علي الدهنين

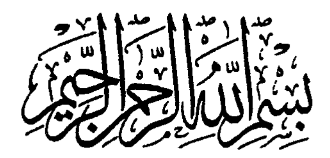
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين. وبعد إنه لا ينبغي أن يخفى على المؤمنين أهمية مسائل الخمس وكثرة الابتلاء بها ودخولها في كثير من أبواب الفقه، فلا يجوز الوضوء بماء تعلق به الخمس، ولا تجوز الصلوة في ثوب تعلق به الخمس أو الطواف، ولا يجوز التصرف بربح تعلق به الخمس وهكذا. ولذا اقترح عليّ بعض الأخوة المؤمنين من المحسنين الذين لا يسعني ردهم أن أقوم بجمع مسائل الخمس مطابقة لفتوى المراجع العظام الذين يرجع إليهم المعظم، ثم عرضها بأسلوب رائع جميل يسهل تناوله، فاستخرت الله تعالى وعزمت على تلبية رغبته لما في ذلك من النفع الكبير والثواب الجزيل إن شاء الله مستعيناً بالله تعالى وألطاف أهل البيت، وساعدني على ذلك جناب الأخ الفاضل الشيخ حيدر السندي دامت توفيقاته، حيث له الدور الكبير في جمع المسائل وتبويبها وصياغتها وكتابتها حتى ظهرت بهذه الحلة الجميلة الرائعة، فلله تعالى دره وعليه تعالى أجره، وأسأل الله تعالى أن يوفقه لمواصلة تحصيله حتى يكون من العلماء والفقهاء العظام ويكون ذخراً للمذهب والطائفة إن شاء الله تعالى، وأن يتقبل هذا العمل اليسير من الجميع إن شاء الله تعالى. وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين ولا سيما بقية الله تعالى الأعظم عجل الله تعالى فرجه وجعل الله تعالى أرواحنا فداه.

كتبها بيده الداثرة / علي علي محمد الدهنين

١٤٢٨/١١/٨هـ

المقدمة:



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين، وبعد...

أقدم بين يدي القارئ العزيز كتاب «أحكام الخمس» وهو يهتم ببيان أحكام الخمس في فاضل المؤونة بطريقة جديدة ومبتكرة، تمكن غير المتخصص في العلوم الشرعية من معرفة الوظيفة الشرعية بسهولة ومن دون تعقيد.

وقد كانت استفادتي الكبرى في كتابة مادة هذا الكتاب وتنسيقه من سماحة العلامة الأستاذ الشيخ علي الدهنين (حفظه الله)، فقد تفضل بالقيام بمهمة الإشراف على جميع مراحل تأليف الكتاب التي تبدأ بجمع المادة العلمية، وتبيينها وتوضيحها، وتنتهي بالتنسيق والطبع.

ويشكل هذا الكتاب الحلقة الثالثة من سلسلة «الأحكام الفقهية» التي صدرت منها الحلقة الأولى المتمثلة في كتاب «أحكام كثير السفر» والحلقة الثانية المتمثلة في كتاب «أحكام الجنائز» وإن شاء الله تتبعها عدة حلقات تلقي شيئاً من الضوء على المسائل الملحة والابتلائية.

ولا ندعي الكمال في هذه المحاولة، وإنما هي خطوة تتبعها خطوات ـ إن شاء الله تعالى ـ من هنا أرجو من أهل العلم والفضل تزويدنا بالملاحظات المهمة التي تساهم في إصلاح الأخطاء ورفع النقص في الطبعات اللاحقة.

وقبل الختام أشكر كل من ساهم في إنجاح هذا الكتاب لا سيما مكتب سماحة آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم (حفظه الله) بمدينة قم المقدسة، حيث قام قسم الاستفتاءات الفقهية بمراجعة فتاوى السيد الحكيم (حفظه الله)، وكل من سماحة العلامة الشيخ محمد تقي شهيدي (حفظه الله) وسماحة العلامة الأستاذ السيد منير الخباز (حفظه الله) حيث قام كل واحد منهما بمراجعة فتاوى السيدين الخوئي رحمه الله والسيستاني (حفظه الله) ضمن جلسات متعددة، وكذلك أشكر سماحة العلامة السيد محمد باقر السلمان (حفظه الله) على قيامه بمراجعة الكتاب، والأخ الشيخ سلمان الجميعة على مراجعته اللغوية، والأخ الموفق عبد المؤيد بن المرحوم عبد الوهاب غلام حسين لاري صاحب فكرة هذا الكتاب والمساهم في تحقيقها و إنجاحها. أسأل الله التوفيق والسداد، والمقبولية للجميع، وأن ينفع بهذا الجهد، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

حيدر بن الحاج عبد الله السندي

الأحساء/الهفوف

١٤٢٨/١٠/٢٦هـ

التمهيد

أهمية الخمس:

الخمس أحد العبادات المالية الأساسية التي فرضها الله تبارك وتعالى على عباده، وهو حق لله تعالى وللرسول صلى الله عليه وآله وللإمام المعصوم عليه السلام، ولليتامى ومساكين وأبناء سبيل بني هاشم المنتسبين إليه من طرف الأب، فرضه الله لبني هاشم عوضاً عن صدقات الناس وأوساخهم التي منعها الله عز وجل عنهم كرامة لهم، ورفعةً لشأنهم، وتشريفاً لمقامهم، وحفظاً لحق رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم.

قال آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم حفظه الله: فعلى المؤمنين أعزّهم الله تعالى الاهتمام بأداء هذا الحق، كي لا يُعدّوا في عداد الظالمين لأهله المعتدين عليهم، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب خمسي».

وبذلك طهارة المؤمنين، وحِلّ أموالهم، ونماء أرزاقهم، فعنه عليه السلام أنه قال: «إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أريد بذلك إلا أن تطهروا».

وعن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال: «والله لقد يسر الله على المؤمنين

أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء»، ثم قال: «هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان».

وعن الإمام الرضا عليه السلام في كتاب كتبه في أمر الخمس: «فلا تزووه عنا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم وما تمهّدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف القلب»[١].

مصرف الخمس:

ذكر الفقهاء أن الخمس ينقسم في زماننا إلى قسمين: قسم لإمام العصر هو الحجة المنتظر عليه السلام وهو مجموع سهم الله (تعالى) وسهم الرسول صلى الله عليه وآله وسهم ذي القربى، ويطلق عليه سهم الإمام، وهو يصرف في موارد إحراز رضا الإمام الحجة عليه السلام، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه، ومؤونة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية، الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم[٢].

والقسم الآخر من الخمس هو ما يطلق عليه سهم السادة، وهو يصرف على أيتام وفقراء وأبناء سبيل بني هاشم، ويشترط فيهم الإيمان والفقر، إلا

---

(١) منهاج الصالحين للسيد الحكيم ١: ٤٠٥.

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني ١: ٤١٣.

ابن السبيل فيكفي كونه مؤمناً فقيراً في بلد التسليم، فيجوز إعطاؤه ولو كان غنياً في بلده، إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه، والأحوط وجوباً أن لا يكون سفره سفر معصية[١].

وقد جمع الباري تبارك وتعالى بين هذين السهمين في قوله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ....﴾[٢].

ففي صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام: سئل عن قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾.

فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟

فقال: «لرسول الله صلى الله عليه وآله، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام»[٣].

وفي مرسل عبد الله بن بكير عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ قال: «خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الإمام، واليتامى يتامى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم»[٤].

وقد ادعي تواتر الروايات الواردة في هذا التقسيم، بل ادعي تواتر

---

(١) وبحسب عبارة السيد الحكيم حفظه الله أن لا يكون عاصياً في سفره. يحتمل أن يكون المراد هو من كان ملتفت إلى المعصية

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) وسائل الشيعة ج ٦ باب ٢ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٦ ب ١ ح ٢.

الروايات الواردة في كون سهم الله والرسول والقربى للإمام عليه السلام، ولو تنزلنا عن تواترها فلا يضر ضعف أسانيدها بعد استفاضتها، مضافاً إلى تسالم وإجماع الأعلام على مضمونها.

ما يجب فيه الخمس:

وقد نص الفقهاء على أنّ الخمس يجب في عدة أمور وهي:

الأول: الغنائم المنقولة[١] المأخوذة بالقتال والحرب من الكفار الذين يحل قتالهم، إذا كان بإذن الإمام عليه السلام.

الثاني: المعدن، كالذهب والفضة والرصاص والحديد والنحاس.

الثالث: الكنز، كأن يجد الإنسان ذهباً مسكوكاً مدفوناً في الأرض.

الرابع: ما أخرج من البحر أو النهر بالغوص، ولا يجري الحكم في السمك وغيره من الحيوانات البحرية أو النهرية التي تخرج بالغوص.

الخامس: الأرض[٢] التي انتقلت من المسلم إلى الذمي بشراء وغيره[٣].

السادس: المال المختلط بالحرام إذا لم يتميز ولم يعرف مقداره[٤] ولا صاحبه.

السابع: ما يفضل عن مؤونة المكلف بعد حلول رأس سنته الخمسية، وهذا القسم هو ما نبحث عن أحكامه في هذا الكتاب.

---

(١) وغير المنقولة أيضاً عند السيد السيستاني حفظه الله.

(٢) والدار والخان والبستان على الأحوط عند السيد الحكيم حفظه الله.

(٣) قال السيد السيستاني (حفظه الله): على المشهور، ولكن ثبوت الخمس فيها بمعناه المعروف لا يخلو عن إشكال.

(٤) واحتمل زيادته على خمس المال عند السيد السيستاني (حفظه الله).

فقد دلت الأدلة الشرعية على وجوب الخمس في جميع أرباح الإنسان[١] ويستثنى من ذلك ما يصرفه الإنسان في مؤونته طوال العام، فلو ملك شخص (١٠،٠٠٠ ريال) من خلال التجارة أو الإجارة ـ مثلاًـ وأنفق من هذا المبلغ في مؤونته أو مؤونة عياله مبلغاً وقدره (٨،٠٠٠ ريال)، فإنّ المبلغ الزائد عنده في نهاية السنة[٢] وهو (٢،٠٠٠ ريال) يجب تخميسه، فيجب عليه في هذا المثال دفع مبلغ (٤٠٠ ريال) وهو خمس الزائد (٢،٠٠٠ ريال) لمرجع التقليد أو وكيله.

أدلة وجوب الخمس في فاضل المؤونة:

ذكر الأعلام أدلة متعددة على وجوب الخمس في كل فائدة يفيدها الإنسان، وهنا نكتفي بذكر بعض الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ...﴾.

بناء على أنّ المراد من الغنيمة مطلق الفائدة والربح، وليس خصوص غنائم الحرب، وهذا هو المناسب لكلمات اللغويين، خصوصاً في مثل مفردة (غنم)، ففي لسان العرب: الغنم الفوز بالشيء من غير مشقة.

وفي المفردات: كل مال مظفور به من جهة العدى وغيره.

وفي المقاييس: الأصل فيها هو إفادة شيء لم يملك من قبل.

---

(١) على تفصيل سوف يأتي إن شاء الله في الفصل الثاني ص ٣٨.

(٢) سوف يأتي البحث حول رأس السنة في الفصل الثالث ص ٤٨ إن شاء الله.

وفي تاج العروس: الغنم والغنيمة الفوز بالشيء بلا مشقة[١].

وقد اعترف جملة من علماء السنة بأن لفظة (الغنيمة) تستعمل في مطلق الفوائد، وأن لفظ (الغنم) بمعنى الفوز بالشيء، ومن علماء العامة المعترفين بذلك:

١. القرطبي. قال في تفسيره (٤: ٢٨٤): الغنيمة في اللغة ما ينال الرجل أو الجماعة بسعي.

٢. الفخر الرازي. قال في تفسيره (١٥: ١٦٤): الغنم الفوز بالشيء.

الدليل الثاني: الروايات الواردة عن العترة الطاهرة التي قرنها رسول الله ﷺ بالقرآن، وأمر بالتمسك بها، وهي متواترة،وتنقسم إلى عدة طوائف، منها:

الطائفة الأولى: ما دلّ على وجوب الخمس في كل فائدة، كموثقة سماعة، قال: «سألت أبا الحسن عن الخمس فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»[٢].

وصحيحة علي بن مهزيار: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ...﴾ فالغنائم والفائدة يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان...»[٣].

---

(١) نقل كلمات علماء اللغة المحقق البحراني في الحدائق فراجع ١٢: ٣٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ج٦، ب٨ ح٦.

(٣) وسائل الشيعة ج٦، ب٨ ح٥.

الطائفة الثانية: ما دلّ على تحليل الخمس للشيعة إذا وقع في أيديهم من مستحلٍ له، كمعتبر يونس بن يعقوب قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت، وإنا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»[١].

فإن هذه الطائفة من الروايات تدل على أصل تشريع الخمس، وإلا لا معنى للتحليل الوارد فيها.

الطائفة الثالثة: ما دل على استثناء المؤونة من وجوب إخراج الخمس، كصحيح أبي علي بن راشد: «قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك، فأعلمت مواليك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه. فقال: يجب عليهم الخمس. فقلت: في أي شيء؟

فقال:في أمتعتهم وصنايعهم [ضياعهم].

قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟

فقال:إذا أمكنهم بعد مؤنتهم»[٢].

وصحيح ابن مهزيار: «عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان»[٣].

الدليل الثالث: تسالم وإجماع الأصحاب على وجوب الخمس في فاضل المؤونة، قال السيد الخوئي رحمه الله: الظاهر تسالم الأصحاب واتفاقهم

---

(١) وسائل الشيعة ج٦، ب٤، ح٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦، ب ٨ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦، ب ٨ ح ٤.

قديماً وحديثاً على الوجوب[١].

وقال السيد محمد سعيد الحكيم (حفظه الله): بلا خلاف معتد به أجده فيه ـ أي في وجوب تخميس فاضل المؤونة ـ كما في الجواهر، وفي الخلاف والغنية والتذكرة،وعن المنتهى،وظاهر الانتصار والسرائر أو صريحهما الإجماع عليه.

قال في الجواهر: وهو الذي استقر عليه المذهب والعمل في زماننا هذا، بل وغيره من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوى اتصالها بزمن أهل العصمة عليهم السلام[٢].

هل يشترط العقل والبلوغ في وجوب الخمس؟

لا يشترط العقل والبلوغ في من يجب في ماله الخمس عند (السيستاني) و(الحكيم) ويتولى إخراج الخمس ولي الصبي والمجنون، وإذا لم يخرجه الولي أخرجه الصبي أو المجنون بعد البلوغ أو الإفاقة.

وأما عند (الخوئي) فيشترط العقل والبلوغ في جميع ما يتعلق به الخمس، إلا مورد المال المختلط بالحرام، فإنه يجب على الولي إخراج الخمس منه، وإن لم يخرج فيجب على الصبي أو المجنون إخراج الخمس بعد البلوغ أو الإفاقة.

منهجية الكتاب:

لقد اعتمدنا في هذا الكتاب منهجية خاصة، تمكن القارئ العزيز من

---

(١) مستند الشيعة، كتاب الخمس: ١٩٣.

(٢) مصباح المنهاج، كتاب الخمس: ١٦٩.

الحصول على الحكم الشرعي المطلوب بسهولة ويسر، ومن دون تعقيد، فقد قمنا في أكثر فصول هذا الكتاب بالخطوات التالية:

١. التمهيد في مقدمة كل فصل بما يوضح الاصطلاحات ومحل البحث مع التمثيل.

٢. جمع الفروض الموجودة في كل فصل من خلال مشجرة أساسية، وقد وضعنا المشجرات الأساسية في بداية كل فصل تحت عنوان (مشجرة... الكاملة) وجعلنا لكل واحدة ترقيماً خاصاً .

٣. تقطيع المشجرة الأساسية وعرضها في عدة حلقات؛ لكي يكون حكم كل صورة من صور المشجرة مبيناً بعد فرعه الخاص من المشجرة مباشرة.

الفصل الأول:

المؤونة وبعض أحكامها

ذكرنا في التمهيد أنّ للإنسان أن يصرف في مؤونته من أرباحه وعوائده ما يشاء إلى حلول رأس السنة الخمسية، ثم يخمس ما فضل منها.

وفي هذا الفصل نريد أن نتعرف على معنى المؤونة وبيان بعض أحكامها.

معنى المؤونة:

ذكر الأعلام أن المؤونة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مؤونة تحصيل الربح

ويراد بها: كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح، وقد ذكرت لها أمثلة متعددة منها:

١. الضرائب والرسوم التي تأخذها الحكومات، ومن مصاديقها رسوم السجل التجاري ورسوم ترخيص مزاولة التجارة.

٢. أجرة الدلال والحمال والحارس والسائق ونحو ذلك.

٣. ما يدخل على المصانع والمعدات والآلات والسيارت من نقص في سبيل الحصول على الربح، ويمكن أن نقرب ذلك بالمثال التالي:

شخص يملك (٢٠،٠٠٠ ريال) مخمسة، اشترى بـ(١٠،٠٠٠ريال) منها

سيارة أجرة لكسب الرزق، وبلغ إجمالي ما ربحه منها (١٥،٠٠٠ ريال) وقُدّرت قيمة السيارة في نهاية العام بقيمة (٥،٠٠٠ ريال) أي انخفضت قيمتها بسبب الاستعمال في تحصيل الربح، فما هو المقدار الذي يجب تخميسه؟

الجواب: يجب عليه أن يخمس (١٠،٠٠٠ ريال) فقط[1]، أي بإمكان هذا الشخص أن يستثني مقدار النقص[2] من الربح، ويخمس الزائد الفاضل على المؤونة.

وأما نفس قيمة المعدات والديكور والأثاث الموجود في المحل التجاري ـ مثلاً ـ فليست من المؤونة ـ على تفصيل يأتي في حكم مال التجارة ـ فلو اشتراها المكلف من أرباح سنته وجب عليه تخميسها بقيمتها الفعلية، ولا يخمس النقص الحاصل، لأن ذلك النقص من مؤونة تحصيل الربح كما تقدم في الصفحة السابقة.

ولو اشتراها بمال مخمس، وحصل على ربح استثنى النقص الداخل على قيمة المعدات نتيجة استعمالها في تحصيل الربح.

---

(١) نعم إذا صرف الإنسان من هذا المبلغ في مؤونة السنة التي سوف يأتي تعريفها، لم يجب إلا تخميس ما بقي من المال، فلو فرضنا أن صاحب سيارة الأجرة ـ حسب المثال ـ صرف من ربحه في حاجاته وحاجات عياله (٥،٠٠٠ ريال) لم يجب عليه إلا تخميس ما بقي من الربح، وهو (٥،٠٠٠ ريال) أي يجب عليه أن يدفع للحاكم الشرعي أو وكيله (١،٠٠٠) ريال.

(٢) هذا إذا عد النقص خسارة عرفاً بعد ملاحظة الوضع الطبيعي في اكتساب المال عند السيد الحكيم (حفظه الله).

القسم الثاني: مؤونة سنة الربح

ويراد بها: كل مصرف متعارف[١] للإنسان في سنة ربح المال، سواء كان على نحو الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة[٢]، وهي تنطبق على عدة أمور:

١. كل ما يصرفه الإنسان في معاشه ومعاش عياله، وفي حاجته وحاجتهم، سواء كان مالاً، كقيمة الطعام وأجرة الدار وتشخيص الطبيب والختان ونحوها، أم عيناً باقيةً بعد الحول كالبيت والسيارة والكتب.

٢. كل ما يصرفه الإنسان في صدقاته الواجبة والمستحبة.

٣. ما يصرف في وفاء ما اشتغلت به الذمة من نذر أو كفارة أو أرش جناية ونحو ذلك، مع الفرق بين الدين كضمان المتلفات ونفقة الزوجة، وغيره كالنذر والكفارة، في استثناء مقدار الأول من الربح فيما لو حال عليه الحول دون الثاني على تفصيل يأتي.

٤. الهدايا والجوائز.

٥. ما يصرفه الإنسان في سفراته وحجه وزياراته. وحول ما ذكرناه ـ سابقاً ـ يوجد اتفاق في الجملة بين الأعلام (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، وسوف تأتي زيادة تفصيل إن شاء الله في الصفحة المقبلة.

---

(١) عقلائي وفي شؤون المكلف عند السيد الحكيم (حفظه الله).

(٢) أو الحرمة عند السيد الحكيم (حفظه الله).

بعض أحكام مؤونة السنة:

هنالك أحكام كثيرة ترتبط بمؤونة السنة، لابد أن يلتفت إليها المكلف منها:

الحكم الأول: لابد أن تصرف الأموال في المؤونة بالفعل، فلو قتَّر المكلف على نفسه، وجب عليه تخميس الفاضل في آخر السنة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

الحكم الثاني: لابد أن يكون صرف المكلف في معاشه وحاجاته وأسفاره وهداياه على النحو المتعارف المناسب لحاله، فلو زاد الصرف وجب خمس التفاوت عند (الخوئي) و(السيستاني).

ومثال ذلك: ما لو فرضنا أنّ شخصاً المناسب لحاله أن يصرف في مؤونته (٢٠،٠٠٠ ريال)، ولكنه صرف (٣٠،٠٠٠ ريال)، ففي هذا الفرض يجب عليه تخميس (١٠،٠٠٠ ريال)، وهو مقدار التفاوت.

ويمكن أن نمثل للصرف الزائد عن المؤونة ـ أيضاً ـ بما لو كان الإنسان بحسب شأنه ـ من جهة وضعه المادي والأسري والاجتماعي مثلاً ـ يحتاج إلى سيارة بـ (٢٠،٠٠٠ ريال)، ولكنه اشترى سيارة بـ(٣٠،٠٠٠ ريال)، فهنا يجب تخميس ما يزيد على شأنه أي (١٠،٠٠٠ ريال).

ويرى (الحكيم) عدم وجوب الخمس في الصرف الزائد ولو كان في غير حاجة مادام لغرض عقلائي وفي شؤون ومؤونة المكلف.

وأما إذا كان الصرف في وجوه البر والخير، كالصدقات وبناء المساجد ونحو ذلك، فلا يجب الخمس في التفاوت ـ لو كان الصرف زائداً غير

لائق بحال الصارف ـ عند (الخوئي) و(الحكيم)، ويجب على نحو الاحتياط[1] عند (السيستاني).

الحكم الثالث: يختص وجوب إخراج خمس الأموال بعد عام، فيما إذا أراد الإنسان صرف ذلك المال في المؤونة المناسبة لحاله، وأما إذا أتلف أمواله ـ كما إذا أحرقها أو رماها في البحر ـ فيجب عليه إخراج الخمس فوراً، ولا يمهل المكلف حينئذ إلى نهاية الحول عند (الخوئي) و(السيستاني)، وله التأخير إلى نهاية الحول عند (الحكيم) ويجوز له أن يخرج الخمس قبله.

ولو صرف المكلف على نفسه أو على عياله أو على بعض شؤونه ما يزيد على ما يليق بحاله، فليس له أن يؤخر التخميس إلى حلول الحول عند (الخوئي) و(السيستاني)، ولا يجب الخمس أصلاً عند (الحكيم) إذا كان الصرف لغرض عقلائي.

الحكم الرابع: لو ربح المكلف أموالاً يعلم باستغنائه عنها وعدم صرفها مستقبلاً في المؤونة إلى حلول رأس السنة الخمسية لم يجب تخميسها فوراً وقبل حلول رأس السنة الخمسية عند (الخوئي) و(الحكيم) ويرى (السيستاني) وجوب إخراج الخمس فوراً على الأحوط.

الحكم الخامس: لو اشترى المكلف شيئاً لمؤونته ثم اتضح استغناؤه عنه لم يجب تخميسه فوراً وقبل حلول رأس السنة الخمسية عند

---

(١) الاحتياط تارة يكون استحبابياً وتارة وجوبياً، والأول هو ما يجوز ترك العمل به، وأما الثاني فالمكلف مخير فيه بين أن يعمل به، أو يرجع فيه إلى مرجع آخر مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

(الخوئي) و(الحكيم) ويرى (السيستاني) وجوب إخراج الخمس فوراً على الأحوط.

الحكم السادس: يختص وجوب إخراج الخمس بعد الحول فيما إذا قدر بقاء المكلف حياً إلى آخر السنة الخمسية، وأما إذا مات قبل ذلك وجب إخراج الخمس فوراً عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

معنى الشأنية:

والمراد من كون المصروف مصروفاً في المؤونة المناسبة للشأنية عند (الخوئي) أن يكون الصرف متعارفاً غير موجب للوم عند العقلاء والعرف، وذلك لمناسبته لحال الصارف وتعارفه من مثله، فلو كان الشخص يحتاج إلى سيارة، فاشتراها بـ(١٠٠،٠٠٠ ريال) وفرضنا أن شراء السيارة بهذا المبلغ لا يعتبر زائداً على حاله، ولكن لو اشتراها بمبلغ أقل لم يعد ذلك منافياً لشأنه وموجباً للانتقاص من قدره، لم يجب في هذا الفرض تخميس التفاوت عند (الخوئي).

ففي المثال السابق لو كانت القيمة غير المنافية لشأن المكلف تساوي (٥٠،٠٠٠ ريال) ومع ذلك اشترى سيارة بـ(١٠٠،٠٠٠ ريال) لم يجب تخميس مقدار التفاوت، والذي يساوي (٥٠،٠٠٠ ريال).

وأما (السيستاني) فالميزان عنده أن لا يكون الصرف في جهة ما تضييعاً للمال بنظر العرف بحسب شأنه الاجتماعي فلو اشترى سيارة لولده ـ مثلاً ـ بأزيد من مستواه المادي، ولكن كان ذلك لغرض عقلائي كدفع الانتقاص بولده بين زملائه وأقرانه كان ذلك من مؤونته، هذا فيما

يصرفه الإنسان بالفعل كبيت سكناه الذي اشتراه من أرباح سنته وسكنه في نفس سنة الربح أو المال الذي صرفه في طعامه وسفره ونحو ذلك، وأما فيما يعده الإنسان تدريجاً لأجل الصرف في المؤونة المستقبلية، كالبيت الذي يبنيه الإنسان بالتدريج ليسكن فيه في السنين المقبلة ـ مثلاً ـ فالمراد من المؤونة المناسبة للشأنية أن يكون عدم الصرف غير مناسب للشأن وموجباً للوم عند العرف.

وأما (الحكيم) فلا يشترط كون الصرف مناسباً لشأنه أو محتاجاً له، فلو صرف المكلف ما هو فوق مستوى شأنه وزائداً على حاجته لم يجب تخميس التفاوت ما دام الصرف لغرض عقلائي وفي مؤونة وشؤون الإنسان.

تحول الصرف الزائد على الشأنية:

قد يشتري الإنسان شيئاً زائداً على شأنه في أول العام ويستعمله في المؤونة ولكنه قبل حلول الحول يكون مناسباً لشأنه، ومثال ذلك أن يشتري الإنسان سيارة فوق شأنه ولكن قبل حلول الحول تحولت السيارة إلى مناسبة لشأنه إما لنقصان قيمتها أو لارتفاع شأن المكلف فهل يجب الخمس في هذا الفرض إذا حال الحول على السيارة؟

الجواب: يرى (السيستاني) و(الحكيم)[1] و(الخوئي) عدم وجوب الخمس في هذا الفرض.

---

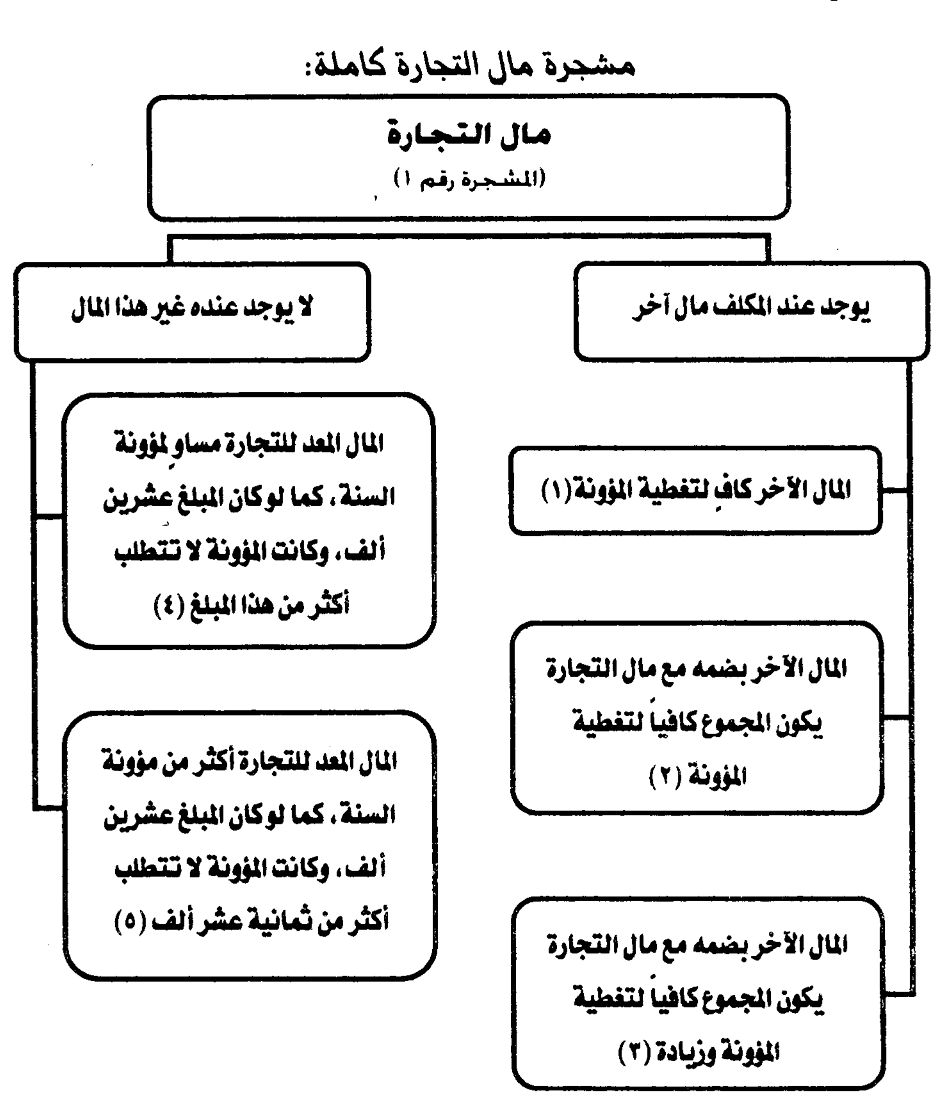
(١) ولا يشترط السيد الحكيم (حفظه الله) أن يكون الاستعمال في المؤونة المناسبة لشأنه بل يكفي أن يكون لغرض عقلائي كما بينا سابقاً.

حكم مال التجارة:

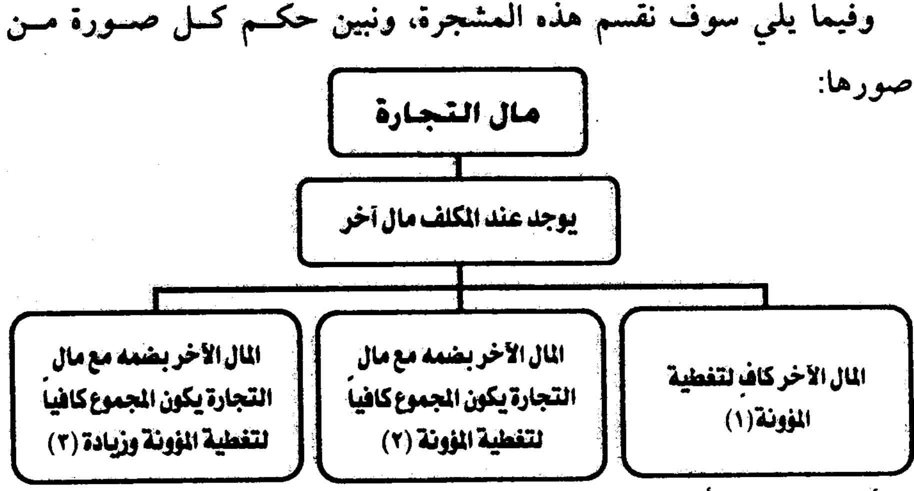
إذا رزق الإنسان مالاً وأراد الاتجار به لكسب مؤونته ومؤونة عياله، فهل يعتبر هذا المال من مؤونته فلا يجب تخميسه آخر العام أو لا؟

الجواب: في هذا الفرض توجد عدة صور نبينها مع حكمها من خلال المشجرة التالية:

مشجرة مال التجارة كاملة:



وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:



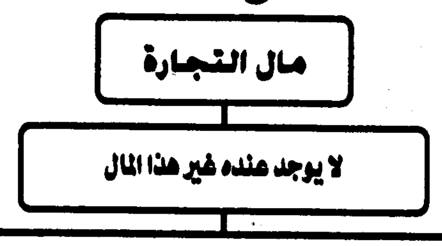
أما الصورة الأولى (١): فيجب فيها تخميس جميع مال التجارة على نحو الفتوى عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) لا على نحو الفورية.

وأما الصورة الثانية (٢): فيجب فيها تخميس جميع مال التجارة عند (الحكيم) مطلقاً، وعند (السيستاني) يجب التخميس بشرط أن لا يكون الباقي بعد التخميس لا يحصل من خلال الاتجار به مؤونة السنة اللائقة بحال المكلف. نعم لو كان المكلف بإمكانه أن يراجع الحاكم الشرعي لنقل الحق إلى الذمة ثم التسديد بعد ذلك على نحو التدريج بحيث لا يترتب عليه حرج في مؤونته وجب التخميس، ولا يجب التخميس عند (الخوئي).

ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص يحتاج إلى (١٢،٠٠٠ ريال) في السنة، وعنده (٥،٠٠٠) للتجارة تفيده في كل شهر (٥٠٠ ريال)، وكان عنده وظيفة يستفيد منها (٥٠٠ ريال) شهرياً، فحيث أن مال التجارة والمال الآخر لا يتجاوز مقدار المؤونه السنوية فلا خمس فيه عند (الخوئي).

وأما الصورة الثالثة (٣): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص كان

يحتاج إلى (٢٠،٠٠٠ ريـال) وعنـده (١٠،٠٠٠ ريـال)، ثـم اهـدي إليـه (٣٠،٠٠٠ ريال) ـ مثلاًـ ، فأعد الجميع للتجـارة. والحكـم هـو وجـوب الخمس في الجميع فتوى عند (الحكيم)، ولا يجب إلا في (٢٠،٠٠٠) عند (الخوئي)، وعند (السيستاني) يجـب الخمـس إلا إذا كـان المبلـغ بعـد التخميس لا يحقق مؤونة السنة اللائقـة بحـال المكلـف، نعـم لـو كـان المكلف إمكانه أن يراجع الحاكم الشرعي لنقـل الحـق إلـى الذمـة ثـم التسديد بعد ذلك على نحو التدريج وجب التخميس.



المال المعد للتجارة مساو لمؤونة السنة، كما لو كان المبلغ عشرين ألف، وكانت المؤونة لا تتطلب أكثر من هذا المبلغ (٤)

المال المعد للتجارة أكثر من مؤونة السنة، كما لو كان المبلغ عشرين ألف، وكانت المؤونة لا تتطلب أكثر من ثمانية عشر ألف (٥)

وأما الصورة الرابعة (٤): فحكمها حكم الصورة الثانية.

وأمـا الـصورة الخامـسة (٥): فحكمهـا حكـم الـصورة الثانيـة عنـد (السيستاني) و(الحكيم)، وأما (الخوئي) فيرى عدم وجـوب تخمـيس مـا يساوي المؤونة من مال التجـارة، ويجـب تخمـيس البـاقي، ويمكـن أن نوضح ذلك بالمثال التالي: شخص كـان يحتـاج للـصرف علـى مؤونتـه السنوية إلى (١٨،٠٠٠ ريال) ورزق مالاً قـدره (٢٠،٠٠٠ ريـال)، فأعـده للتجارة وفتح به مشروعاً وصرف في مؤونته من أربـاح هـذا المـشروع، وبعد حلول رأس السنة وجد عنده الأموال التـي أعـدها للتجـارة والتـي

حولها إلى مشروع (٢٠،٠٠٠ ريال) زائداً أرباحاً بمقدار (١٠،٠٠٠ ريـال) فمجموع ما عنده يساوي (٣٠،٠٠٠ ريال)، ففي هذا الفرض بإمكـان هـذا الشخص أن يستثني مـن وجـوب الخمـس (١٨،٠٠٠ ريـال) علـى رأي (الخوئي)، وهي مال التجـارة المـساوي لمؤونـة سنته، والبـاقي يجـب تخميـسه، أي يجـب أن يخمـس (١٢،٠٠٠ ريـال) ومقـدار الخمـس هو(٢،٤٠٠ ريال).

الفصل الثاني:

بيان الأموال التي يجب فيما زاد منها الخمس

هنالك شروط عامة في وجوب إخراج خمس ما يزيد عن المؤونة، ومن أهمها:

الشرط الأول: الملك. فلا خمس في ما أبيح للمكلف الانتفاع به طوال السنة، فلو أباح شخص لصديقه الانتفاع بسيارته طوال السنة لم يجب الخمس على صديقه،نعم يجب الخمس على المبيح إذا كان قد اشترى السيارة من أرباح سنته إذا لم تكن السيارة مؤونة للمبيح.

الشرط الثاني: أن لا يكون المملوك مما لا يتعلق به وجوب إخراج الخمس، سواء دل على ذلك دليل خاص، كما في الإرث المحتسب، أو كان خروجه عن ما يتعلق به الخمس لعدم صدق عنوان الفائدة عليه كما في دية الأعضاء أو المهر حسب رأي بعض الأعلام، وسوف يأتي تفصيله ص ٣٨.

الشرط الثالث: حلول رأس السنة الخمسية على تفصيل سوف يأتي إن شاء الله.

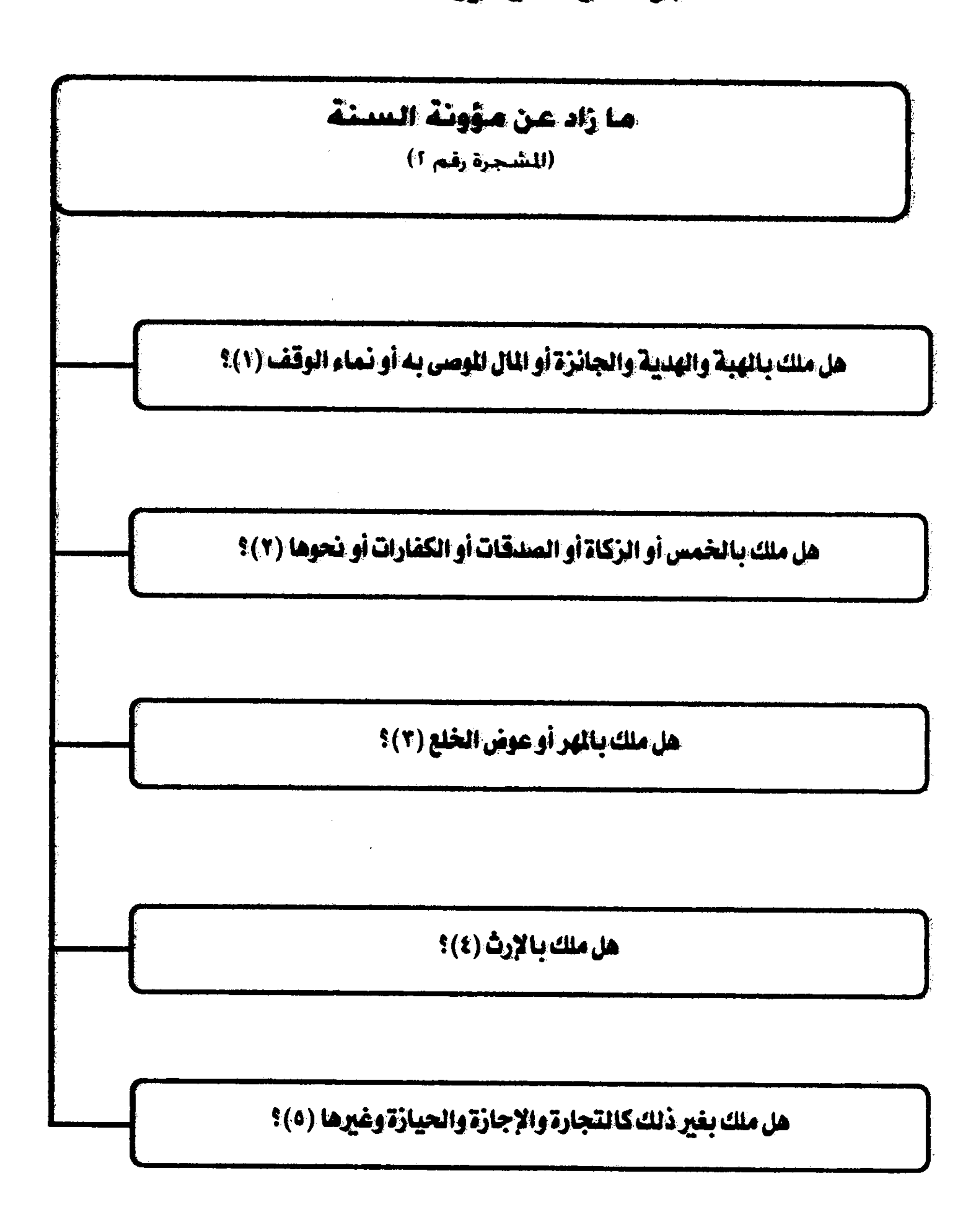
وفي هذا الفصل سوف نُفَصّل الكلام في الشرط الثاني، وأما الشرط الثالث فسوف يأتي الكلام فيه في الفصل اللاحق ص ٤٨ إن شاء الله.

وقبل بيان حكم الصور التي سوف نتعرض لها في هذا الفصل نحدد

المراد من (فاضل المؤونة)، وهو:

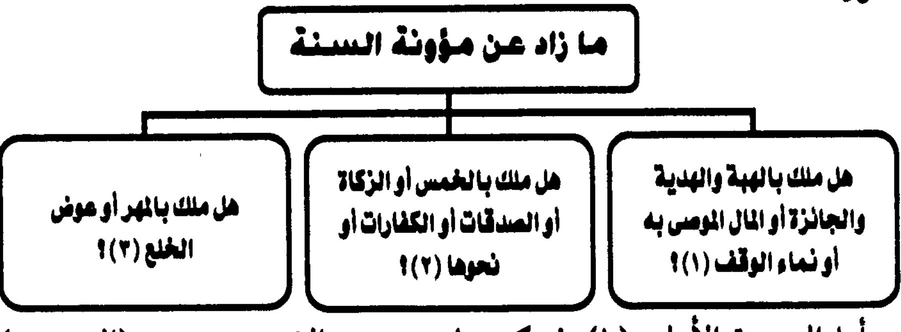
ما يتبقى من ممتلكات الشخص في آخر السنة الخمسية بعد صرف الإنسان في مؤونة تحصيل الربح أو السنة، وقد تقدم - في الفصل الأول ص٢٣ - بيان المراد من مؤونة تحصيل الربح ومؤونة السنة، فراجع.

مشجرة ما زاد عن مؤونة السنة كاملة:



حكم هذه الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:



أما الصورة الأولى (١): فحكمها وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

وهنا ننبه على أمر مهم وهو: أن وجوب الخمس في الأموال المتبقية في هذا الفرض وغيره فيما إذا لم تكن الأموال والأعيان مؤونة حال دخولها في ملك الإنسان، فإن العين التي تكون مؤونةً للمكلف[1] لا يجب الخمس فيها إذا استغنى عنها المكلف، وأبقاها حتى حلول الحول.

ومثال أن يتحصل شخص على سيارة من خلال الهبة، وكان حال تملكه لها يحتاج إلى سيارة، ثم بعد استعمالها في المؤونة استغنى عنها، نعم لو اشترى سيارة أخرى لغرض التوسعة ولم يبع الأولى ، وجب عليه الخمس في ما يعادل قيمة الأولى من ثمن الثانية عند (السيستاني) ولا يجب عند (الخوئي).

وأما الصورة الثانية (٢): فحكمها وجوب الخمس عند (الخوئي)

---

(١) بأن استعملها الشخص مدة معتداً بها لم استغنى عنها عند (الحكيم) و(الخوئي) و(السيستاني).

و(الحكيم)[1]، وأما (السيستاني) فلا يجب عنده تخميس ما ملكه السادة بالخمس أو الفقراء بالزكاة، ويجب تخميس ما ملك من سهم الإمام.

ويجب على الأحوط تخميس ما زاد عن المؤونة في ما ملك بالصدقات والكفارات ورد المظالم.

وأما الصورة الثالثة (٣): فحكمها عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني)، ويجب الخمس فيها عند (الحكيم).

ما زاد عن مؤونة السنة

- هل ملك بالإرث (٤)؟
- هل ملك بغير ذلك كالتجارة والإجارة والحيازة وغيرها (٥)؟

وأما الصورة الرابعة (٤): وهنا توجد فروض: لأن الإرث تارة يكون محتسباً وتارة غير محتسب، وعلى كلا الفرضين تارة يكون المورث قد خمس المال، وتارة لم يخمسه، وتارة لا يعلم ذلك.

وعلى تقدير عدم تخميسه تارة يكون بانياً على إخراج الخمس، وتارة بانياً على عدم إخراجه، وتارة لا يعلم حاله.

وعلى تقدير عدم إخراج المورث للخمس تارة يكون الخمس في العين الخارجية وتارة يكون في ذمة المورث، كما لو تعلق بعين أو أموال وقد أتلفها المورث، ولجميع هذه الفروض أحكام خاصة تأتي في مستقبل هذا الكتاب، وما سنبينه هنا هو حكم الإرث سواء كان محتسباً أو غير محتسب فيما إذا كان المورث قد أخرج خمس أمواله قبل موته، أو

---

(١) إذا أبيح سهم الإمام لشخص لم يجب الخمس في فاضله عند الأعلام.

كان الموروث مؤونة للمورث كالبيت والسيارة.

والحكم هو: عدم وجوب الخمس في الإرث المحتسب عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، وأما الإرث غير المحتسب فيجب تخميسه عند (الخوئي) و(الحكيم)، وأما (السيستاني) فيرى وجوب تخميسه على الأحوط، إلا إذا كان من الأب والابن فلا يجب تخميسه.

ما معنى الاحتساب في الإرث؟

الجواب: هنالك خلاف بين الأعلام في تحديد المراد من الاحتساب وعدم الاحتساب، فيرى (الخوئي) و(السيستاني) أن الإرث المحتسب: هو ما يتوقعه الإنسان عقلائياً، ولو من غير جهة النسب وطبقة الإرث، ومن أمثلته ما يرثه الإنسان من أبيه وأمه، ولو من ابن عمه مع التفاته إلى عدم وجود وارث غيره .

والإرث غير محتسب: هو غير المتوقع عقلائياً، ومن أمثلته ما يرثه ما لو جهل بأن له مورثاً، أو جهل بأن له ميراثاً ثم انكشف خلافه حين موته وكذا ما يرثه الإنسان من ابن عمه الذي كان له ورثة يحجبون ابن العم، ولكن بسبب موت ابن العم وجميع الورثة الحاجبين دفعة واحدة بسبب غير متوقع تحقق الإرث.

يرى (الحكيم) أن ضابطة عدم الاحتساب تتقوم بكون المورث بعيداً نسباً وسبباً، فلو كان المورث قريباً لا يجب الخمس ولو كان الإرث غير متوقع عقلائياً، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين (الخوئي) و(السيستاني) في صورة ما إذا كان المورث ابن عم قريب له وارث يحجب ابن العم،

ولكن بسبب زلزال ـ مثلاً ـ مات ابن العم وورثته، ووصلت النوبة إلى ابن العم.

وأما الصورة الخامسة (٥): فحكمها وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

الفصل الثالث:

بيان رأس السنة الخمسية

تقدم سابقاً أن في كل فائدة يستفيدها الإنسان حقاً شرعياً، وهو ما أثبته تعالى في قوله: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ وقد دلت عليه جملة من النصوص الصادرة عن العترة الطاهرة صلوات الله وسلامه عليهم، ومن تلك النصوص موثقة سماعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس؟

فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير».

وقد دلت طائفة من النصوص على أن وجوب إخراج هذا الحق الشرعي بعد المؤونة، ففي صحيحة ابن مهزيار: «الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان».

وقد فهم الفقهاء منها ـ كما ذكرنا سابقاً ـ أنّ المراد من المؤونة مؤونة السنة، فللمكلف أن يصرف من أرباحه في المؤونة ما يشاء إلى أن يمر عليه عام، وبحلول رأس العام يجب عليه إخراج الخمس، ولكن وقع الخلاف بينهم في تحديد المراد من السنة وفي تحديد بدايتها[1]، ويترتب

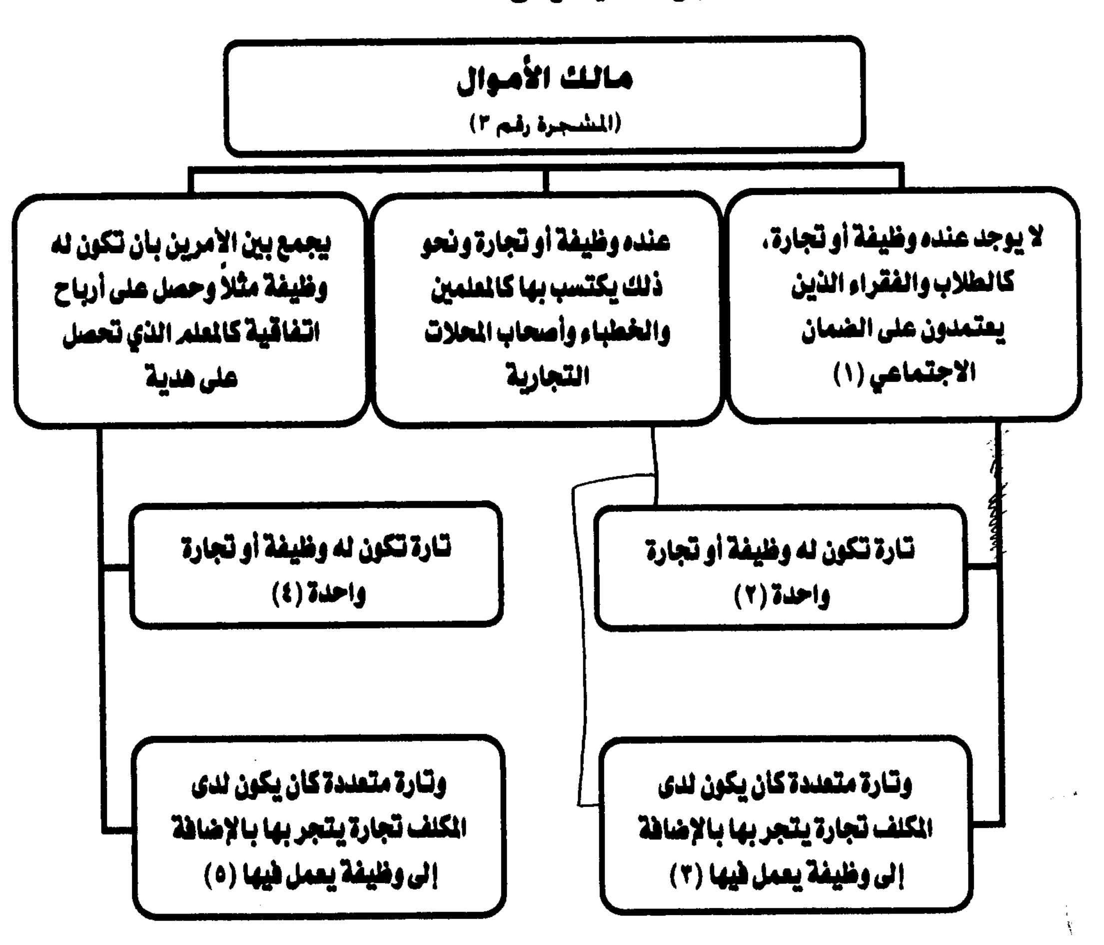
---

(١) فقد وقع خلاف بين الأعلام في أن المراد من السنة هل هو السنة لكل ربح ربح؟ أو هي السنة لجميع الأرباح، فذهب السيد الخوئي رحمه الله إلى الأول، وذهب السيد السيستاني (حفظه الله) على تفصيل والسيد الحكيم (حفظه الله) إلى القول الثاني. وعلى القول الثاني وقع خلاف في بداية السنة هل هو يوم ظهور الربح أو يوم الشروع في العمل أو يوم أول ربح

على هذا الخلاف نتائج متعددة.

في هذا الفصل سوف يكون الكلام حول تحديد مبدأ السنة الخمسية والمراد منها، وذلك من خلال بيان حكم الصور الواقعة في المشجرة التالية:

مشجرة تحديد رأس السنة كاملة:



يدخل على الإنسان؟ وتفصيل ذلك سوف يتضح إن شاء الله من خلال بيان حكم المشجرة.

حكم هذه الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

مالك الأموال

لا يوجد عنده وظيفة أو تجارة، كالطلاب والفقراء الذين يعتمدون على الضمان الاجتماعي (١)

أما الصورة الأولى (١): فضابطتها عدم وجود وظيفة أو تجارة أو إجارة يعتمد عليها المكلف في معاشه، ويندرج فيها مثل الطالب الذي يعتمد على أبيه في معيشته ولكن اتفق له الاتجار بأموال لأجل الحصول على ربح يستفيد منه في شراء كتاب أو جوال ونحو ذلك.

وحكمها هو أن لكل ربح يدخل في ملك الإنسان رأس سنة خاص به عند (الخوئي) و(السيستاني)[1]، وسوف يأتي في الفصل الخامس الحديث عن ضابطة كون المكلف صاحب مهنة.

وأما (الحكيم) فيرى أن رأس السنة هو تاريخ أول ربح يدخل على الإنسان بعد ولادته، ويكون هذا التاريخ رأس السنة القهري لكل أرباحه.

---

(١) وبإمكان المكلف أن يجعل رأس سنة متحداً لجميع أرباحه تسهيلاً له، ولكن لا يجب عليه الالتزام به بلحاظ الأرباح التي لم يمر عليها اثنا عشر شهراً، ولكن ليس له استثناء مؤونة شهر سابق من ربح شهر لاحق ولو كان من أهل الكسب عند (الخوئي).

مالك الأموال

عنده وظيفة أو تجارة ونحو ذلك يكتسب بها كالمعلمين، والخطباء وأصحاب المحلات التجارية

تارة تكون له وظيفة أو تجارة واحدة (٢)

وتارة متعددة كأن يكون لدى المكلف تجارة يتجر بها بالإضافة إلى وظيفة يعمل فيها (٣)

وأما الصورة الثانية (٢): فحكمها عند (الخوئي) و(الحكيم) كحكم الصورة الأولى، وأما عند (السيستاني) فرأس السنة هو يوم الشروع في الاكتساب، كيوم شروعه في الوظيفة أو التجارة.

وأما الصورة الثالثة (٣): فحكمها عند (الخوئي) و(الحكيم) حكم الصورتين السابقتين، وأما عند (السيستاني) فالمكلف مخير بين أن يجعل رأس سنة متحداً لجميع أرباح نوعي أو أنواع الاكتساب، وبين أن يجعل لكل نوع رأس سنة خاصاً يكون شاملاً لكل أرباحه، ويمكن أن نبين ذلك بالمثال التالي: لو فرضنا أنّ شخصاً كان يعمل مدرساً، وكان يوم شروعه في العمل هو الأول من رمضان، وفرضنا أن هذا الشخص كان له محل تجاري، ويوم شروعه في التجارة هو الأول من شعبان، فهنا سوف يكون هذا الشخص ـ بحسب الفرض ـ مخيراً على رأي (السيستاني) بين أن يجعل رأس السنة لجميع أرباح التدريس والتجارة اليوم الأول من شعبان وهو المتقدم، وبين أن يجعل اليوم الأول من رمضان رأس سنة لجميع أرباح التدريس، واليوم الأول من شعبان رأس سنة لجميع أرباح التجارة.

مالك الأموال
يجمع بين الأمرين بأن تكون له وظيفة مثلاً وحصل على أرباح اتفاقية كالمعلم الذي تحصل على هدية
تارة تكون له وظيفة أو تجارة واحدة (٤)
وتارة متعددة كان يكون لدى المكلف تجارة يتجر بها بالإضافة إلى وظيفة يعمل فيها (٥)

وأما الصورة الرابعة (٤): فحكمها عند (الخوئي) و(الحكيم) كحكم الصورة الأولى، وأما عند (السيستاني) فرأس السنة هو يوم الشروع في الاكتساب، كيوم شروعه في الوظيفة أو التجارة، ولو فرضنا أن ما يحصل عليه من الاكتساب مساوٍ لما يحصل عليه من الهدايا، وأراد التلفيق من الطريقتين بأن يجعل للقسم الأول سنة جعلية مثلاً، وأن يجعل لكل ربح من القسم الثاني سنة تخصه، فإنّ ذلك جائز لدى (الخوئي) وأما (السيستاني) فيرى أنه لا يمكن التلفيق بين الطريقتين، ولذلك لو كانت معيشة شخص تعتمد على الاكتساب والهدايا بنحو متساوٍ فإنّ وظيفته أنّ لكل ربح سنة تخصه.

وأما الصورة الخامسة (٥): فحكمها عند (الخوئي) و(الحكيم) حكم الصورتين السابقتين، وأما عند (السيستاني) فالمكلف مخير بين أن يجعل رأس سنة متحداً لجميع أرباح نوعي أو أنواع الاكتساب، وبين أن يجعل لكل نوع رأس سنة خاصاً يكون شاملاً لكل أرباحه، ويمكن أن نبين ذلك بالمثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً كان يعمل مدرساً، وكان يوم شروعه في العمل هو الأول من رمضان، وفرضنا أن هذا الشخص كان له محل تجاري،

ويوم شروعه في التجارة هو الأول من شعبان، فهنا سوف يكون هذا الشخص ـ بحسب الفرض ـ مخيراً على رأي (السيستاني) بين أن يجعل رأس السنة لجميع أرباح التدريس والتجارة اليوم الأول من شعبان وهو المتقدم، وبين أن يجعل اليوم الأول من رمضان رأس سنة لجميع أرباح التدريس، واليوم الأول من شعبان رأس سنة لجميع أرباح التجارة. ولو فرضنا أن ما يحصل عليه من الاكتساب مساو لما يحصل عليه من الهدايا، وأراد التلفيق من الطريقتين، بأن يجعل للقسم الأول سنة جعلية مثلاً، وأن يجعل لكل ربح من القسم الثاني سنة تخصه، فإنّ ذلك جائز لدى (الخوئي) وأما (السيستاني) فيرى أنه لا يمكن التلفيق بين الطريقتين، ولذلك لو كانت معيشة شخص تعتمد على الاكتساب والهدايا بنحو متساوٍ فإنّ وظيفته أنّ لكل ربح سنة تخصه.

بعض أحكام رأس السنة:

الحكم الأول: بإمكان المكلف على رأي (السيستاني) أن يغير رأس السنة، وذلك من خلال تخميس جميع الأموال التي ربحها في السنة، ثم اعتبار يوم التخميس رأس سنة جديد لجميع أرباحه المستقبلية، و مجرد تخميس تمام الأرباح يكفي في تغيير رأس السنة من دون حاجة إلى قصد التغيير.

وأما عند (الخوئي) فالحكم هو: أن المكلف إذا اعتبر يوماً خاصاً رأس سنة لجميع أرباحه، ثم أراد التغيير، ولو لبعض أرباحه جاز ذلك، ولا يجب الالتزام به، ويمكن أن نقرب ذلك بالمثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً يعمل في التدريس، فإنّ بإمكان هذا الشخص أن يجعل يوماً خاصاً من السنة رأس سنة لجميع أرباحه، ولنفرضه الأول من رمضان، فبإمكان المكلف أن يخمس جميع أرباحه في هذا اليوم، وبإمكانه أن يؤخر تخميسها إلى أن يمر عليها أثنا عشر شهراً، وإذا أراد تغيير رأس السنة إلى الأول من محرم جاز له ذلك بعد تخميس جميع الأموال التي مر عليها اثنا عشر شهراً.

وأما (الحكيم) فيرى على الأحوط عدم جواز التغيير إلا في مورد الضرورة، وذلك من خلال مصالحة الحاكم الشرعي أو وكيله.

الحكم الثاني: يجوز جعل رأس السنة يوماً من السنة القمرية أو الشمسية عند (الخوئي) و(السيستاني) ويجب أن تكون قمرية على نحو الفتوى عند (الحكيم).

الفصل الرابع:

بعض الخطوات العامة
لإخراج خمس أموال المكلف

إذا أراد وكيل الحاكم الشرعي أو المكلف نفسه تحديد مقدار الخمس الواجب إخراجه من الأموال، فإن عليه القيام بعدة خطوات مهمة:

الخطوة الأولى: تحديد مرجع التقليد، وذلك لاختلاف آراء الأعلام في كثير من مسائل الخمس.

الخطوة الثانية: معرفة رأس السنة الخمسية على حسب رأي الفقيه الذي يرجع إليه صاحب الأموال التي يراد معرفة أصل تعلق الحق الشرعي بها ومقداره، وقد تقدم بيان ذلك في الفصل السابق ص ٤٨.

الخطوة الثالثة: تحديد طريقة اكتساب الأموال.

الخطوة الرابعة: تحديد الغرض من هذه الأموال هل هو الاقتناء أو الاتجار؟

وسوف نحاول في هذا الفصل من خلال عرض عدة مشجرات بيان بعض المسائل المهمة المتعلقة بالخطوتين الأخيرتين، وهنا نلفت عناية القارئ الكريم إلى أنّ بعض مسائل الخطوة الثالثة تقدمت في الفصل الثاني، وسوف تأتي زيادة تفصيل في الفصول المقبلة إن شاء الله تعالى.

أولاً: الأموال التي أعدت للتجارة:

هنا سوف نتعرض للأموال التي أعدها المالك للتجارة، والمراد منها: كل مال ملكه الإنسان وأراد بيعه لتحصيل الربح، لأجل توسعة رزقه لا لأجل المؤونة[١]، ويمكن أن نمثل لمال التجارة بعدة أمثلة:

١. لو اشترى شخص سيارة بعشرة آلاف ريال من أجل أن يبيعها بأكثر من هذا المبلغ، فإن السيارة بحسب الفرض تكون للتجارة، وتنطبق عليها أحكام الأموال المعدة للتجارة.

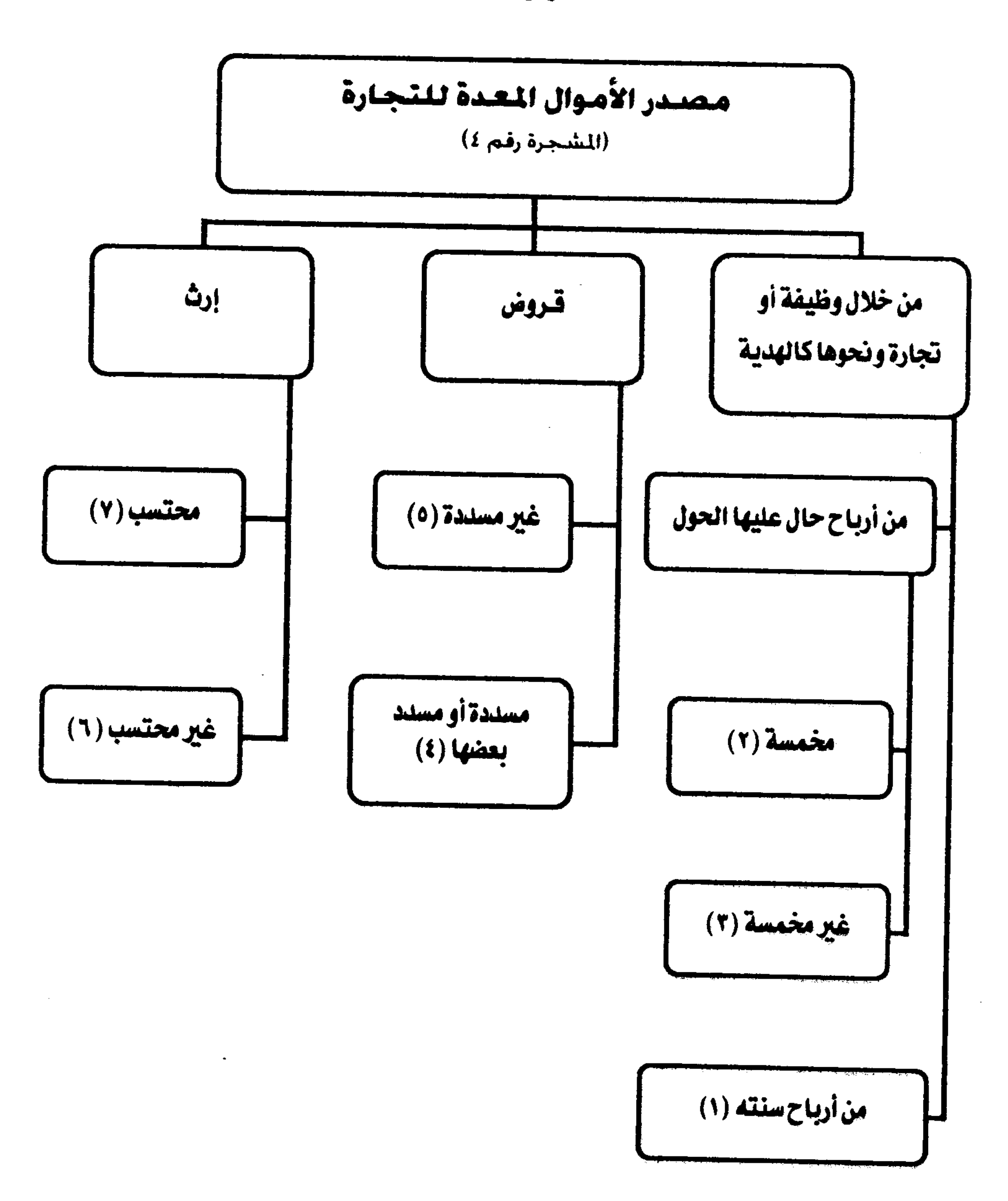
٢. لو ورث شخص من أبيه بيتاً وعرضه للبيع، فإن البيت بحسب الفرض يكون للتجارة، وتنطبق عليها أحكام الأموال المعدة للتجارة.

٣. لو اشترى شخص أسهماً من شركة، فهنا تارة يريد بيع الأسهم بعد ارتفاعها، وتارة لا يريد بيعها، وإنما يريد أن يحصل على ما تعطيه الشركة من أرباح بإزاء هذه الأسهم، ففي الصورة الأولى تكون الأسهم من أموال التجارة، بينما الصورة الثانية فتكون من الأموال المعدة للاقتناء كما سيتضح لاحقاً.

---

(١) أما ما كان للمؤونة فقد تقدم حكمه في الفصل الأول، ونقلنا هناك في وجوب تخميس نفس مال التجارة تفصيلاً للمرحوم السيد الخوئي رحمه الله فراجع.

مشجرة الأموال التجارية كاملة:



حكم هذه الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

مصدر رأس المال التجاري
من خلال وظيفة أو تجارة ونحوها كالهدية
من أرباح سنته (١)

أما الصورة الأولى (١): فيجب فيها تخميس المال بقيمته الفعلية عند حلول الحول عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم). ومثال هذا الصورة: أن يشتري المكلف أسهماً للتجارة (١٠٠٠ريال) من أموال حصل عليها في الأول من شهر صفر، فلو فرضنا أن رأس السنة الخمسية هو الأول من صفر، فيجب على المكلف تخميس الأسهم بقيمتها الفعلية عند حلول الحول، سواء ارتفعت القيمة أم انخفضت.

مصدر رأس المال التجاري
من خلال وظيفة أو تجارة ونحوها كالهدية
من أرباح حال عليها الحول
مخمسة (٢)

وأما الصورة الثانية (٢): ففيها فرضان:

الأول: أن لا ترتفع قيمة العين المعدة للتجارة، وفي هذا الفرض لا يجب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

الثاني: أن ترتفع القيمة السوقية، كما لو اشتري أسهماً بـ(١،٠٠٠ ريال) مخمسة، ثم ارتفعت قيمة الأسهم بحيث صارت عند حلول رأس السنة

تساوي (٢،٠٠٠ ريال) ـ مثلاً ـ وفي هذا الفرض يجب تخميس مقدار الزائد، وإن لم يبع المالك أو من يقوم مقامه، وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي) و(السيستاني)[1]. ويرى (الحكيم) عدم وجوب الخمس في

---

(١) ووجوب تخميس الارتفاع في هذا الفرض عند السيد السيستاني (حفظه الله) فيما إذا كان المكلف ينوي البيع بالفعل، وأما إذا كان يريد البيع في سنوات لاحقة فلا يجب تخميس الارتفاع. وكذلك عند السيد الخوئي رحمه الله إذا كان لا يتمكن من البيع بسبب عدم الإعداد كتخريج أوراق الملكية مثلا، ولا يخفى أن المكلف إذا لم يبع إلى أن نزلت القيمة السوقية وجب عليه الضمان، ولكن على خلاف بين السيدين الخوئي رحمه الله والسيستاني (حفظه الله) فيرى السيد الخوئي رحمه الله ضمان الخمس بالنسبة على نحو الفتوى، ويرى السيد السيستاني (حفظه الله) ضمان تمام الخمس على الأحوط وجوباً. ويمكن أن نوضح ذلك من خلال المثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً عنده بيت أعده للتجارة اشتراه من أموال مخمسة بـ(٨٠،٠٠٠ ريال) ثم ارتفعت قيمته إلى (١٠٠،٠٠٠ ريال) وحال الحول على الارتفاع، ولم يخرج الخمس وانخفضت قيمة البيت ورجعت إلى (٨٠،٠٠٠ ريال) فالحكم على رأي السيد السيستاني (حفظه الله) إخراج خمس الارتفاع أي خمس (٢٠،٠٠٠ ريال) على نحو الاحتياط الوجوبي، وهو ما يساوي (٤،٠٠٠ ريال).

وأما على رأي السيد الخوئي رحمه الله فحيث إنّ العين ارتفعت قيمتها إلى (١٠٠،٠٠٠ ريال) فللإمام عليه السلام من البيت خمس الارتفاع، وهو (٤،٠٠٠ ريال) ونسبة هذا الخمس إلى قيمة البيت بعد الارتفاع هي واحد من خمسة وعشرين جزءاً، فنأخذ هذه النسبة من قيمة البيت بعد الانخفاض، أي يجب إخراج واحد من خمسة وعشرين من (٨٠،٠٠٠ ريال) وهو ما يساوي (٣،٢٠٠ ريال). هذا إذا كان الشخص اشترى البيت من أموال مخمسة، أو من أموال لم يتعلق بها الخمس، أو تعلق بها الخمس وحال عليها الحول وكان الشراء بثمن كلي أو شخصي وكان المشتري مؤمناً، وأما إذا اشتراها من أرباح سنته، فالخمس في العين حينئذ، فيجب إخراج خمس قيمتها الفعلية ارتفعت القيمة أو انخفضت عند السيد الخوئي رحمه الله، وأما السيد السيستاني (حفظه الله) فيجب ضمان الارتفاع على الأحوط في

هذا الفرع أيضاً.

أحكام مهمة:

وهنا توجد عدة أحكام مهمة :

الحكم الأول: إذا أعد المكلف أموالاً للتجارة واحتمل حصول الربح، وجب عليه الفحص على الأحوط عند السيدين الخوئي رحمه الله والسيستاني (حفظه الله).

الحكم الثاني: ما كان مؤونة ثم استغنى عنه المكلف وأعده للتجارة لا يجب الخمس في ارتفاعه وإن ملكه بالشراء وأعده للتجارة عند السيد الخوئي رحمه الله.

الحكم الثالث: ذكرنا في أصل الكتاب وجوب تخميس تمام الارتفاع في الأموال المعدة للتجارة على رأي السيد الخوئي رحمه الله هذا فيما إذا دخلت العين في ملك المكلف بالشراء، وأما إذا دخلت من خلال الهبة أو الحيازة فحكمها وجوب تخميسها في آخر سنة ربحها بالقيمة الفعلية، ويكون المكلف مخيراً بين إخراج الخمس من نفس العين أو من غيرها.

الحكم الرابع: ما ملك بالهدية والحيازة إذا خمسه المكلف في السنة الأولى ثم أعده للتجارة وارتفعت قيمته وحال عليه الحول ففيه احتمالان عند السيد الخوئي رحمه الله:

الاحتمال الأول: أن يكون المكلف قام بإخراج الخمس من نفس العين، وهنا لا يجب عليه تخميس تمام الارتفاع.

الاحتمال الثاني: أن يكون المكلف قام بإخراج الخمس من ربح آخر مخمس، وهنا يجب عليه في السنة الثانية إخراج خمس ارتفاع قيمة خمس العين الذي ربحه بسبب أداء الخمس من مال آخر، ولا يجب تخميس الارتفاع المقابل للأربعة أخماس الأخرى، نعم إذا باع بالارتفاع كان الارتفاع من أرباح سنة البيع.

حكم ضمان نماء الربح:

لو اشترى شخص أسهماً للتجارة بـ (٨٠٠ يال) مخمسة، ثم ارتفعت قيمة الأسهم إلى (١,٠٠٠ ريال) وحال الحول ولم يخرج الخمس، ثم ارتفعت القيمة في العام الثاني إلى (٢,٠٠٠ ريال) وحال الحول، ثم أهمل المكلف ولم يخرج الخمس إلى أن انخفضت فصارت (٨٠٠ ريال) فما هو الحكم في هذا الفرض عند السيدين (الخوئي) و(السيستاني)؟

الجواب: أما السيد (السيستاني) فيذهب إلى وجوب تخميس الإرتفاع على الأحوط، وحيث

إن الارتفاع يساوي (١٢٠٠ ريال) فيجب عليه على الأحوط دفع (٢٤٠ ريالاً)، ولا يرى ضمان نماء الارتفاع الحاصل لخمس ارتفاع السنة الأولى والسنين اللاحقة .

وأما السيد (الخوئي) فيرى: وجوب أن يخرج من العين بعد الانخفاض ما يساوي مجموع ثلاث نسب، و هي:

١. نسبة خمس (٢٠٠ ريال) أي نسبة خمس الارتفاع الحاصل في السنة الأولى إلى مجموع قيمة العين في السنة الأولى، وهو ما يساوي واحداً من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة العين بعد الإنخفاظ، ومقداره (٣٢ ريالاً).

٢. نسبة ارتفاع الخمس في السنة الثانية إلى مجموع قيمة الأرض في السنة الثانية، وحيث إنّ الخمس تضاعف، فإنّ الارتفاع يساوي (٤٠ ريالاً) ونسبتها إلى (٢٠,٠٠/ ريال) أي قيمة العين في السنة الثانية تساوي واحداً من خمسين جزءاً، فيجب أن يخرج من قيمة العين بعد الانخفاض ما يعادل هذه النسبة، ومقداره (١٦ ريالاً).

٣. نسبة خمس ارتفاع ما يقابل ملك صاحب الأسهم، وهو ما يساوي (٩٦٠ ريالاً) من قيمة الأرض في السنة الثانية والخمس هو (١٩٢ ريالاً) ونسبته هي العشر تقريباً، فيخرج من القيمة الفعلية العشر، ومقداره (٨٠ ريالاً).

وعليه يجب على المكلف عند السيد (الخوئي) حسب المثال أن يدفع تقريباً (١٢٨ريالاً)، وبهذا يتضح أن السيد (الخوئي) يرى ضمان نماء الارتفاع الحاصل لخمس ارتفاع السنة الأولى والسنين اللاحقة .

تنبيه مهم ينفع التجار:

وهنا أريد التنبيه على أمر مهم ينفع التجار، وهو أنّ التاجر قد يتعامل في تجارته بعملة تتأرجح قوتها الشرائية، وفي هذا الفرض يمكن أن يتخلص التاجر من تخميس ارتفاع قيمة العين التجارية بعد ارتفاعها وحلول الحول، وذلك بأن يخرج الخمس في العام الأول بعملة يعلم بعدم ضعف قوتها الشرائية. فمثلاً لو فرضنا أنّ تاجراً إيرانياً عنده بضائع يعلم بارتفاع قيمتها بحسب العملة الإيرانية، ويعلم أيضاً بأنّ قيمة البضائع بالدولار لن تتغير، فإنّ بإمكان هذا التاجر أن يقيّم العين أو سائر أرباحه بالدولار و يخرج الخمس بالدولار، ولا يجب عليه تخميس العين بعد الارتفاع في العام المقبل، وإن ارتفعت العين بحسب التومان الإيراني مادامت قيمة العين بالدولار لم ترتفع.

الارتفاع إلا إذا باع، ويكون الارتفاع بعد البيع من أرباح سنة البيع فيجب تخميسه بعد مضي سنة خمسية عليه إلا إذا ملك بغير الشراء كالهدية فلا يجب تخميس الارتفاع.

مصدر رأس المال التجاري

من خلال وظيفة أو تجارة ونحوها كالهدية

من أرباح حال عليها الحول

غير مخمسة (٣)

وأما الصورة الثالثة (٣): فيوجد فيها فرضان:

الأول: أن يكون الشراء بثمن شخصي[١] وهو نادر الوقوع، وفي هذا الفرض تارة يكون الطرف المقابل ـ البائع ـ غير مؤمن وهنا تتوقف المعاملة على إمضاء الحاكم الشرعي، فإذا أمضى المرجع أو وكيله المعاملة يرى (الخوئي) (السيستاني) وجوب إخراج خمس رأس المال، وإخراج ما يقابل مقدار الخمس من ارتفاع، لأنه ارتفاع للخمس، ويجب أيضاً تخميس ارتفاع الأربعة أخماس الباقية، ولكي يتبين المراد جيداً نضرب المثال التالي: لو فرضنا أنّ شخصاً كان عنده (١،٥٠٠ ريال) حال عليها الحول ولم يخمسها، وبدل ذلك اشترى بها عيناً للاتجار، وارتفعت

(١) بأن يشتري بشخص الأموال التي تعلق بها الحق بحيث يكون شخص المال طرفاً في المعاوضة، كأن يخرج المال ويشير إليه بيده مثلاً، ويقول: اشتريت الأسهم بهذا المال المشخص. فإن المشتري إذا فعل ذلك يكون الشراء شخصياً وتكون المعاملة قائمة على ثمن شخصي، ويقابل المعاملة على الثمن الشخصي المعاملة على الثمن الكلي كأن يشتري الإنسان أسهماً بـ(١٠،٠٠٠ ريال) كلية غير متشخصة. كأن يقول: اشتريت الأسهم بـ(١٠،٠٠٠ ريال) من دون أن يشير إلى مال معين متشخص. ثم يدفع للبائع (١٠،٠٠٠ ريال) تعلق بها الحق الشرعي.

قيمة العين آخر السنة وصارت بـ(٣،٠٠٠ ريال)، فهنا يجب على المكلف ما يلي:

١. إخراج خمس (١،٥٠٠ ريال) التي حال عليها الحول، ومقداره (٣٠٠ ريال).

٢. إخراج الارتفاع المقابل لمقدار الخمس ـ أي حصة الخمس من الربح ـ (٣٠٠ ريال) وهو ما يساوي (٣٠٠ ريال) وهو عبارة عما ربحه الخمس.

٣. إخراج خمس الارتفاع المقابل لباقي (١،٥٠٠ ريال) بعد تخميسها، أي المقابل لـ(١،٢٠٠ ريال) ومقابله من الربح هو (١،٢٠٠ ريال)، ومقدار الخمس هو(٢٤٠ ريال).

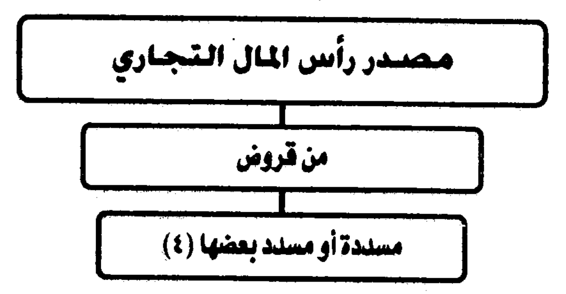
وبهذا يكون المقدار الواجب إخراجه وتسليمه للحاكم الشرعي يساوي: (٣٠٠ ريال) + (٣٠٠ ريال) + (٢٤٠ ريالاً) = (٨٤٠ ريالاً).

وتارة يكون الطرف المقابل مؤمناً وهنا لا تتوقف المعاملة على الإمضاء، ويترتب نفس الحكم المتقدم.

وأما (الحكيم) فيفصل بين أن يكون الشخص مخالفاً غير مؤمن، وهنا تتوقف صحة البيع على إمضاء المرجع أو وكيله، وبعد الإمضاء يجب إخراج خمس العين التي اشتراها بقيمتها الفعلية عند دفع الخمس، وبين أن يكون الشخص مؤمناً فلا تتوقف صحة البيع على الإجازة، ويترتب على ذلك انتقال مقدار الخمس إلى الذمة، وحينئذ يجب إخراج خمس قيمة الشراء فقط وهي حسب المثال السابق (١،٥٠٠ ريال).

الثاني: أن يكون الشراء بثمن كلي والوفاء بالمال الذي تعلق به

الخمس، وهنا يجب تخميس رأس المال وهو حسب المثال السابق (١،٥٠٠ ريال) عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، وأما ارتفاع القيمة السوقية، فيجب تخميسه فتوى عند (الخوئي) و(السيستاني)، ولا يجب عند (الحكيم)، نعم إذا باع بربح عُدَّ الربح من فوائد سنة البيع، فيجب تخميسه إذا زاد على المؤونة ما لم يكن ملك بالهدية.



وأما الصورة الرابعة (٤): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بالمثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها أسهماً، ثم قام بتسديد المبلغ المقترض أو تسديد بعضه على هيئة أقساط شهرية، ولنفرض أنّ الأسهم صارت قيمتها عند حلول رأس السنة الخمسية (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، ففي هذا الفرض توجد عدة احتمالات نبين حكمها أولاً على رأي (السيستاني) و(الخوئي):

الاحتمال الأول: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح سنته، والحكم هنا هو وجوب تخميس الأسهم بالقيمة الفعلية عند (السيستاني) و(الحكيم)، كما أن (الخوئي) يرى أنه إذا سدد القرض من أرباح السنة اللاحقة وجب عليه الخمس في المال الذي سدد به القرض وفي ارتفاع القيمة، وهو متحد في النتيجة مع رأي السيدين، كما أنه لو سدد من أرباح نفس سنة الشراء يجب عليه أن يخمس (٢٠٠،٠٠٠ ريال).

الاحتمال الثاني: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح مخمسة والحكم هنا هو ما تقدم في الصورة الثانية، وهو خمس الارتفاع.

الاحتمال الثالث: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح غير مخمسة، والحكم هنا هو ما تقدم في الفرض الثاني من الصورة الثالثة، وهو وجوب تخميس الأموال المسدد بها القرض مضافا إلى تخميس الارتفاع، وفيما لو انخفضت القيمة يضمن خمس قيمة الشراء.

الاحتمال الرابع: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط كـ(٢٠،٠٠٠ ريال) من أرباح سنته، وهنا يجب تخميس مقدار الأقساط المسددة، وهو (٢٠،٠٠٠ ريال) والارتفاع الحاصل، والذي هو حسب الفرض (١٠٠،٠٠٠ ريال) عند (السيستاني) و(الخوئي).

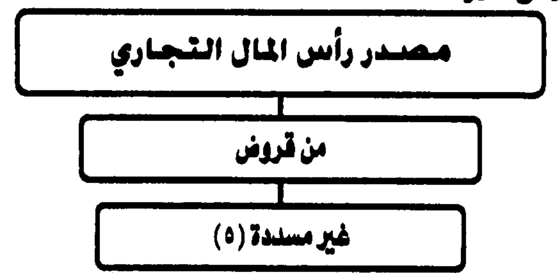
الاحتمال الخامس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية، وكانت الأرباح مخمسة، وهنا يجب تخميس خصوص الارتفاع، أي (١٠٠،٠٠٠ ريال) حسب الفرض عند (السيستاني) و(الخوئي).

الاحتمال السادس: أن يكونْ الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية وكانت الأرباح غير مخمسة، وحكم هذا الاحتمال كحكم الاحتمال الثالث في خصوص الأقساط المسددة والارتفاع المقابل لجميع رأس مال الشراء، أي يخمس الأقساط المسددة وتمام الارتفاع.

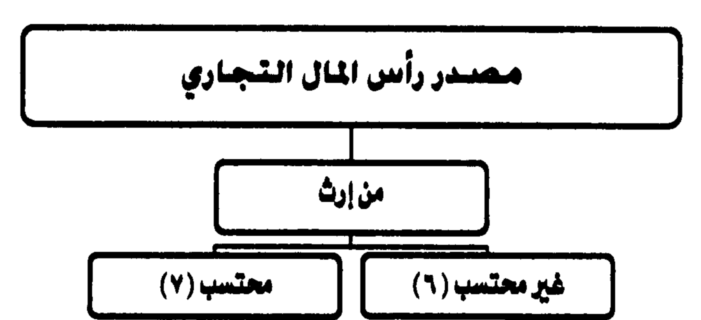
وأما (الحكيم) فلا يرى وجوب تخميس الارتفاع، في غير الاحتمال

الأول والاحتمال الرابع في خصوص ارتفاع ما تم تسديد قيمته.

ومعنى ذلك: أن (الحكيم) في الاحتمال الرابع يرى وجوب تخميس الأسهم التي سددها بقيمتها الفعلية، وهي حسب الفرض (٤٠،٠٠٠ ريال)، ولا يجب تخميس غير ذلك.



وأما الصورة الخامسة (٥): لا يجب تخميس أصل المال، ويجب تخميس الارتفاع عند (الخوئي) و(السيستاني)، وإن سدد القرض من أرباح السنة اللاحقة وجب عليه الخمس في المال الذي سدد به القرض وفي ارتفاع القيمة عند (الخوئي)، وعند (السيستاني) يجب الخمس فيما قابله من العين. ولا يجب عند (الحكيم) إلا إذا باع فيكون من أرباح سنة البيع.



وأما الصورة السادسة (٦): فيجب تخميسه بقيمته الفعلية زادت أو نقصت عند (الخوئي) و(الحكيم)، وأما (السيستاني) فيرى وجوب تخميس أصل المال على نحو الاحتياط، وأما الارتفاع، فيجب تخميسه

على نحو الفتوى.

وأما الصورة السابعة (٧): ففيها عدة فروض، وهنا نكتفي ببيان حكم ثلاثة فروض فقط:

الأول: فرض تخميس المورّث للأموال قبل موته.

الثاني: فرض عدم تخميس المورّث، وتخميس الوارث.

الثالث: أن يكون المال الموروث مؤونة للمورث قبل موته، كبيت سكناه. وفي هذه الفروض لا يجب تخميس المال والارتفاع ـ على تقدير تحققه ـ حتى لو باعه الوارث بالارتفاع، وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي)[1] و(الحكيم)، وأمّا (السيستاني) فيرى وجوب تخميس خصوص الارتفاع وإن لم يبع.

وأمّا في فرض كون الميراث متعلقاً للخمس، كما لو كان ديناً في ذمة المورّث، فهنا يجب إخراج خمس أصل الميراث دون الارتفاع عند (الخوئي) وكذلك فيما لو كان الخمس في العين على الأحوط.

---

(١) ومثل الإرث في عدم تخميس الارتفاع ما ملك بالهبة والحيازة عند السيد الخوئي﵀.

ثانياً: الأموال التي أعدت للاقتناء

هنا نتحدث عن حكم الأموال التي يريد الشخص اقتناءها، ونقصد بها كل مال لم يعد للتجارة، ويمكن أن نمثل لهذه الأموال بالبيت الذي يشتريه الإنسان لكي يسكن فيه أو يستثمره من خلال التأجير، وهي تنقسم إلى قسمين:

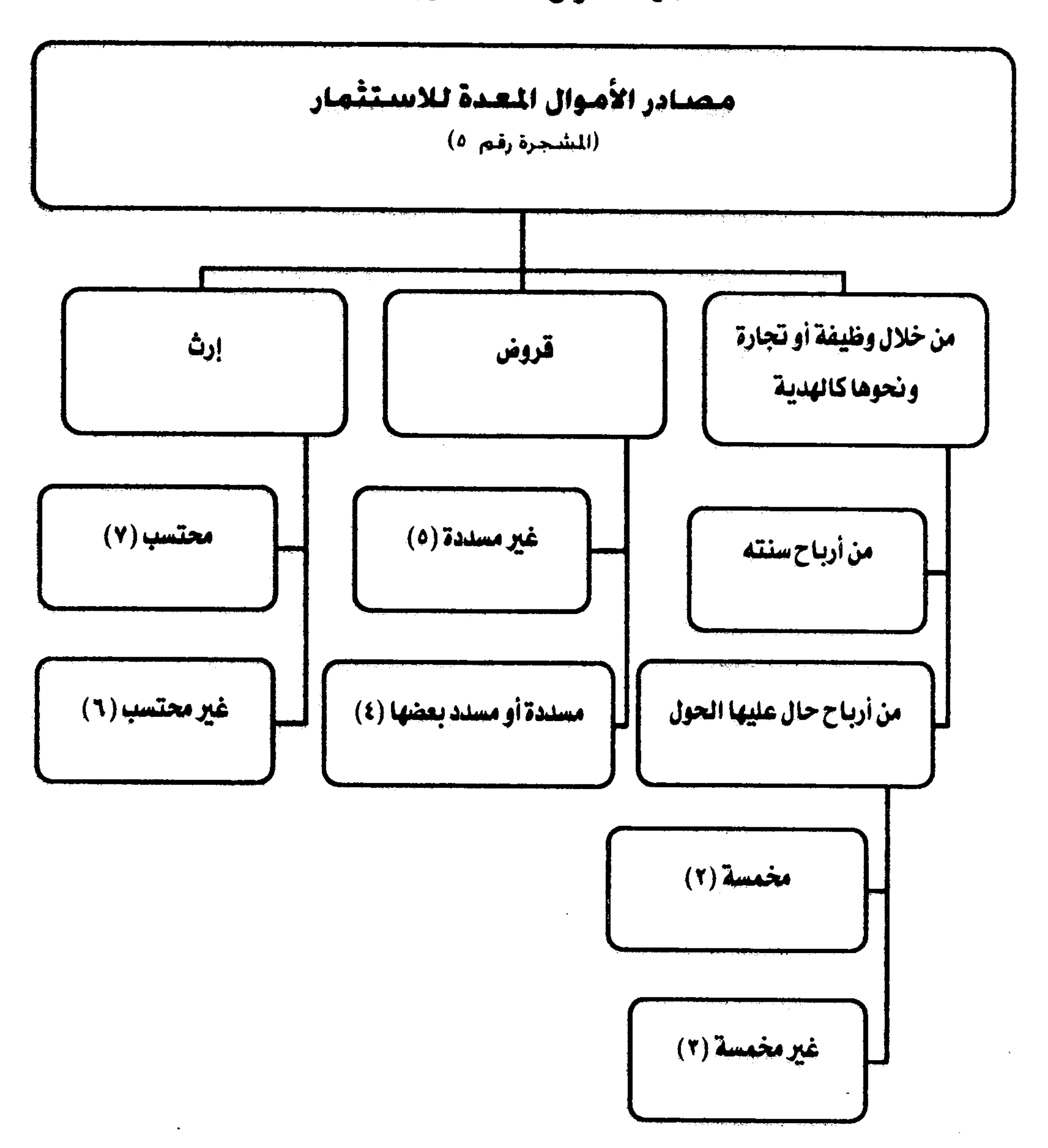
القسم الأول: ما كان للاستثمار، ومثال ذلك شراء البيت أو السيارة للتأجير.

القسم الثاني: ما كان لأجل الصرف أو الاستعمال في المؤونة، ومثال ذلك شراء البيت للسكنى أو السيارة للاستخدام، أو الطعام للأكل.

وفيما يلي سوف نذكر مشجرتين: الأولى للأموال الاستثمارية، والثانية للأموال التي للمؤونة.

الأموال الاستثمارية:

مشجرة الأموال الاستثمارية كاملة:



حكم هذه الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

مصادر الأموال المعدة للاستثمار

من خلال وظيفة أو تجارة ونحوها كالهدية

من أرباح سنته (١)

أما الصورة الأولى (١): فيجب فيها تخميس المال بقيمته الفعلية بعد مرور سنة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) .

ومثال هذه الصورة: أن يشتري المكلف دراجةً للتأجير من مرتب شهر صفر بألف ريال ـ مثلاً ـ، فلو فرضنا أن رأس السنة الخمسية هو الأول من المحرم، فيجب على المكلف تخميس الدراجة بقيمتها الفعلية عند حلول الحول، سواء ارتفعت القيمة أم انخفضت.

مصادر الأموال المعدة للاستثمار

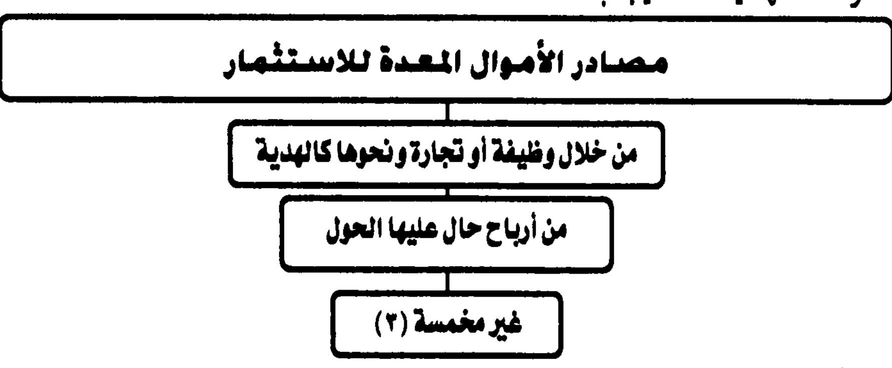
من خلال وظيفة أو تجارة ونحوها كالهدية

من أرباح حال عليها الحول

مخمسة (٢)

وأما الصورة الثانية (٢): فلا يجب الخمس عند(الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) سواء ارتفعت قيمة العين الاستثمارية أو لا، نعم إذا باع يكون

الارتفاع من أرباح سنة البيع، فيجب تخميسها بعد حلول الحول عند(الخوئي) و(السيستاني)، وعند (الحكيم) يجب، إلا إذا ملك بغير الشراء كالهدية، فلا يجب.



وأمّا الصورة الثالثة(٣): فيوجد فيها فرضان:

الأول: أن يكون البيع بثمن شخصي[١] وهو نادر الوقوع، وفي هذا الفرض إذا أمضى المرجع أو وكيله المعاملة يرى (الخوئي) و(السيستاني)[٢] وجوب إخراج خمس رأس المال، والأجرة المقابلة للحق الشرعي فيما إذا أجر العين خلال السنة، ولكي يتبين المراد جيداً نضرب المثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً كان عنده (١،٥٠٠ ريال) حال عليها الحول ولم يخمسها، وبدل ذلك اشترى بها عيناً للاستثمار كجوال مثلاً، وأجره خلال السنة، فهنا يجب على المكلف ما يلي:

---

(١) بأن يشتري بشخص الأموال التي تعلق بها الحق، بحيث يكون شخص المال طرفاً في المعاوضة، ويقابل المعاملة على الشخصي المعاملة على الكلي، كأن يشتري الإنسان أسهماً بـ (١،٠٠٠ ريال) كلية ثم يدفع (١،٠٠٠ ريال) تعلق بها الحق الشرعي.

(٢) يقيد السيدان الخوئي و السيستاني هذا الحكم المترتب على الإمضاء بكون المنتقل إليه غير مؤمن، وأما إذا كان مؤمناً فلا تحتاج المعاملة إلى إمضاء، ويترتب الحكم المذكور.

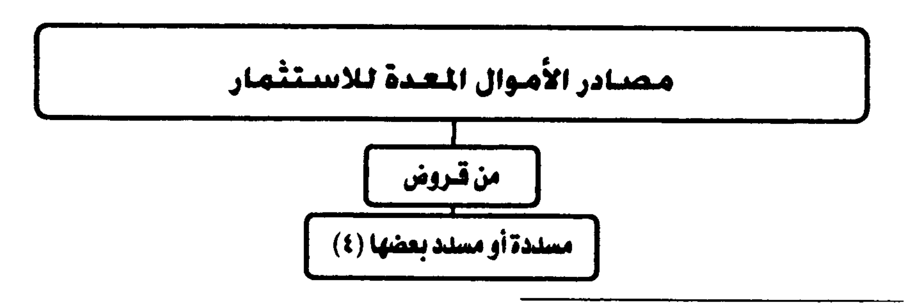
١. إخراج خمس الجوال بقيمته الفعلية والتي هي في المثال (١،٥٠٠ ريال)، وحينئذ يكون مقدار الخمس (٣٠٠ ريال).

٢. إخراج أجرة ما يقابل (٣٠٠ ريال) الذي هو الحق الشرعي[1]، فلو كان مقدار الإيجار (٥٠٠ ريال) وجب إخراج (١٠٠ ريال).

٣. ويجب تخميس الأجرة إذا حال عليها الحول بعد استثناء موارد من النقص على العين المستأجرة.

وأما (الحكيم) فيفصل بين أن يكون الشخص مخالفاً غير مؤمن، وهنا تتوقف صحة البيع على إمضاء المرجع أو وكيله، وبعد الإمضاء يجب إخراج خمس العين التي اشتراها بقيمتها الفعلية، وبين أن يكون الشخص مؤمناً فلا تتوقف صحة البيع على الإجازة، و يترتب على ذلك انتقال مقدار الخمس إلى الذمة، وحينئذ يجب إخراج خمس قيمة الشراء فقط، وهي حسب المثال السابق (١،٥٠٠ ريال).

الثاني: أن يكون البيع بثمن كلي، وهنا يجب تخميس خصوص رأس المال، وهو حسب المثال السابق (١،٥٠٠ ريال) عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) سواء ارتفعت القيمة السوقية أم لم ترتفع.



---

(١) نعم إذا انتقل الحق إلى الذمة، كما لو ذهب المكلف قبل الاستثمار إلى الحاكم الشرعي وأجرى معه مداورة، لم يجب إخراج ذلك؛ لأن تمام العين للمكلف حينئذ.

وأما الصورة الرابعة(٤): فيمكن أن نمثل لها بالمثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها بيتاً للاستثمار، ثم قام بتسديد المبلغ المقترض أو تسديد بعضه على هيئة أقساط شهرية، ولنفرض أن البيت صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، ففي هذا الفرض توجد عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح سنته، والحكم هنا هو ما تقدم في الصورة الأولى عند (السيستاني) و(الحكيم) وهو وجوب تخميس البيت بقيمته الفعلية.

وأما (الخوئي) ففي المسألة توجد صورتان:

الصورة الأولى: أن يحول الحول على المشترى في الذمة ثم يقوم المشتري بتسديد القروض من خلال أرباح سنته اللاحقة، ويمكن أن نمثل لذلك بالمثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً أقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها بيتاً للاستثمار، ثم حال الحول على البيت، وبعد ذلك قام بتسديد المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته، ولنفرض أن البيت صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، فالحكم هنا هو وجوب خمس خصوص الأقساط التي سدد بها القرض، أي يجب في المثال السابق تخميس (١٠٠،٠٠٠ ريال) فقط .

الصورة الثانية: أن لا يحول الحول على المشترى بالذمة، ومثال ذلك هو: أن نفرض أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال)، وأشترى بها بيتاً للاستثمار، وبعد ذلك قام بتسديد المبلغ المقترض على هيئة أقساط

شهرية من أرباح سنته التي اقترض فيها قيمة البيت، ولنفرض أن البيت صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، وفي هذه الصورة لا نعلم رأي (الخوئي) فمن تمكن من معرفة رأيه فعليه العمل به، وإلا تعين عليه الرجوع للمرجع الحي[1].

الاحتمال الثاني: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح مخمسة والحكم هنا هو ما تقدم في الصورة الثانية، وهو عدم وجوب الخمس على تفصيل تقدم عند (الحكيم).

الاحتمال الثالث: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح غير مخمسة، والحكم هنا هو وجوب تخميس الأقساط فقط عند الجميع

الاحتمال الرابع: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط كـ(٢٠،٠٠٠ ريال) من أرباح سنته، وهنا يجب عند (الحكيم) و(السيستاني) تخميس ما يقابل الأقساط بالنسبة، فلو فرضنا أنّ شخصاً اشترى بيتاً للاستثمار بـ(١٠٠،٠٠٠ ريال) مقترضه، ثم سدد منها النصف (٥٠،٠٠٠ ريال)، وفي آخر السنة ارتفعت قيمة البيت فصارت (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، وجب إخراج خمس (١٠٠،٠٠٠ ريال).

وأما عند (الخوئي) ففي المسألة توجد صورتان:

---

(١) وقد التقيت بسماحة آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض حفظه الله في مدينة الرسول الأعظم ﷺ سنة ١٤٢٩ هـ في شهر رمضان المبارك وسألته عن رأس السيد الخوئي رحمه الله في هذه الصورة فقال بأنه رأيه وجوب تخميس ما يقابل ما سدد من القرض.

الأولى: أن يحول الحول على المشترى في الذمة، ثم يقوم المشتري بتسديد بعض القرض من خلال أرباح سنته اللاحقة، ويمكن أن نمثل لذلك بالمثال التالي: لو فرضنا أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها بيتاً للاستثمار، ثم حال الحول على البيت، وبعد ذلك قام بتسديد بعض المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته، ولنفرض أن البيت صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، فالحكم هنا هو وجوب خمس خصوص الأقساط التي سدد بها القرض.

الثانية: أن لا يحول الحول على المشترى بالذمة، ومثال ذلك هو: أن نفرض شخصاً أقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال)، وأشترى بها بيتاً للاستثمار، وبعد ذلك قام بتسديد بعض المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته التي اقترض فيها قيمة البيت، ولنفرض أن البيت صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، وفي هذه الصورة لا نعلم رأي (الخوئي) فمن تمكن من معرفة رأيه فعليه العمل به، وإلا تعين عليه الرجوع للمرجع الحي.

الاحتمال الخامس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية، وكانت الأرباح مخمسة، وهنا لا يجب الخمس عند الجميع، نعم إذا بيع صار الارتفاع من أرباح سنة البيع.

الاحتمال السادس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية وكانت الأرباح غير مخمسة، و حكم هذا الاحتمال كحكم الاحتمال الثالث، وهو تخميس خصوص الأقساط.

تنبيه ينفع التجار:

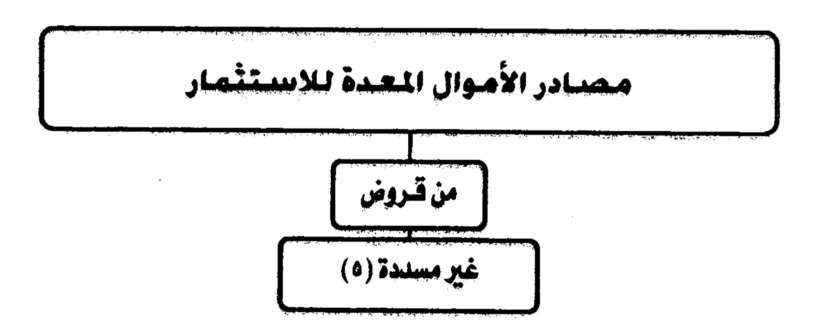
وفي فرض وجوب تخميس ما يقابل ما سُدد من أقساط عند الأعلام يمكن للمكلف أن يخمس الأقساط قبل دفعها للدائن، ولا يجب حينئذ تخميس العين بالارتفاع في آخر الحول، ويمكن أن نقرب ذلك بهذا المثال:

لو فرضنا أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها بيتاً للاستثمار، ثم قام بتسديد المبلغ المقترض أو تسديد بعضه على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته، ولنفرض أن البيت صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، ففي هذا الفرض توجد ثلاث صور:

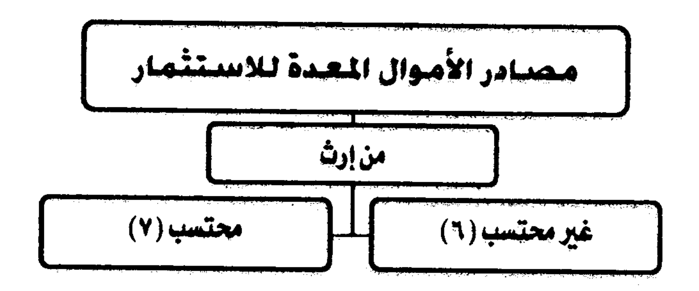
١. ألا يخمس المكلف الأقساط المسدد بها القرض قبل السداد، وهنا إذا حال الحول على وقت السداد يخمس ما يقابل الأقساط مطلقاً عند (السيستاني) و(الحكيم) كما تقدم .

٢. ألا يخمس الأقساط المسدد بها القرض قبل السداد، ولكن خمس ما يقابل الأقساط من العين فوراً قبل حلول الحول وارتفاع القيمة، وهنا لا يجب عليه تخميس الارتفاع ويكفي تخميسه السابق.

٣. أن يخمس الأقساط قبل السداد، وهنا لا يجب عليه تخميس الارتفاع آخر الحول ويكفي تخميس الأقساط السابق. ونفس هذا الكلام يأتي في ما اشتري للمؤونة، ولكنه لم يستخدم فعلاً في سنة الربح.



وأما الصورة الخامسة (٥): لا يجب الخمس عند الجميع.

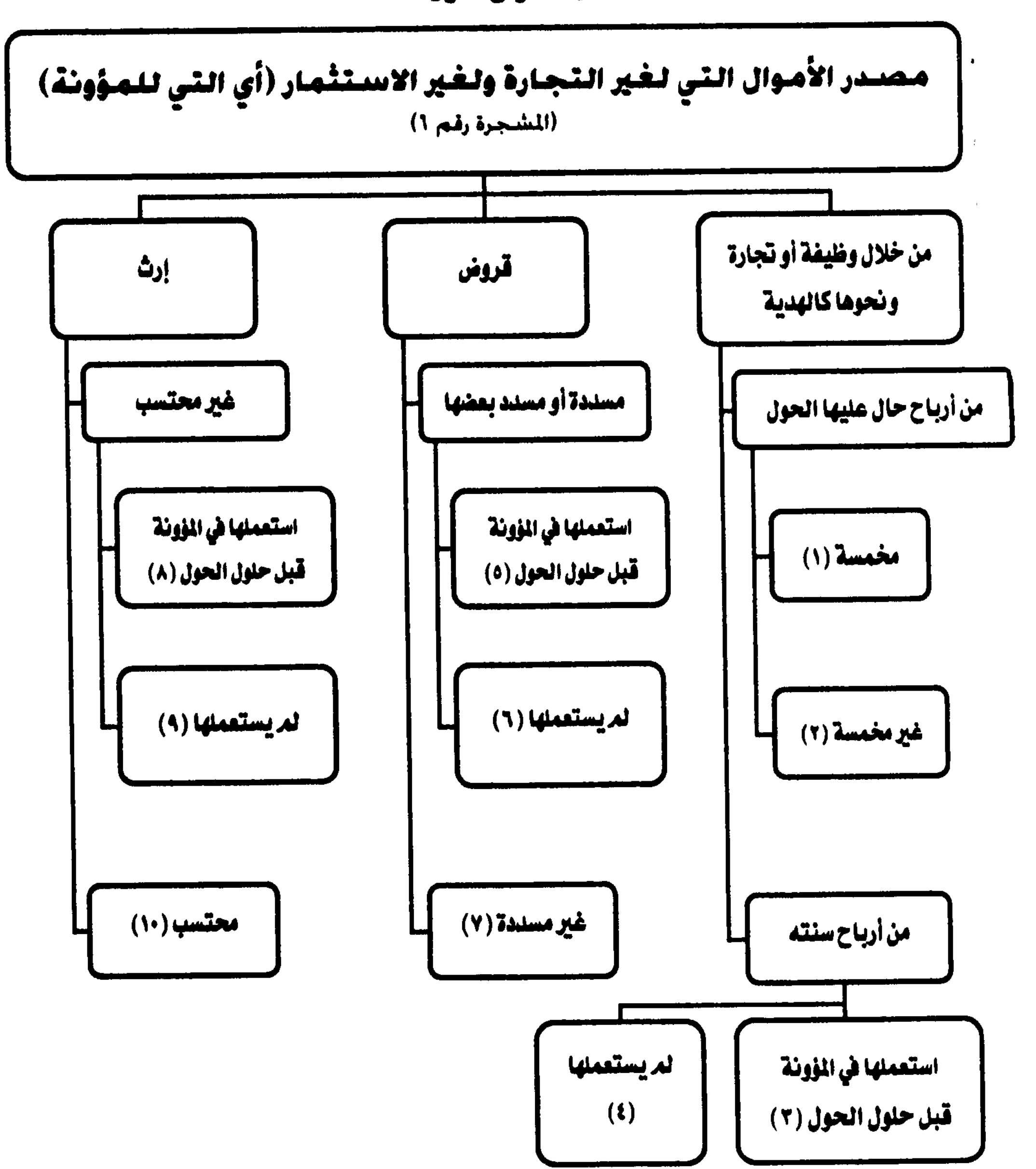


وأما الصورة السادسة(٦): فيجب تخميسه بقيمته الفعلية زادت أو نقصت عند (الخوئي) و(الحكيم)، وأما (السيستاني) فوجوب التخميس بالقيمة الفعلية عنده مبني على الاحتياط.

وأما الصورة السابعة (٧): ففيها عدة فروض، وهنا نكتفي ببيان حكم فرض تخميس المورّث للأموال قبل موته، وهو عدم وجوب الخمس مطلقاً ـ لا فرق بين أصل العين أو ارتفاع قيمتها، سواء بيعت العين أو لم تبع ـ عند الجميع.

الأموال التي للمؤونة:

مشجرة أموال المؤونة كاملة:



حكم هذه الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

مصدر الأموال التي لغير التجارة ولغير الاستثمار
من خلال وظيفة أو تجارة أو هدية ونحوها
من أرباح حال عليه الحول
مخمسة (١)

أما الصورة الأولى (١): فلا يجب فيها الخمس حتى لو ارتفعت قيمة العين إلا إذا باع، فيجب حينئذ تخميس الارتفاع إذا لم يصرف في المؤونة إلى حلول السنة الخمسية اللاحقة.

وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، ولكن تخميس الارتفاع بعد البيع فيما إذا دخلت العين في ملك صاحبها بالشراء دون الهدية عند (الحكيم).

مصدر الأموال التي لغير التجارة ولغير الاستثمار (أي التي للمؤونة)
من خلال وظيفة أو تجارة أو هدية ونحوها
من أرباح حال عليه الحول
غير مخمسة (٢)

وأما الصورة الثانية (٢): فيوجد فيها فرضان:

الأول: أن يكون البيع بثمن شخصي[1] وهو نادر الوقوع، وفي هذا

---

(١) بأن يشتري بشخص الأموال التي تعلق بها الحق، بحيث يكون شخص المال طرفاً في المعاوضة، ويقابل المعاملة على الشخصي المعاملة على الكلي، كأن يشتري الإنسان

الفرض إذا أمضى المرجع أو وكيله المعاملة يرى (الخوئي) و(السيستاني)[١] وجوب إخراج ما يقابل الخمس من البيت، ويجب على المكلف إخراج أجرة سكنه في الدار على تقدير سكناه خلال العام، ولكي يتبين المراد جيداً نضرب المثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً كان عنده (١٥،٠٠٠ ريال) حال عليها الحول ولم يخمسها، وبدل ذلك اشترى بها بيتاً للسكنى، وكان قد اشتري البيت بشخص هذا المبلغ، ثم سكنه خلال العام، فهنا يجب على المكلف ما يلي:

١. إخراج ما يقابل (٣،٠٠٠ ريال) التي هي خمس (١٥،٠٠٠ ريال) قيمة الشراء، فلو فرضنا ارتفاع قيمة البيت إلى الضعف، وجب إخراج (٦،٠٠٠ ريال).

٢. إخراج أجرة ما يقابل الحق الشرعي في البيت[٢].

وأما (الحكيم) فيفصل بين أن يكون الشخص المقابل غير مؤمن، وهنا

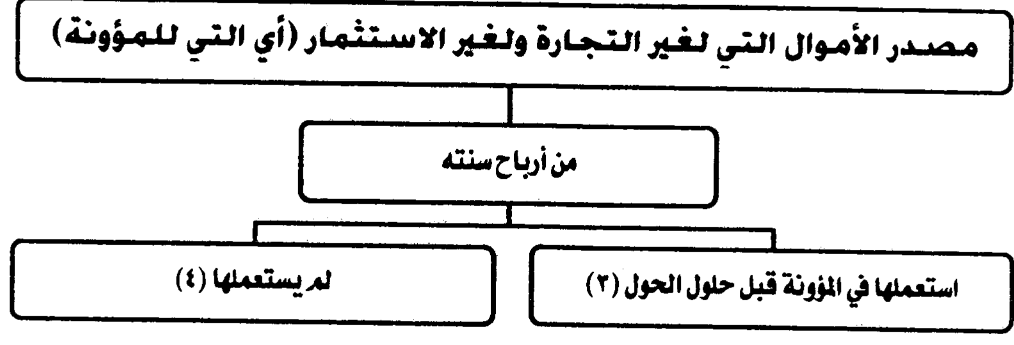
جوالاً بـ(١٠٠٠ ريال) كلية، ثم يشخص ذلك الكلي بدفع (١٠٠٠ ريال) تعلق بها الحق الشرعي.

(١) على تفصيل تقدم عند السيدين الخوئي والسيستاني، وحاصله: احتياج المعاملة إلى إمضاء إذا كان الطرف الآخر من غير الإمامية، وأما إذا كان من الإمامية فلا تتوقف المعاملة على الإمضاء، وإنما ينتقل الحق إلى البدل.

(٢) نعم إذا انتقل الحق إلى الذمة، كما لو ذهب المكلف قبل السكنى إلى الحاكم الشرعي وأجرى معه مداورة، لم يجب إلا إخراج خمس أصل مال الشراء؛ لأن تمام العين للمكلف حينئذ، وفي فرض كون الحق في العين لا يجوز تصرف المكلف في البيت وصلاته فيه باطلة.

تتوقف صحة البيع على إمضاء المرجع أو وكيله، وبعد الإمضاء يجب إخراج خمس العين التي اشتراها بقيمتها الفعلية، وبين أن يكون مؤمناً فلا تتوقف صحة البيع على الإجازة، ويترتب على ذلك انتقال مقدار الخمس إلى الذمة، وحينئذ يجب إخراج خمس قيمة الشراء فقط وهي حسب المثال السابق (١٥،٠٠٠ ريال).

الثاني: أن يكون البيع بثمن كلي، وهنا يجب تخميس خصوص رأس المال وهو حسب المثال السابق (١٥،٠٠٠ ريال) عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) سواء ارتفعت القيمة السوقية أم لم ترتفع.



وأما الصورة الثالثة (٣): فلا خمس فيها عند الجميع.

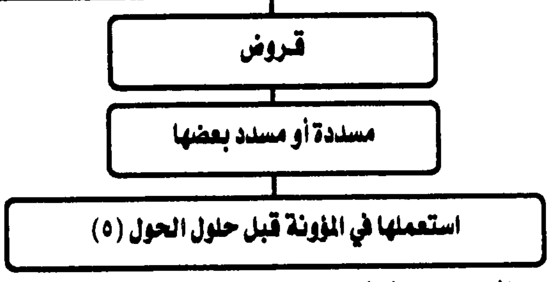
أما الصورة الرابعة (٤): فيجب فيها تخميس المال بقيمته الفعلية عند حلول الحول عند (الخوئي) و(السيستاني)[1] و(الحكيم).

ومثال هذه الصورة: أن يشتري المكلف بيتاً للسكنى من أرباح السنة،

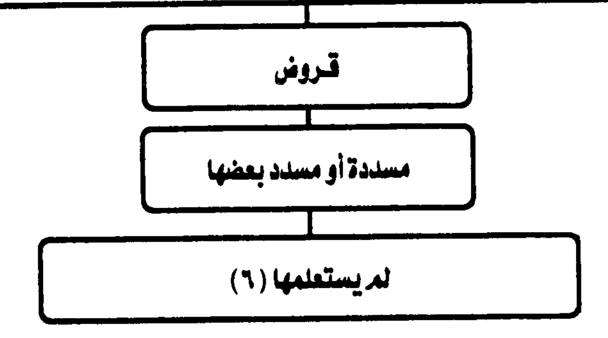
---

(١) نعم إذا كان من شأن الشخص أن يكون له بيت مستقل، بحيث يعد عدمه نقصاً منافياً لشأنه فمثله إذا كان لا يتمكن من شراء البيت والسكنى فيه في سنة واحدة لعدم قدرته المالية على ذلك وإنما المقدور في له أن ينبني على نحو التدريج في سنتين أو ثلاث، أو يقترض ويشتري البيت ثم يسدد القرض بإجار البيت لسنتين أو ثلاث، فإنه لا يجب عليه الخمس في البيت.

فلو فرضنا أن رأس السنة الخمسية هو الأول من محرم، فيجب على المكلف تخميس البيت عند حلول الحول ـ إذا لم يسكن فيه ـ بقيمته الفعلية، سواء ارتفعت القيمة أم لا.



وأما الصورة الخامسة (٥): فلا يجب الخمس فيها عند الجميع، نعم إذا باع يكون الارتفاع من أرباح سنة البيع.



وأما الصورة السادسة (٦): فيمكن أن نمثل لها بالمثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها بيتاً للسكنى، ثم قام بتسديد المبلغ المقترض أو تسديد بعضه على هيئة أقساط شهرية، ولنفرض أن البيت صارت قيمته عند حلول رأس السنة

الخمسية (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، ففي هذا الفرض توجد عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح سنته، والحكم هنا هو ما تقدم في الصورة الأولى عند (السيستاني) و(الحكيم) وهو وجوب التخميس بالقيمة الفعلية.

وأما عند (الخوئي) ففي المسألة توجد صورتان:

الأولى: أن يحول الحول على المشترى في الذمة ثم يقوم المشتري بتسديد القروض من خلال أرباح سنته اللاحقة، ويمكن أن نمثل لذلك بالمثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) وأشترى بها بيتاً للسكنى، ثم حال الحول على البيت، وبعد ذلك قام بتسديد المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته، ولنفرض أن البيت صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، فالحكم هنا هو وجوب خمس خصوص الأقساط التي سدد بها القرض، أي يجب في المثال السابق تخميس (١٠٠،٠٠٠ ريال) فقط.

الثانية: أن لا يحول الحول على المشترى بالذمة، ومثال ذلك هو: أن نفرض شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال)، واشترى بها بيتاً للسكنى، وبعد ذلك قام بتسديد المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته التي اقترض فيها قيمة البيت، ولنفرض أنّ البيت صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، وفي هذه الصورة لا نعلم رأي (الخوئي) فمن تمكن من معرفة رأيه فعليه العمل به، وإلا تعين عليه الرجوع للمرجع الحي.

الاحتمال الثاني: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح مخمسة والحكم هنا هو ما تقدم في الصورة الأولى، وهو عدم وجوب الخمس عند الجميع.

الاحتمال الثالث: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح غير مخمسة، والحكم هنا هو ما تقدم في الفرض الثاني من الصورة الثانية، وهو وجوب تخميس ما سدد.

الاحتمال الرابع: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط كـ(٢٠،٠٠٠ ريال) من أرباح سنته، وهنا يجب عند (الحكيم) و(السيستاني) تخميس ما يقابل الأقساط بالنسبة، فلو فرضنا أنّ شخصاً اشترى بيتاً للسكنى بـ(١٠٠،٠٠٠ ريال) مقترضة، ثم سدد منها النصف (٥٠،٠٠٠ ريال)، وفي آخر السنة ارتفعت قيمة البيت فصارت (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، وجب إخراج خمس (١٠٠،٠٠٠ ريال).

وأما (الخوئي) ففي المسألة توجد صورتان:

الأولى: أن يحول الحول على المشترى في الذمة ثم يقوم المشتري بتسديد بعض القرض من خلال أرباح سنته اللاحقة، ويمكن أن نمثل لذلك بالمثال التالي: لو فرضنا أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها بيتاً للسكنى، ثم حال الحول على البيت، وبعد ذلك قام بتسديد بعض المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته، ولنفرض أن البيت صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، فالحكم هنا هو وجوب خمس خصوص

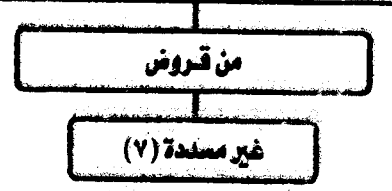
الأقساط التي سدد بها القرض.

الثانية: أن لا يحول الحول على المشتري بالذمة، ومثال ذلك هو: أن نفرض أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال)، واشترى بها بيتاً للسكنى، وبعد ذلك قام بتسديد بعض المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته التي اقترض فيها قيمة البيت، ولنفرض أن البيت صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، وفي هذه الصورة لا نعلم رأي (الخوئي) فمن تمكن من معرفة رأيه فعليه العمل به، وإلا تعين عليه الرجوع للمرجع الحي.

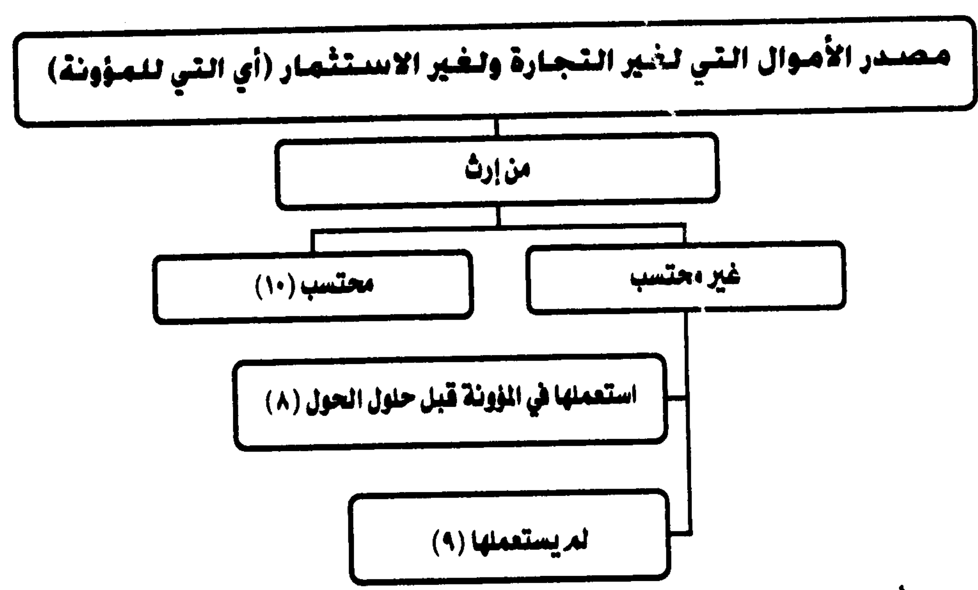
الاحتمال الخامس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية، وكانت الأرباح مخمسة، وهنا لا يجب الخمس عند الجميع.

الاحتمال السادس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية، وكانت الأرباح غير مخمسة، وحكم هذا الاحتمال كحكم الاحتمال الثالث، أي وجوب تخميس خصوص الأقساط المسددة.

مصدر الأموال التي لغير التجارة ولغير الاستثمار (أي التي للمؤونة)



وأما الصور السابعة (٧): فلا يجب فيه الخمس عند الجميع.



وأما الصورة الثامنة (٨): فيجب تخميسه بقيمته الفعلية زادت أو نقصت عند (الخوئي) و(الحكيم)، وأما (السيستاني) فوجوب التخميس بالقيمة الفعلية عنده مبني على الاحتياط.

وأما الصورة التاسعة (٩): فيجب تخميسه بقيمته الفعلية زادت أو نقصت عند (الخوئي) و(الحكيم)، وأما (السيستاني) فوجوب التخميس بالقيمة الفعلية عنده مبني على الاحتياط.

وأما الصورة العاشرة (١٠): ففيها عدة فروض، وهنا نكتفي ببيان حكم فرض تخميس المورّث للأموال قبل موته، وهو عدم وجوب الخمس مطلقاً ـ لا فرق بين أصل العين أو ارتفاع قيمتها، سواء بيعت العين أو لم تبع.

الفصل الخامس:

بيان ضابطة جبر الخسارة

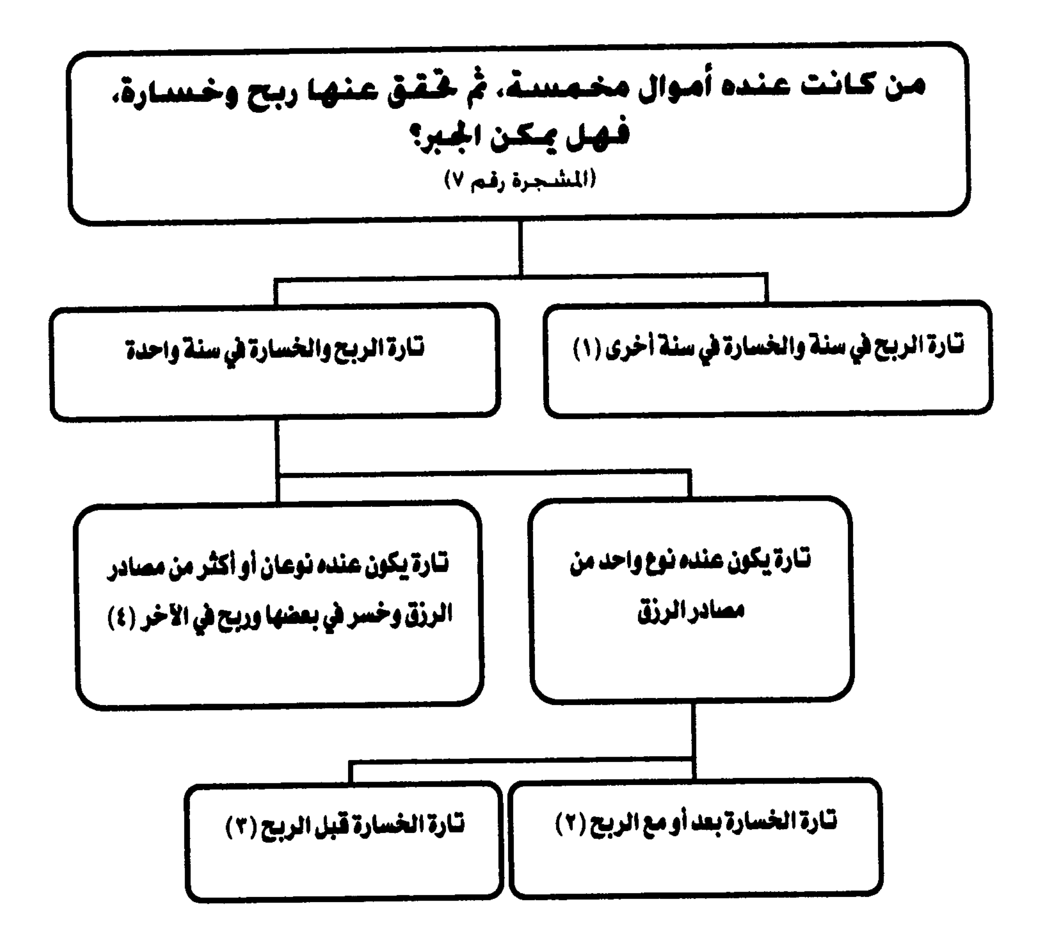
تعرضنا في الفصول السابقة لأحكام الأرباح بشكل عام، وفي هذا الفصل سوف نتعرض لحكم الخسارة من جهة أنها هل تنافي تحقق الفائدة، فيجوز حينئذ اعتبار جزء من الأرباح مقابلاً للخسارة، أو لا تنافي، فلا يجوز اعتبار جزء من الأرباح مقابلاً للخسارة، ويجب حينئذ تخميس جميع الأرباح التي حال عليها الحول؛ لأنها فائدة؟

ويمكن أن نوضح ذلك من خلال هذا المثال:

لو فرضنا أنّ شخصاً عنده (٤٠،٠٠٠ ريال) مخمسة واتجر بها، ثم خسر منها (١٠،٠٠٠ ريال)، وربح منها (١٠،٠٠٠ ريال)، أي وجد أمواله في آخر السنة تساوي رأس ماله الذي ابتدأ به الاتجار في أول العام، فهل يجوز للمكلف اعتبار الربح بدل الخسارة، فلا يجب عليه الخمس، أم لا يجوز له ذلك، وحينئذ عليه أن يخمس (١٠،٠٠٠ ريال)، لأن هذا المبلغ يعتبره العرف فائدة بتمامه؟

في هذه المسألة عدة صور نبينها من خلال المشجرة التالية:

مشجرة جبر الخسارة كاملة:



حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

من كانت عنده أموال مخمسة، ثم تحقق عنها ربح وخسارة، فهل يمكن الجبر؟

الربح في سنة والخسارة في سنة أخرى (١)

أما الصورة الأولى (١): فيمكن أن نمثل لها بالمثال التالي:

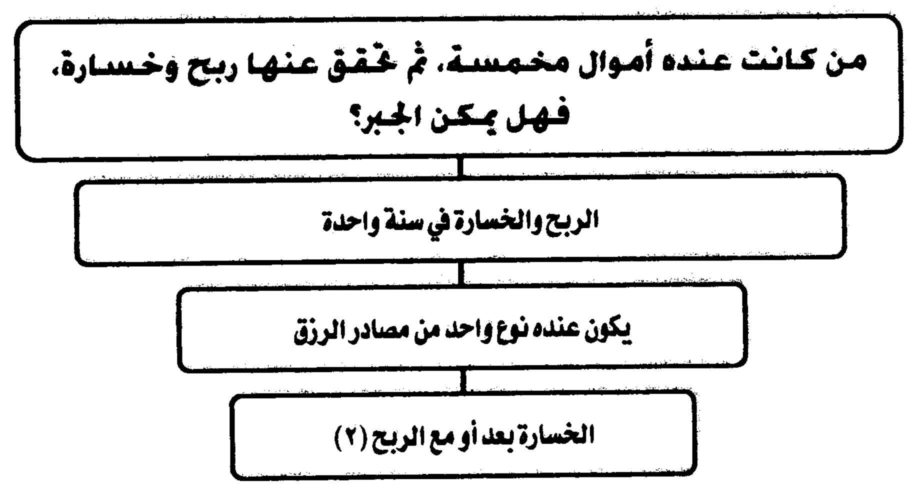
شخص عنده (٤٠،٠٠٠ ريال) مخمسة، اتجر بها في سنة ١٤٢٧هـ وخسر (١٠،٠٠٠ ريال) في نفس السنة، ثم ربح في العام اللاحق، أي سنة ١٤٢٨هـ (١٠،٠٠٠ ريال)، أي وجد أمواله في آخر هذه السنة تساوي رأس ماله الذي ابتدأ به الاتجار في العام الأول.

والحكم في هذه الصورة هو عدم جبر الخسارة مطلقاً، سواء كان الربح قبل الخسارة أم بعدها، وسواء كان للمكلف نوع واحد من التجارة أو أكثر، وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

ويترتب على هذا الحكم أن الواجب في المثال السابق تخميس (١٠،٠٠٠ ريال)، نعم لو كانت الخسارة في مؤونة تحصيل الربح تجبر الخسارة سواء تحقق الربح في سنة الخسارة أو بعدها، ويمكن أن نمثل لذلك بشخص أراد تأسيس مصنع أو مستوصف وبذل من أمواله المخمسة في سبيل إخراج تصريح التأسيس و أجرة العاملين على إنشائه، ففي هذا الفرض تجبر الخسارة، حتى لو ظهر الربح بعد عدة سنوات عند

(الخوئي) و (السيستاني).

وذهب (الحكيم) إلى الجبر، لكن إذا كان تأخر الربح عن سنة الخسارة من طبع المعاملة والمشروع التجاري .



وأما الصورة الثانية (٢): فيمكن أن نمثل لها بالمثال التالي:

شخص عنده (٤٠،٠٠٠ ريال) مخمسة، اتجر بها في سنة ١٤٢٧هـ، ثم ربح في نفس العام (١٠،٠٠٠ ريال)، ثم خسر (١٠،٠٠٠ ريال) في نفس السنة، أي وجد أمواله في آخر هذه السنة تساوي رأس ماله الذي ابتدأ به الاتجار في أول العام.

والحكم هنا هو جبر الخسارة وعدم وجوب التخميس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم). وكل مال لا يتعلق به الخمس، كالمال الموروث ـ على تفصيل يأتي ـ، والمهر وعوض الخلع عند (الخوئي) و(السيستاني)، والمال المملوك بسهم السادة عند (السيستاني) حكمه حكم المال المخمس في جبر الخسارة الداخلة عليه في عام الربح.

من كانت عنده أموال مخمسة، ثم تحقق عنها ربح وخسارة، فهل يمكن الجبر؟

الربح والخسارة في سنة واحدة

يكون عنده نوع واحد من مصادر الرزق

الخسارة قبل الربح (٣)

أما الصورة الثالثة (٣): فيمكن أن نمثل لها بالمثال التالي:

شخص عنده (٤٠،٠٠٠ ريال) مخمسة، اتجر بها في سنة ١٤٢٧هـ، ثم خسر في نفس العام (١٠،٠٠٠ ريال) وبعد ذلك ربح في نفس العام (١٠،٠٠٠ ريال)، أي وجد أمواله في آخر هذه السنة تساوي رأس ماله الذي ابتدأ به الاتجار في أول العام.

والحكم هنا هو عدم جبر الخسارة عند (الخوئي) فعليه تخميس خمسة آلاف، وهي التي ربحها بعد الخسارة، والجبر عند (الحكيم) و(السيستاني) فلا يجب عليه تخميس شيء من الثمانية آلاف.

من كانت عنده أموال مخمسة، ثم تحقق عنها ربح وخسارة، فهل يمكن الجبر؟

الربح والخسارة في سنة واحدة

يكون عنده نوعان أو أكثر من مصادر الرزق وخسر في بعضها وربح في الآخر (٤)

وأما الصورة الرابعة (٤): ويمكن أن نمثل لها بالمثال التالي:

شخص يعمل مدرساً وجمع من مرتّبه الشهري (١٠،٠٠٠ ريال)، ثم خمسها في أول عام ١٤٢٧هـ ، وبقيت عنده (٨،٠٠٠ ريال)، وكانت عنده تجارة اتجر فيها في نفس العام بمبلغ مخمس قدره (١٠،٠٠٠ ريال) وربح في نفس السنة من مبلغه الثاني (٥،٠٠٠ ريال)، ثم خسر في نفس العام ـ أيضاً ـ من مبلغه الأول (٥،٠٠٠ ريال)، أي وجد أمواله في آخر السنة تساوي أمواله المخمسة في أول السنة، أي تساوي (٨،٠٠٠ ريال).

وحكم هذه المسألة هو عدم جبر الخسارة على الأحوط عند (السيستاني)، وأما (الخوئي) فيرى عدم الجبر في فرض كون الخسارة قبل الربح على نحو الفتوى، ويحتاط في فرض كون الخسارة بعد أو مع الربح، والجبر مطلقاً عند (الحكيم)[1].

وهنا نريد التنبيه على مسألة مهمة، وهي: أن حكم تعدد فردي نوع واحد من التجارات مع وحدة الحساب، نفس حكم وحدة نوع التجارة مع اتحاد فرده عند العلمين (السيستاني) و(الحكيم) وأما عند (الخوئي) فالحكم واحد حتى لو تعدد الحساب.

وبيان ذلك من خلال المثال هو: أنّ حكم من يتاجر في الخشب والحديد مع وحدة الحساب ورأس المال ووحدة الخسارة والربح هو حكم من يتاجر في الخشب فقط، فتأتي فيه نفس الآراء المتقدمة في الصورة الثانية والثالثة.

---

(١) ويرى آية الله العظمى الشيخ حسين الخراساني الجبر بشرط كون الخسارة معاصرة أو متأخرة على الربح. ومن هنا يمكن لمقلدي (الخوئي) و(السيستاني) الرجوع إلى (الحكيم) أو(الخراساني) في موارد الاحتياط.

كما أنّ حكم اتحاد نوع التجارة مع تعدد أفراده واختلافهما في الحساب ورأس المال وتعدد الخسارة والربح، نفس حكم تعدد نوعي التجارة عند الأعلام (السيستاني) و(الحكيم).

وبيان ذلك من خلال المثال هو: أنّ حكم من يتاجر في الخشب والحديد مع تعدد الحساب ورأس المال وتعدد الخسارة والربح هو حكم من يتاجر في الخشب وعنده وظيفة تدر عليه راتباً شهرياً، فتأتي فيه نفس الآراء الموجودة في الصورة الرابعة.

وأما (الخوئي) فيرى الجبر في فرض اتحاد نوع التجارة مع تعدد أفراده، وإن اختلفت في الحساب ورأس المال وتعدد الخسارة والربح، بشرط كون الخسارة معاصرة للربح أو متأخرة، ويحتاط في فرض تعدد نوعي التجارة وإن اتحد الحساب.

وهنا فرض يشترك من حيث الحكم مع صور الشك في جبر الخسارة، وهو أنّ المكلف إذا صرف في مؤونته مالاً مخمساً أو مما لا خمس فيه، كما لو صرف (١٠،٠٠٠ ريال) لا خمس فيها في مؤونته، وربح في سنته (١٠،٠٠٠ ريال) أخرى فعلى رأي (الخوئي) إن كان الربح سابقاً أو معاصراً للصرف جاز له احتساب ما صرفه من ربحه، فلا يتعلق الخمس بمقداره، وإن كان الصرف سابقاً على الربح فلا يحتسب.

ووافقه (السيستاني) على ذلك فيمن لا مهنة له، وأما من له مهنة فله احتساب ما صرف من ربحه المتأخر إذا كان في سنة واحدة.

فلو فرضنا أنّ مكلفاً شك في أنه ممن له مهنة حين حصول الربح أم لا فإن أحرز حالته السابقة بنى عليها، وإلا وجبت المصالحة مع الحاكم

الشرعي.

متى يكون الإنسان صاحب المهنة؟

الجواب: يكون الإنسان صاحب مهنة إذا كان له مصدر رزق ثابت، يبذل في مقابل ما يكسب منه عملاً أو منفعة، ويدر عليه ذلك المصدر ما يكفي لمعيشته أو أغلب معيشته، ومن أمثلة ذلك:

١. من يؤجر نفسه لشخصٍ أو جهة، كالمدرس والخطيب والمزارع والعسكري و الكهربائي وغيرهم.

٢. من يؤجر أملاكه، كالبيوت والأراضي والبساتين.

٣. التاجر الذي يكتسب من خلال البيع والشراء، ومنه الصبي إذا اتجر الولي بأمواله.

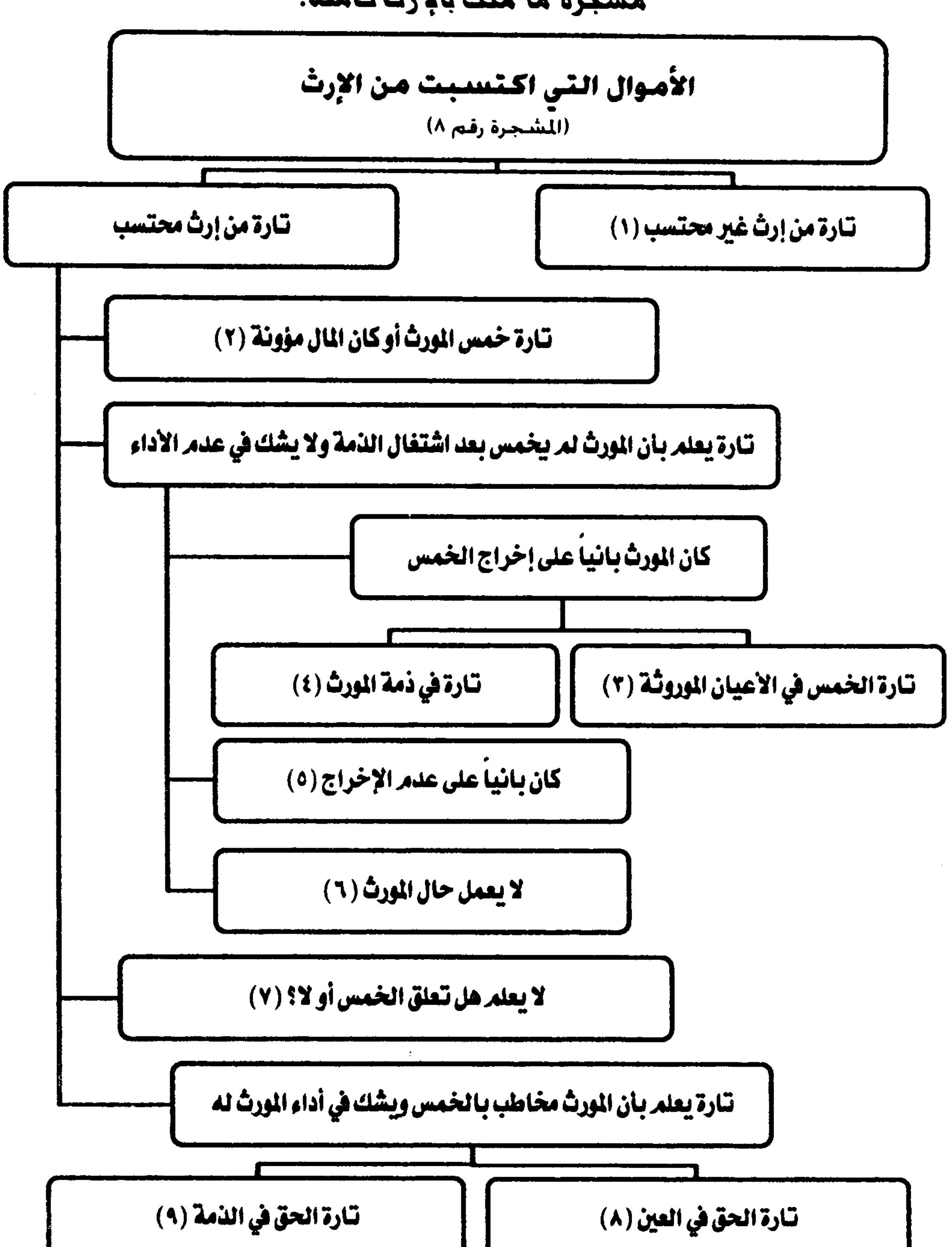
وأما من لا يكون له مصدر رزق ثابت يبذل في مقابل ما يكسب منه عملاً أو منفعة، أو كان له، ولكن لا يدر له ما يكفي لأغلب معيشته، فهو لا مهنة له، وممن لا مهنة له طلاب الحوزات العلمية أو المدارس والمعاهد الحكومية، و من يعتمد في معيشته على الضمان الاجتماعي أو الجمعيات الخيرية، وكل من يتحصل على أرباحه من خلال مصادر مالية لا يبذل جهداً لها في مقابل ما يتحصل من أرباحها.ويزول عنوان كون المكلف صاحب مهنة بمجرد تركه لمزاولة التكسب من خلال بذل شيء في مقابل الكسب، فالمدرس ـ مثلاً ـ بعد التقاعد لا مهنة له، فلكل ربح من أرباحه التي يتحصل عليها بعد التقاعد له رأس سنة مستقل على رأي (السيستاني).

الفصل السادس:

بيان أحكام الخمس في الإرث

تعرضنا في الفصل الرابع إلى بعض أحكام الخمس في الأموال التي يتملكها الإنسان من خلال الإرث، وفي هذا الفصل نريد أن نتعرض لمسألة: (الخمس في الإرث) بصورة مفصلة، وذلك من خلال المشجرة التالية:

مشجرة ما ملك بالإرث كاملة:



حكم هذه الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

الأموال التي اكتسبت من الإرث
من إرث غير محتسب (١)

أما الصورة الأولى (١): فقد تقدم في الفصل الثاني أن (الخوئي) و(الحكيم)[1] ذهبا إلى وجوب تخميسه، وأما (السيستاني) فيرى وجوب تخميسه على الأحوط؛ إلا إذا كان من أب أو ابن، فإن حكمه حكم المحتسب، وسوف يأتي تفصيله.

الأموال التي اكتسبت من الإرث
من إرث محتسب
خمس المورث أو كان المال من مؤونة (٢)

وأما الصورة الثانية (٢): وهي التي تشتمل على فرضين:

الأول: فرض كون الأموال غير مؤونة، وقد حال عليها الحول وتم تخميسها من قبل المورّث.

الثاني: فرض كون الأموال مؤونة للمورّث، كبيت سكناه وسيارته التي يتنقل بواسطتها. والحكم في هذه الصورة بفرضيها هو عدم وجوب الخمس عند الجميع (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)[2].

---

(١) بعد حلول الحول إذ لم يستعمل في المؤونة.

(٢) نعم إذا حصل عند الوارث نماء أو منفعة مقابلة بعوض ثبت الخمس في النماء

الأموال التي اكتسبت من الإرث

من إرث محتسب

يعلم بأن المورث لم يخمس بعد اشتغال الذمة ولا يشك في عدم الأداء

كان المورث بانيا على إخراج الخمس

الخمس في الأعيان الموروثة (٣)

وأما الصورة الثالثة (٣): ومثال هذه الصورة أن يشتري الإنسان بستاناً، ثم يحول عليه الحول وينتقل ذلك البستان إلى الورثة، والحكم هنا وجوب الخمس عند (الخوئي) على الأحوط، و(السيستاني) بنحو الفتوى، وعلى نحو الاحتياط الوجوبي عند (الحكيم) ويلزم حينئذ مراعاة الاحتياط في حق القاصرين، فيخرج الخمس من غير حقهم.

ووجوب إخراج الخمس متوجه إلى الورثة، فيجب على كل واحد منهم إخراج الخمس من حصته الخاصة بعد تقسيم التركة عند (الخوئي) و(السيستاني)، وكذلك عند (الحكيم) على الأحوط.

الأموال التي اكتسبت من الإرث

من إرث محتسب

يعلم بأن المورث لم يخمس بعد اشتغال الذمة ولا يشك في عدم الأداء

كان المورث بانيا على إخراج الخمس

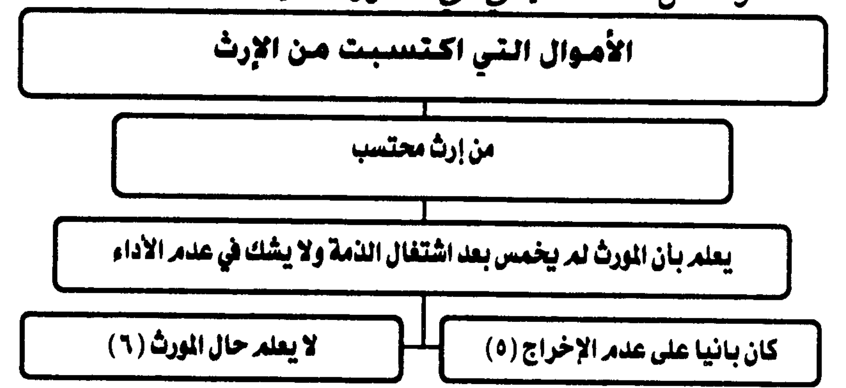
في ذمة المورث (٤)

والعوض المذكورين عند (الحكيم) و(السيستاني) و(الخوئي) وذلك قد يتفق في مثل كون الموروث بستاناً.

وأما الصورة الرابعة (٤): ومثال هذه الصورة أن يشتري الإنسان سيارة، ثم يحول عليها الحول و يهديها أو يتلفها في مؤونته، والحكم هنا وجوب الخمس فتوى عند (الخوئي) و(السيستاني)، وعلى نحو الاحتياط الوجوبي عند (الحكيم) إذا انتقل الخمس إلى الذمة من خلال مراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله، ويلزم حينئذ مراعاة الاحتياط في حق القاصرين، فيخرج الخمس من غير حقهم، مع مراعاة رضا غير القاصرين.

وأما إذا انتقل إلى الذمة من خلال الإتلاف، كما في الفرض، فلا يجب الخمس.

ويجب إخراج الخمس في هذه الصورة من أصل التركة، كسائر الديون عند (الخوئي) و(السيستاني) وفي حكمها من نقل الخمس إلى ذمته بمراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله ولم يهمل في أداء الخمس بعد ذلك، أما لو أهمل، فحكمه يأتي في الصورة الآتية.



وأما الصورة الخامسة (٥): فمثالها أن يكون المورث ممن لا يعتقد وجوب الخمس كالمخالف، أو كان يعتقد به، ولكنه لا يخرجه عصياناً وعناداً. والحكم في هذا الصورة عدم وجوب إخراج الخمس على الوارث المؤمن، سواء كان الحق متعلقاً بالعين أم الذمة عند (السيستاني)

و(الحكيم). وأما (الخوئي) فيذهب إلى وجوب الخمس على الأحوط إذا كان الحق متعلقاً بالعين، وأما إذا كان في الذمة، فيذهب إلى الوجوب على نحو الفتوى من دون فرق بين كون المورّث ممن لا يخمس أو كونه ممن يخمس وترك الخمس غفلة.

وأما الصورة السادسة (٦): فيجب فيها الخمس عند (السيستاني)، ويجب على الأحوط عند (الخوئي) إذا كان الحق في العين، وفتوى إذا كان في الذمة. وأما عند (الحكيم) فيجب إخراج الخمس على الأحوط وجوباً إذا كان الحق في العين، أما إذا كان في الذمة، فتارة يكون انتقال الخمس إلى الذمة من خلال مراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله، وهنا يجب الخمس على الأحوط وجوباً، ويلزم حينئذٍ مراعاة الاحتياط في حق القاصرين، فيخرج الخمس من غير حقهم، مع مراعاة رضا غير القاصرين، وتارة يكون الانتقال إلى الذمة من خلال الإتلاف، فلا يجب الخمس.

الأموال التي اكتسبت من الإرث

من إرث محتسب

لا يعلم هل وجب الخمس على المورث فيه أم لا؟ (٧)

وأما الصورة السابعة (٧): ففيها فرضان:

الفرض الأول: أن يشك هل تعلق به الخمس أو لا؟ ومثالها أن يرث الإنسان من أبيه مالاً، ويشك في أن الميت هل ورثه من أبيه إرثاً محتسباً، أو دخل عليه من خلال الشراء؟ والحكم في هذه الصورة هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

الفرض الثاني: أن يحرز أنه فائدة، ويشك في أنه استخدمه في المؤونة أم لا، وهنا يجب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) فيما لو كان المورث بانياً على إخراج الخمس.

الأموال التي اكتسبت من الإرث

من إرث محتسب

يعلم بأن المورث مخاطب بالخمس ويشك في أداء المورث له

الحق في العين (٨)

وأما الصورة الثامنة (٨): فيجب فيها إخراج الخمس على نحو الفتوى عند (الخوئي) سواء كان المورث بانياً على إخراج الخمس أو لا، وأما (السيستاني) فيرى وجوب إخراج الخمس على نحو الفتوى إذا كان المورث بانياً على إخراج الخمس، وأما إذا كان بانياً على عدم الإخراج فلا يجب الخمس. وأما (الحكيم) فيرى وجوب إخراج الخمس على نحو الاحتياط إذا كان المورث بانياً على إخراج الخمس، وأما إذا كان بانياً على عدم الإخراج فلا يجب الخمس.

الأموال التي اكتسبت من الإرث

من إرث محتسب

يعلم بأن المورث مخاطب بالخمس ويشك في أداء المورث له

الحق في الذمة (٩)

وأما الصورة التاسعة (٩): فلا يجب فيها إخراج الخمس عند (الخوئي) ويجب عند (السيستاني)، ولكن إذا كان المورث بانياً على عدم الإخراج فلا يجب الخمس عند (السيستاني).

وأما (الحكيم) فيرى وجوب إخراج الخمس على نحو الاحتياط إذا كان انتقال الخمس إلى الذمة بسبب مراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله إذا كان المورث بانياً على إخراج الخمس، وأما إذا كان بانياً على عدم الإخراج أو كان بانياً على الإخراج ولكن كان انتقال الخمس إلى الذمة بسبب الضمان كأن يكون المكلف قام بإتلاف العين التي تعلق بها الحق الشرعي فلا يجب الخمس.

وتوجد صورة لم نشر إليها في المشجرة، وهي ما لو علم الوارث بتعلق الحق بالعين وعلم بأن المورث قد أتلف تلك العين ولكن يشك في أدائه للخمس قبل الإتلاف أولا؟ والحكم في هذه الصورة عند الخوئي رحمه الله والسيستاني (حفظه الله) والحكيم (حفظه الله) عدم وجوب الخمس.

نعم لو أحرز تحقق الإتلاف قبل أداء الحق الشرعي ولكن شك الوارث هل أخرج المورث الخمس بعد ذلك، فالحكم هنا وجوب إخراج الخمس.

وهنا ينبغي أن ننبه على نقطة مهمة، وهي: أن ما ذكرناه سابقاً من صور متعددة مع أحكامها في فروض تعلق الحق بالعين يختص بفرض موت المورث بعد حلول الحول على أمواله، وأما إذا مات في أثناء السنة فيجب تخميس الأموال غير المصروفة في المؤونة فوراً ما دامت غير

مخمسة على نحو الفتوى عند (الخوئي) و(السيستاني) فيما لو كان المورّث بانياً على أداء الخمس.

وأما (الحكيم) فيرى وجوب إخراج الخمس على نحو الاحتياط إذا كان المورّث بانياً على إخراج الخمس، وأما إذا كان بانياً على عدم الإخراج، فلا يجب الخمس.

الفصل السابع:

بيان أحكام الخمس
في القرض والدين

تقدم في الأبحاث السابقة حكم الأموال التي اقترضها الإنسان، سواء كانت للتجارة أو للقنية، وقد ذكرنا أنه لا خمس فيها، نعم إذا اشترى بها شيئاً للاتجار، ثم ارتفعت قيمة ما اشتراه وجب تخميس الارتفاع، على خلاف بين الأعلام، وقد تقدم في الفصل السابق تفصيل ذلك.

حكم أداء الدين :

إذا كان في ذمة المكلف دين، فأراد تسديده وأداءه من أرباحه، فهل يكون هذا التسديد والأداء من المؤونة، فلا يجب حينئذ على المكلف تخميس الأرباح التي سدد بها دينه، أم أنّ أداء الدين ليس من المؤونة، فيجب حينئذ التخميس؟

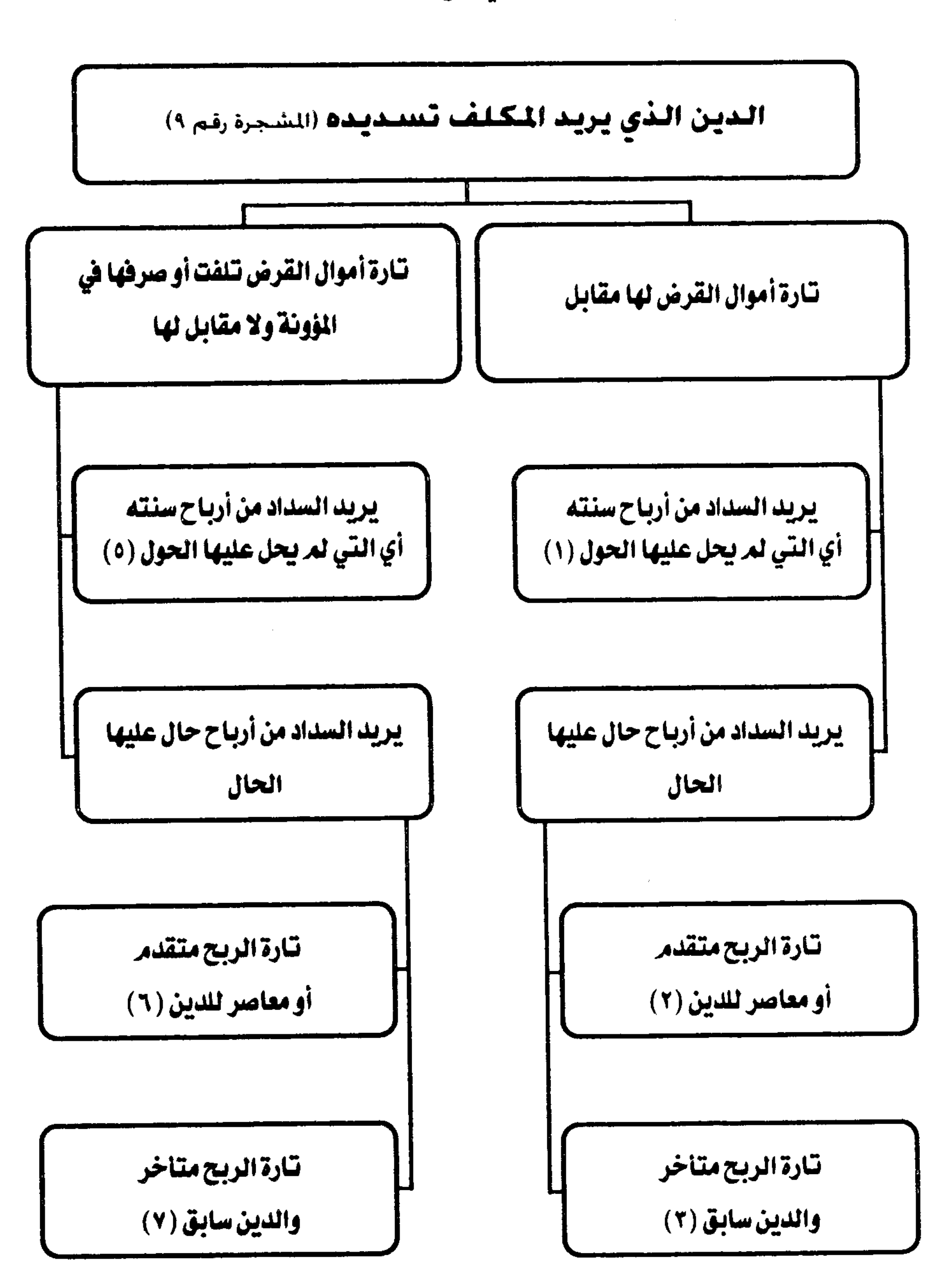
الجواب: في المسألة صور متعددة نبينها من خلال المشجرة التالية:

وقبل بيان حكم الصور نحدد المراد من (وجود مقابل للدين) وهو:

أن يكون للدين بدل موجود فعلاً وقت أداء الدين، ومثال ذلك أن يقترض الإنسان (١٠٠،٠٠٠ ريال) ويشتري بها بيتاً، فالبيت ما دام هو أو بدله موجوداً وقت أداء الدين، فإنّ للدين مقابلاً حينئذ.

وبهذا يتضح المراد من عدم وجود مقابل للدين في الفرض المقابل من المشجرة.

مشجرة الدين الذي يراد تسديده كاملة:



حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

الدين الذي يريد المكلف تسديده

أموال القرض لها مقابل

ما يقابله مؤونة كبيت يسكن فيه فعلاً

يريد السداد من أرباح سنته أي التي لم يحل عليها الحول (١)

أما الصورة الأولى (١): فيحتسب الدين من المؤونة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

الدين الذي يريد المكلف تسديده

أموال القرض لها مقابل

ما يقابله مؤونة كبيت يسكن فيه فعلا

يريد السداد من أرباح حال عليها الحول

الربح متقدم أو معاصر للدين (٢)

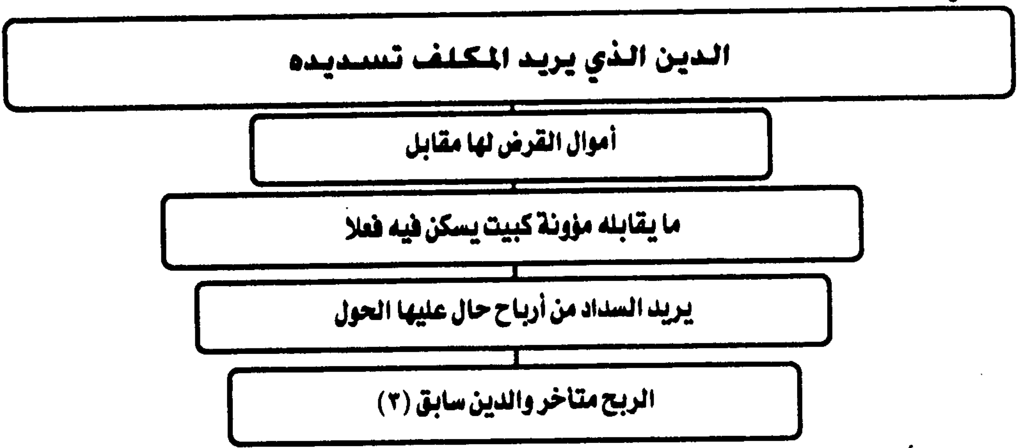
أما الصورة الثانية (٢): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص عنده (٢٠،٠٠٠ ريال)، ثم اقترض عليها (٢٠،٠٠٠ ريال) أخرى واشترى بها سيارة لمؤونته، واستخدم تلك السيارة بالفعل في سنته، ثم بعد حلول

رأس السنة أراد سداد الدين من أمواله الموجودة عنده، والحكم هو احتساب أداء الدين من المؤونة عند (الخوئي)، بل يستثنى مقداره وإن لم يؤديه فلا يجب تخميس (٢٠،٠٠٠ ريال) الموجودة آخر السنة ـ حسب المثال المتقدم ـ، ويجوز تسديد الدين بها كلها.

وأما (الحكيم) فعنده يحتسب الدين من المؤونة، ولكن بشرط أن يكون لمؤونة نفس السنة المنصرمة التي هي سنة الربح، أما لو كان المكلف مديناً لمؤونة سنين سابقة فلا يحتسب.

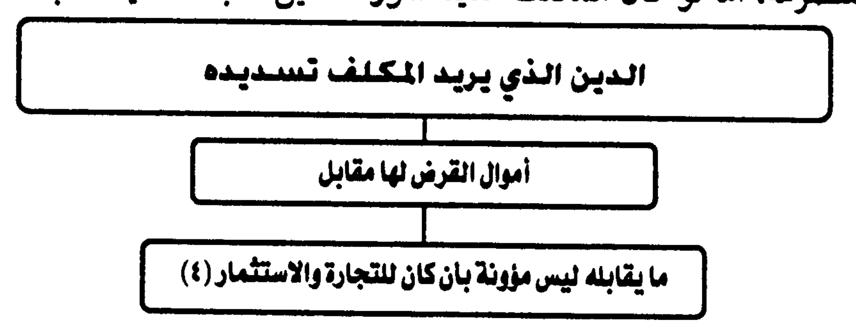
وأما (السيستاني) فيرى احتساب أداء الدين من المؤونة في هذه الصورة، وهي كون الربح متقدماً أو معاصراً، هذا إذا كان الدين لنفس سنة الربح المنصرمة، وليس لمؤونة سنة قبلها، وأما إذا كان الدين لغير مؤونة سنة الربح المنصرمة، كما لو كان للسنة التي قبلها، فلا يحتسب الدين من المؤونة، وحينئذ يجب تخميس الأرباح ثم تسديد الدين منها.

وبهذا يتضح أن التعاصر عند (السيستاني) عبارة عن كونهما من سنة واحدة.

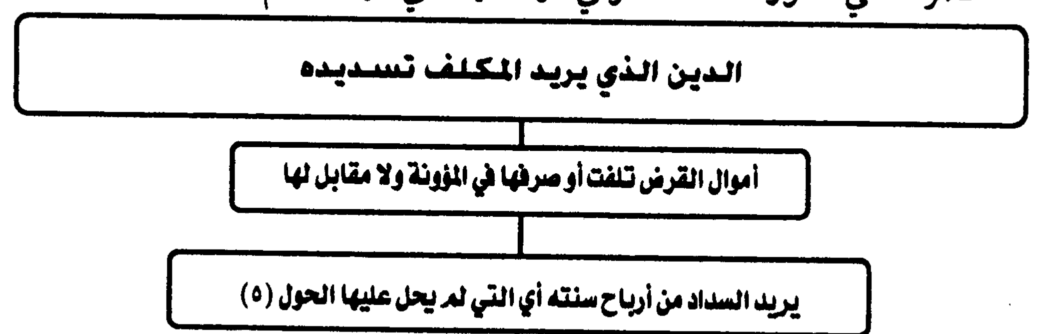


وأما الصورة الثالثة (٣): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص اقترض

(٢٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها سيارة لمؤونته، واستخدم تلك السيارة بالفعل في سنته، ثم ربح بعد ذلك في نفس السنة (٢٠،٠٠٠ ريال)، ثم بعد حلول رأس السنة أراد سداد الدين من أمواله الموجودة عنده، والحكم عدم احتساب الدين من المؤونة عند (الخوئي)، وأما (السيستاني) فيرى احتساب الدين من المؤونة بالشرط المتقدم في الصورة السابقة، وأما (الحكيم) فيرى احتساب الدين من المؤونة بشرط أن يكون لمؤونة السنة المنصرمة، أما لو كان المكلف مديناً لمؤونة سنين سابقة فلا يحتسب.



وأما الصورة الرابعة (٤): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها أسهماً للاتجار، ثم ربح (١٠٠،٠٠٠ ريال) وأراد تسديد دينه، والحكم في هذه الصورة أن له تسديد الدين من الربح، وحينئذ يتعلق الخمس بالأسهم فيخرج خمسها بالقيمة الفعلية ما لم تصرف في المؤونة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).



وأما الصورة الخامسة (٥): فالحكم فيها هو احتساب أداء الدين من المؤونة عند (الخوئي) و(الحكيم).

وأما (السيستاني) فيرى ذلك إلا إذا كان الدين لمؤونة سنة سابقة فلا يعد أداؤه من المؤونة، هذا إذا كان عند المالك ربح في سنة الإستدانه وحال عليه الحول، نعم لو أخرج المالك الخمس من الربح بعد الحول ظناً منه بوجوبه جاز له احتساب مقدار الخمس من ربح السنة اللاحقة.

وأما إذا لم يكن عنده ربح، أو كان ولكن صرفه قبل حلول الحول عليه، كان أداء الدين في هذه الصورة من مؤونة سنة الربح.

الدين الذي يريد المكلف تسديده

أموال القرض تلفت أو صرفها في المؤونة ولا مقابل لها

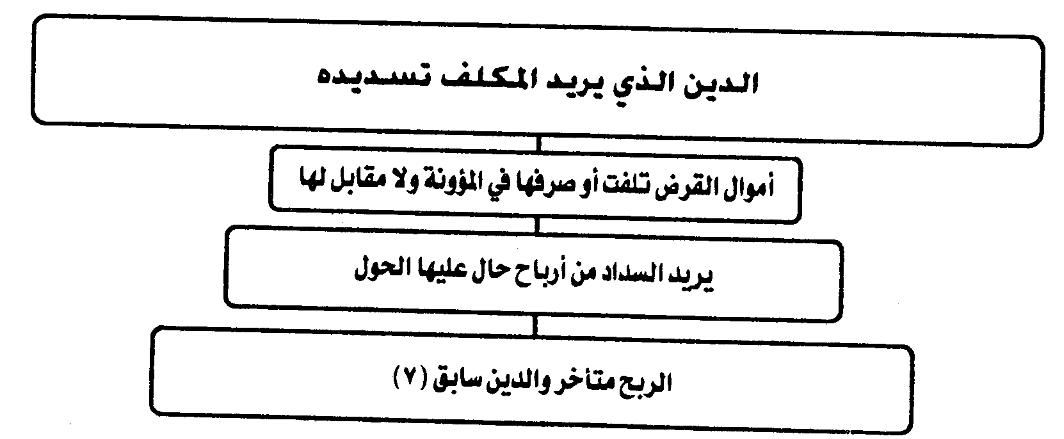
يريد السداد من أرباح حال عليها الحول

الربح متقدم أو معاصر للدين (٦)

وأما الصورة السادسة (٦): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص عنده (٢٠،٠٠٠ ريال)، ثم اقترض عليها (٢٠،٠٠٠ ريال) أخرى واشترى بها سيارة لمؤونته، أو أسهماً للتجارة، ثم تلفت السيارة أو خسر الأسهم، وبعد حلول الحول أراد السداد من أمواله الموجودة عنده، والحكم عند (الخوئي) و (الحكيم) و (السيستاني) هو احتساب سداد الدين من المؤونة إذا كان للمؤونة، فلا يجب ـ حسب المثال ـ تخميس العشرين ألف الموجودة آخر السنة، ويجوز تسديد الدين بها كلها، ولكن بشرط أن

يكون الدين لمؤونة سنة الربح.

وأما إذا كان للتجارة أو الاستثمار، فلا يحتسب الدين من المؤونة.



وأما الصورة السابعة (٧): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص اقترض (٢٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها أسهماً فخسرها، أو اشترى سيارة لمؤونته فتلفت عليه بسبب حادث مثلاً، وبعد الخسارة أو التلف ربح (٢٠،٠٠٠ ريال)، ثم بعد حلول رأس السنة أراد سداد الدين من أمواله الموجودة عنده التي حال عليها الحول، والحكم عدم احتساب الدين من المؤونة عند (الخوئي) أما (السيستاني) فيفصّل بين كونه للمؤونة وكان معاصراً بالمعنى المتقدم وبين كونه لغير المؤونة، فيحكم باحتساب الدين في الأول دون الثاني.

ويحتسب الدين من المؤونة عند (الحكيم) بشرط أن يكون لمؤونة السنة، أما لو كان المكلف مديناً لمؤونة سنين سابقة فلا يحتسب.

تفصيل مهم للسيد السيستاني:

وما ذكرناه في الصور السابقة على رأي (السيستاني) خاص بفرض

كون المكلف صاحب مهنة يكتسب من خلالها، وأما إذا فرضنا عدم وجود مهنة للمكلف، فإنّ رأي (السيستاني) حينئذ كرأي (الخوئي) في جميع الصور.

ولكي يتضح ذلك جلياً نذكر المثالين التاليين:

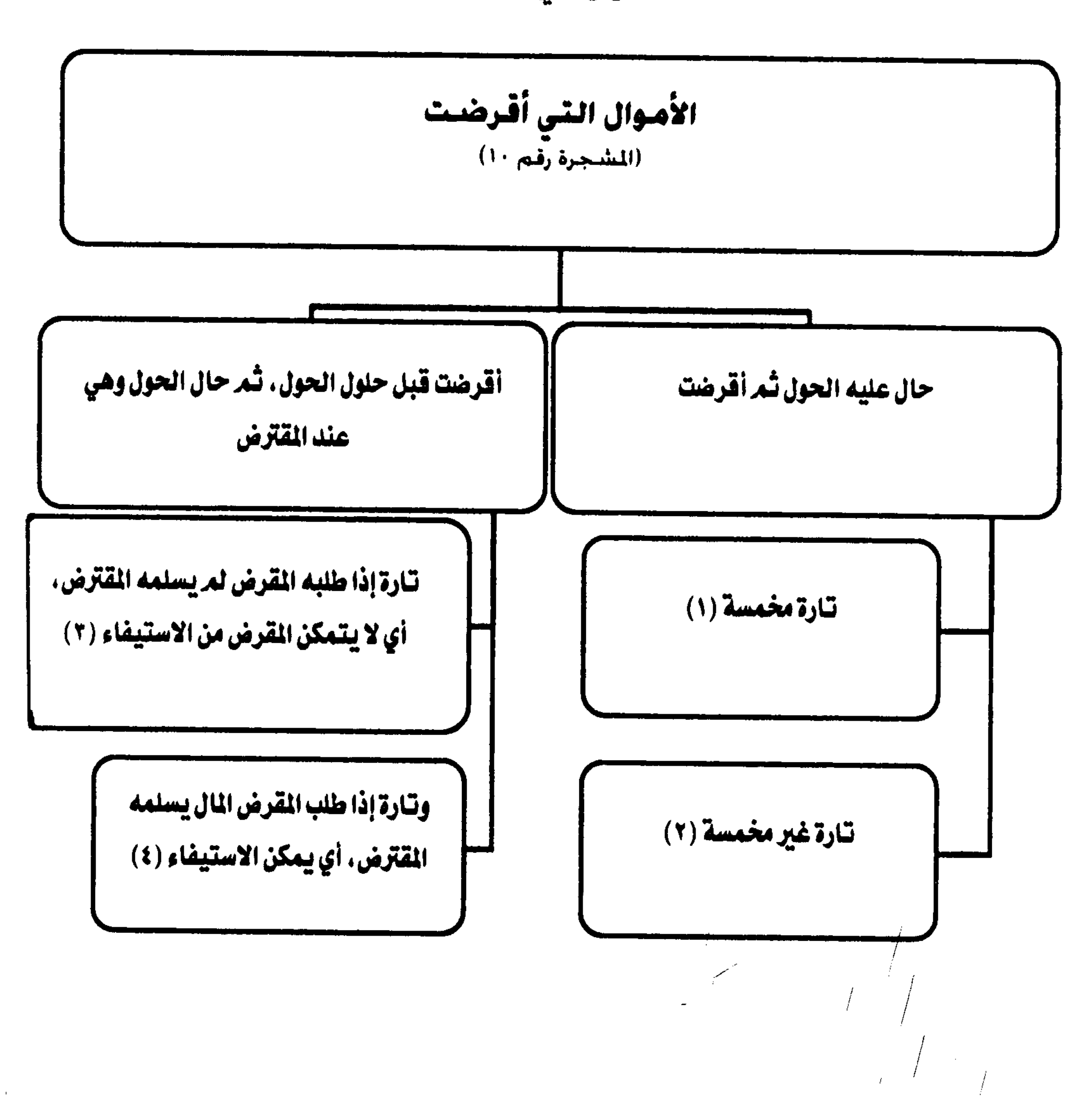
المثال الأول: لو فرضنا أنّ شخصاً عنده مهنة اقترض (٢٠،٠٠٠ ريال) ثم صرفها في زواجه، وبعد ذلك في نفس السنة ربح (٢٠،٠٠٠ ريال) ولم يسدد دينه إلى أن انقضت السنة، ثم أراد تسديد الدين، جاز له احتساب الدين من المؤونة؛ لأنّ الدين معاصر للربح من جهة كونهما في سنة واحدة، ولا يضر تأخر الربح؛ لأنّ المكلف عنده مهنة.

المثال الثاني: لو فرضنا أنّ شخصاً ليست لديه مهنة اقترض (٢٠،٠٠٠ ريال) ثم صرفها في زواجه، وبعد ذلك في نفس السنة ربح (٢٠،٠٠٠ ريال) ولم يسدد دينه إلى أن انقضت السنة، ثم أراد تسديد الدين، لم يجز له احتساب الدين من المؤونة، وإن كان الدين معاصراً للربح من جهة كونهما في سنة واحدة؛ لأنّ الربح متأخر على الدين، وليس للشخص مهنة.

حكم الأموال التي أُقْرِضَت:

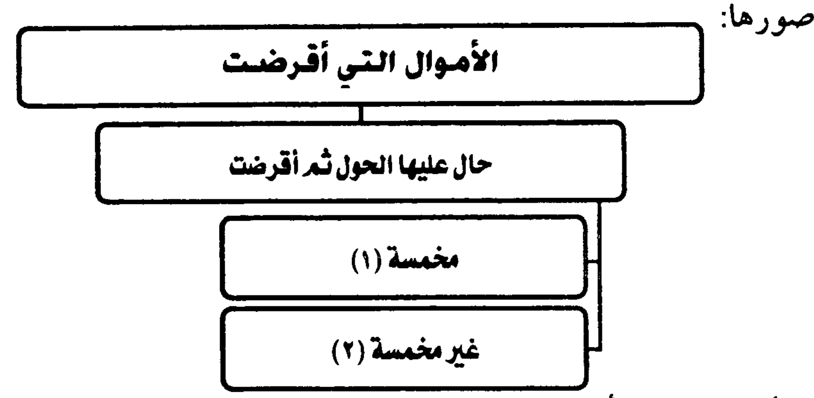
إذا كان الشخص مقرضاً ففي المسألة صور متعـددة نبينهـا بالمـشجرة التالية:

مشجرة الأموال التي أقرضت كاملة:



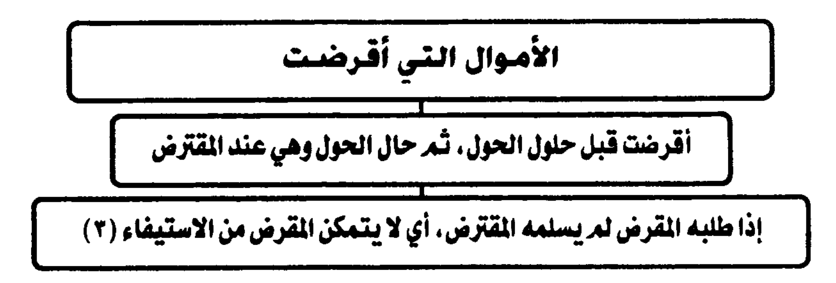
حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:



أما الصورة الأولى (١): فلا يجب فيها الخمس عند الجميع.

وأما الصورة الثانية (٢): فيجب فيها إخراج الخمس قبل الاستيفاء عند الجميع.



وأما الصورة الثالثة (٣): فيتخير فيها المكلف بين أن ينتظر الاستيفاء ثم يقوم بتخميس الأموال فوراً، وبين أن يقدر مالية الديون، ثم يقوم بتخميسها فعلاً، وإذا استوفاها في السنة اللاحقة، ووجد أنّ الديون ارتفعت قيمتها على ما قدر كان الزائد من أرباح سنة الاستيفاء فلا خمس فيه، إلا إذا حال عليه الحول، وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي) و(السيستاني).

وأما (الحكيم) فذكر في منهاجه أن الدين إذا كان حالاً ثبت في ذمة المدين خمس ما في ذمته من أموال، وحينئذ يجب عليه أداء ما في ذمته من خلال أداء الدين للدائن.

وأما صاحب الدين (الدائن) فهو مخير في فرض عرض المدين الدين لتسليمه بين استيفاء المال ثم تخميسه، وبين تخميسه من مال آخر أو مراجعة الحاكم الشرعي، ويجوز حينئذ له الإذن في تأخير الوفاء.

وأما إذا كان الدين غير حال أو كان حالاً، ولكن لم يتحقق الاستيفاء فعلاً، فللمكلف أن ينتظر تحقق الاستيفاء ثم يقوم بتخميس الأموال.

وأما الدين الذي لا يمكن استيفاؤه أبداً، كما لو كان المدين ظالماً لا يمكن الاستيفاء منه، فلا خمس فيه عند الجميع.

الأموال التي أقرضت

↓

أقرضت قبل حلول الحول، ثم حال الحول وهي عند المقترض

↓

إذا طلب المقرض المال يسلمه المقترض، أي يمكن الاستيفاء (٤)

وأما الصورة الرابعة (٤): فمخير فيها المكلف بين الاستيفاء ثم التخميس، وبين تخميسها من أموال أخرى، ويجوز حينئذ تأخير الاستيفاء، وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي) و(السيستاني)، وأما (الحكيم) فقد تقدم تفصيل رأيه في الصورة السابقة.

وحكم القرض يجري في كل دين ثبت للمكلف في ذمة غيره، وحينئذ يمكن أن نطبق المشجرة السابقة على المال المغصوب، وعوض المبيع في النسيئة، وعوض الثمن في السَّلَم، ونحو ذلك.

الفصل الثامن:

بيان أحكام الخمس في الأراضي

الأراضي التي تقع في يد الإنسان تارة تكون محياة، وتارة تكون مواتاً غير محياة، ومثال الأراضي المحياة النخيل والبساتين والأراضي المبنية والمعمورة، ومثال الأراضي غير المحياة أراضي الصحراء غير المحياة من خلال بنائها أو زراعتها.

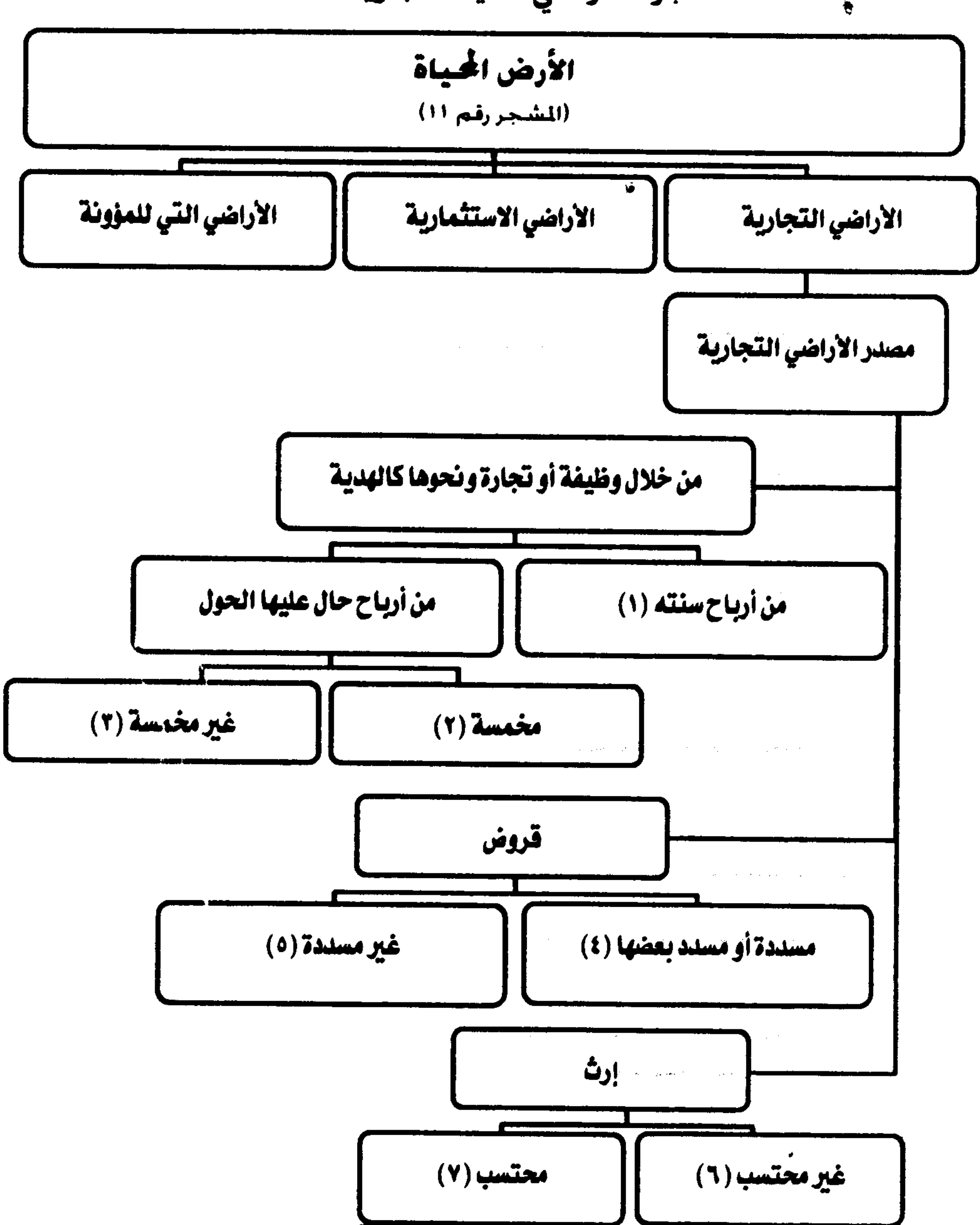
وكلامنا في هذا الفصل يعم هاتين الصورتين، من هنا سوف يقع الحديث حول الأراضي في مقامين:

المقام الأول: في الأراضي المحياة

وبيان أحكام الخمس في الأراضي المحياة يتم من خلال بيان حكم فروع المشجرة التالية:

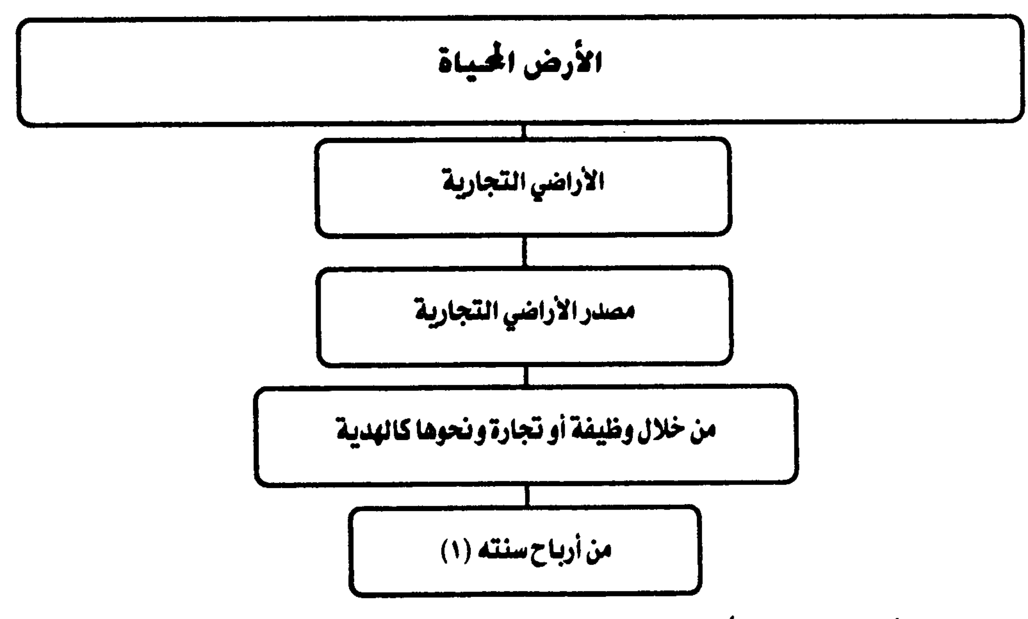
أولا : صور أراضي التجارة

مشجرة الأراضي المحياة التجارية كاملة:



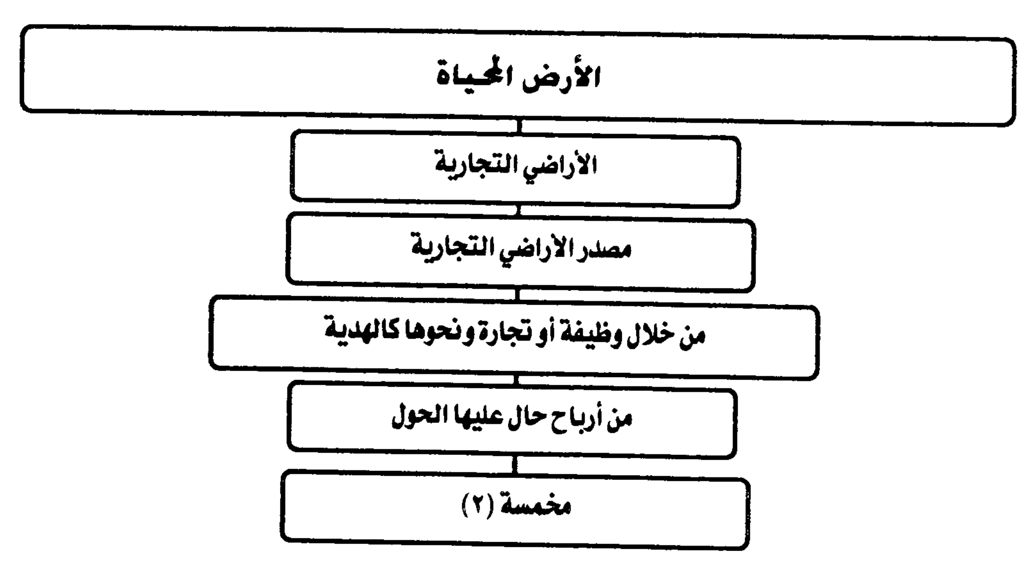
حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:



أما الصورة الأولى (١): فيجب فيها تخميس المال بقيمته الفعلية عند حلول الحول عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) .

ومثال هذه الصورة: أن يشتري المكلف بستاناً للتجارة بألف ريال ـ مثلاً ـ من أموال حصل عليها في الأول من شهر صفر، فلو فرضنا أن رأس السنة الخمسية هو الأول من صفر، فيجب على المكلف تخميس البستان بقيمته الفعلية عند حلول الحول، سواء ارتفعت القيمة أم انخفضت.



وأما الصورة الثانية (٢): ففيها فرضان:

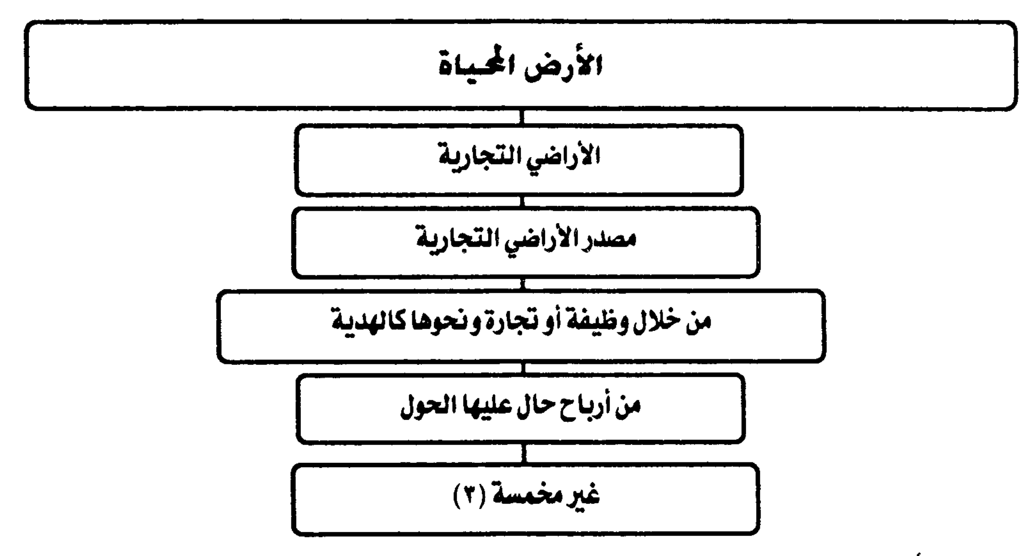
الأول: أن لا ترتفع قيمة الأرض المعدة للتجارة، وفي هذا الفرض لا يجب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

الثاني: أن ترتفع القيمة السوقية، كما لو اشترى بستاناً بألف ريال مخمسة، ثم ارتفعت تيمته بحيث صارت عند حلول رأس السنة تساوي ألفي ريال ـ مثلاً ـ وفي هذا الفرض يجب تخميس مقدار الزائد، وإن لم يبع المالك أو من يقوم مقامه، وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي) و(السيستاني)(١).

ويرى (الحكيم) عدم وجوب الخمس في الارتفاع إلا إذا باع، ويكون الارتفاع بعد البيع من أرباح سنة البيع، فيجب تخميسه إلا إذا كانت الأرض قد دخلت في ملك المكلف بغير الشراء كالهدية، فلا يجب تخميس الارتفاع.

---

(١) وقد نقلنا في الهامش رقم (٣٣) تفصيلاً مهماً عند السيد الخوئي رحمه الله فراجع.



وأما الصورة الثالثة (٣): فيوجد فيها فرضان:

الأول: أن يكون الشراء بثمن شخصي وهو نادر الوقوع، وفي هذا الفرض تارة يكون الطرف المقابل ـ البائع ـ غير مؤمن، وهنا تتوقف المعاملة على إمضاء الحاكم الشرعي، فإذا أمضى المرجع أو وكيله المعاملة يرى (الخوئي) و(السيستاني) وجوب إخراج خمس رأس المال، وإخراج ما يقابل مقدار الخمس من ارتفاع؛ لأنه ارتفاع للخمس، ويجب أيضاً تخميس ارتفاع الأربعة أخماس الباقية، ولكي يتبين المراد جيداً نضرب المثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً كان عنده (١،٥٠٠ ريال) حال عليها الحول ولم يخمسها، وبدل ذلك اشترى بها بستاناً للاتجار، وارتفعت قيمة البستان آخر السنة وصارت بـ (٣،٠٠٠ ريال)، فهنا يجب على المكلف ما يلي:

١. إخراج خمس (١،٥٠٠ ريال) التي حال عليها الحول، ومقداره (٣٠٠ ريال).

٢. إخراج الارتفاع المقابل لمقدار الخمس (٣٠٠ ريال) وهو ما يساوي (٣٠٠ ريال) وهو عبارة عما ربحه الخمس.

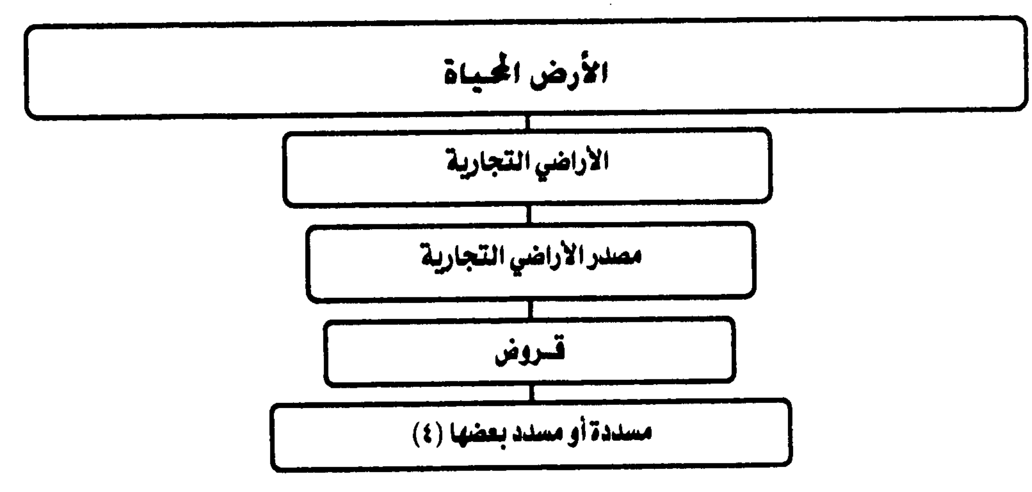
٣. إخراج خمس الارتفاع المقابل لباقي (١،٥٠٠ ريال) بعد تخميسها، أي المقابل لـ (١،٢٠٠ريال) ومقابله من الربح هو(١،٢٠٠ ريال)، ومقدار الخمس هو(٢٤٠ ريالاً).

وبهذا يكون المقدار الواجب إخراجه وتسليمه للحاكم الشرعي يساوي: (٣٠٠ ريال) + (٣٠٠ ريال) + (٢٤٠ ريالاً) = (٨٤٠ريالاً).

وتارة يكون الطرف المقابل مؤمناً، وهنا لا تتوقف المعاملة على الإمضاء، ويترتب نفس الحكم المتقدم.

وأما (الحكيم) فيفصّل بين أن يكون الشخص مخالفاً غير مؤمن، وهنا تتوقف صحة البيع على إمضاء الشارع، وبعد الإمضاء يجب إخراج خمس البستان الذي اشتراه بقيمته الفعلية، وبين أن يكون الشخص مؤمناً، فلا تتوقف صحة البيع على الإجازة، ويترتب على ذلك انتقال مقدار الخمس إلى الذمة، وحينئذ يجب إخراج خمس قيمة الشراء فقط، وهي حسب المثال السابق (١،٥٠٠ ريال).

الثاني: أن يكون البيع بثمن كلي، وهنا يجب تخميس رأس المال، وهو حسب المثال السابق (١،٥٠٠ ريال) عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، وأما ارتفاع القيمة السوقية، فيجب تخميسها فتوى عند (الخوئي) و(السيستاني)، ولا يجب عند (الحكيم) نعم إذا باع الإنسان يكون الارتفاع من أرباح سنة البيع، فيجب تخميسه إذا لم يصرفه في المؤونة.



وأما الصورة الرابعة (٤): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بالمثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها بستاناً، ثم قام بتسديد المبلغ المقترض أو تسديد بعضه على هيئة أقساط شهرية، ولنفرض أن البستان صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، ففي هذا الفرض توجد عدة احتمالات نبين حكمها أولاً على رأي (السيستاني) و(الخوئي):

الاحتمال الأول: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح سنته، والحكم هنا هو وجوب تخميس البستان بالقيمة الفعلية عند (السيستاني) و(الخوئي).

الاحتمال الثاني: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح مخمسة، والحكم هنا هو ما تقدم في الصورة الثانية، وهو خمس التفاوت.

الاحتمال الثالث: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح غير مخمسة، والحكم هنا هو

ما تقدم في الفرض الثاني من الصورة الثالثة وهو وجوب تخميس قيمة البستان والارتفاع.

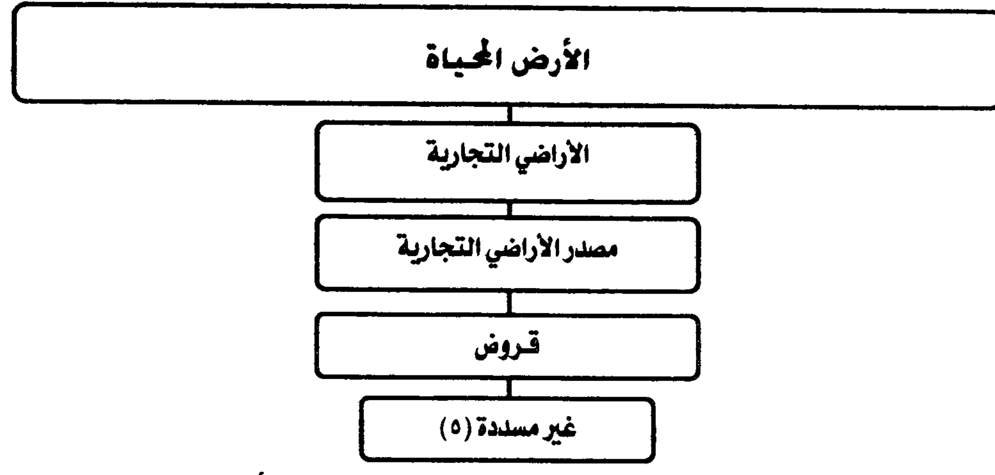
الاحتمال الرابع: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط كـ(٢٠،٠٠٠ ريال) من أرباح سنته، وهنا يجب تخميس مقدار الأقساط المسددة، وهو (٢٠،٠٠٠ ريال) والارتفاع الحاصل والذي هو حسب الفرض (١٠٠،٠٠٠ ريال) عند (السيستاني) و(الخوئي).

الاحتمال الخامس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية، وكانت الأرباح مخمسة، وهنا يجب تخميس خصوص الارتفاع أي (١٠٠،٠٠٠ ريال) حسب الفرض عند (السيستاني) و(الخوئي).

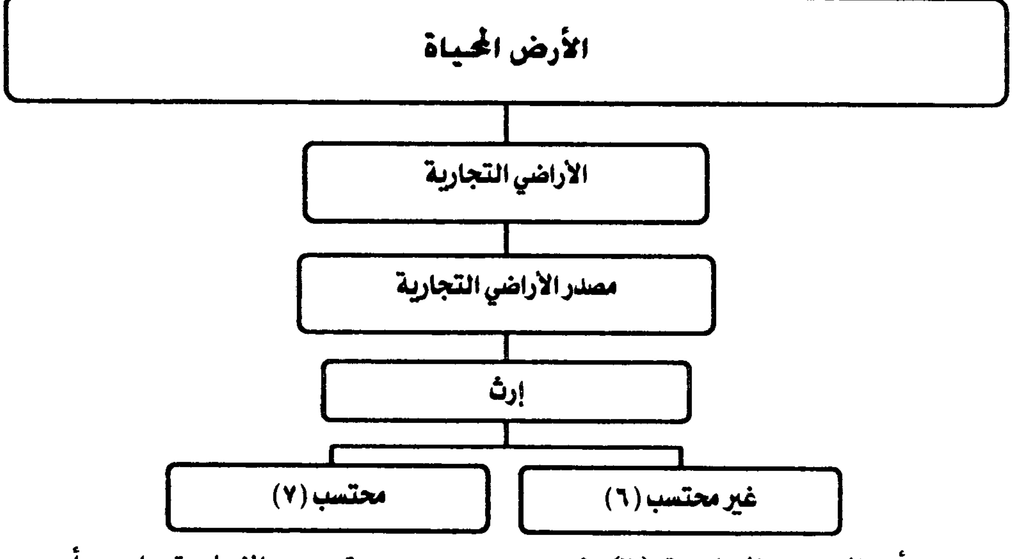
الاحتمال السادس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية، وكانت الأرباح غير مخمسة، وحكم هذا الاحتمال كحكم الاحتمال الثالث في خصوص الأقساط المسددة والارتفاع المقابل لجميع رأس مال الشراء.

وأما (الحكيم) فلا يرى وجوب تخميس الارتفاع في غير الاحتمال الأول والاحتمال الرابع في خصوص ارتفاع ما تم تسديد قيمته.

ومعنى ذلك: أن (الحكيم) في الاحتمال الرابع يرى وجوب تخميس ما يقابل الأقساط التي سددها من البستان بقيمتها الفعلية، وهي حسب الفرض (٤٠،٠٠٠ ريال)، ولا يجب تخميس غير ذلك.



وأما الصورة الخامسة (٥): فلا يجب تخميس قيمة أصل البستان التي اشتري بها، ويجب تخميس الارتفاع عند (الخوئي) و(السيستاني)، ولا يجب عند (الحكيم) إلا إذا باع فيكون من أرباح سنة البيع.



وأما الصورة السادسة (٦): فيجب تخميسه بقيمته الفعلية زادت أو نقصت عند (الخوئي) و(الحكيم)[1].

(١) ولكن بعد حلول الحول.

وأما (السيستاني) فيرى وجوب تخميس أصل البستان على نحو الاحتياط إذا لم يكن من أب ولا ابن، وأما الارتفاع الحادث في ملك الوارث، فيجب تخميسه على نحو الفتوى.

وأما الصورة السابعة (٧): ففيها عدة فروض، وهنا نكتفي ببيان حكم ثلاثة فروض فقط:

الأول: فرض تخميس المورّث للبستان الموروث قبل موته.

الثاني: فرض عدم تخميس المورّث، وتخميس الوارث.

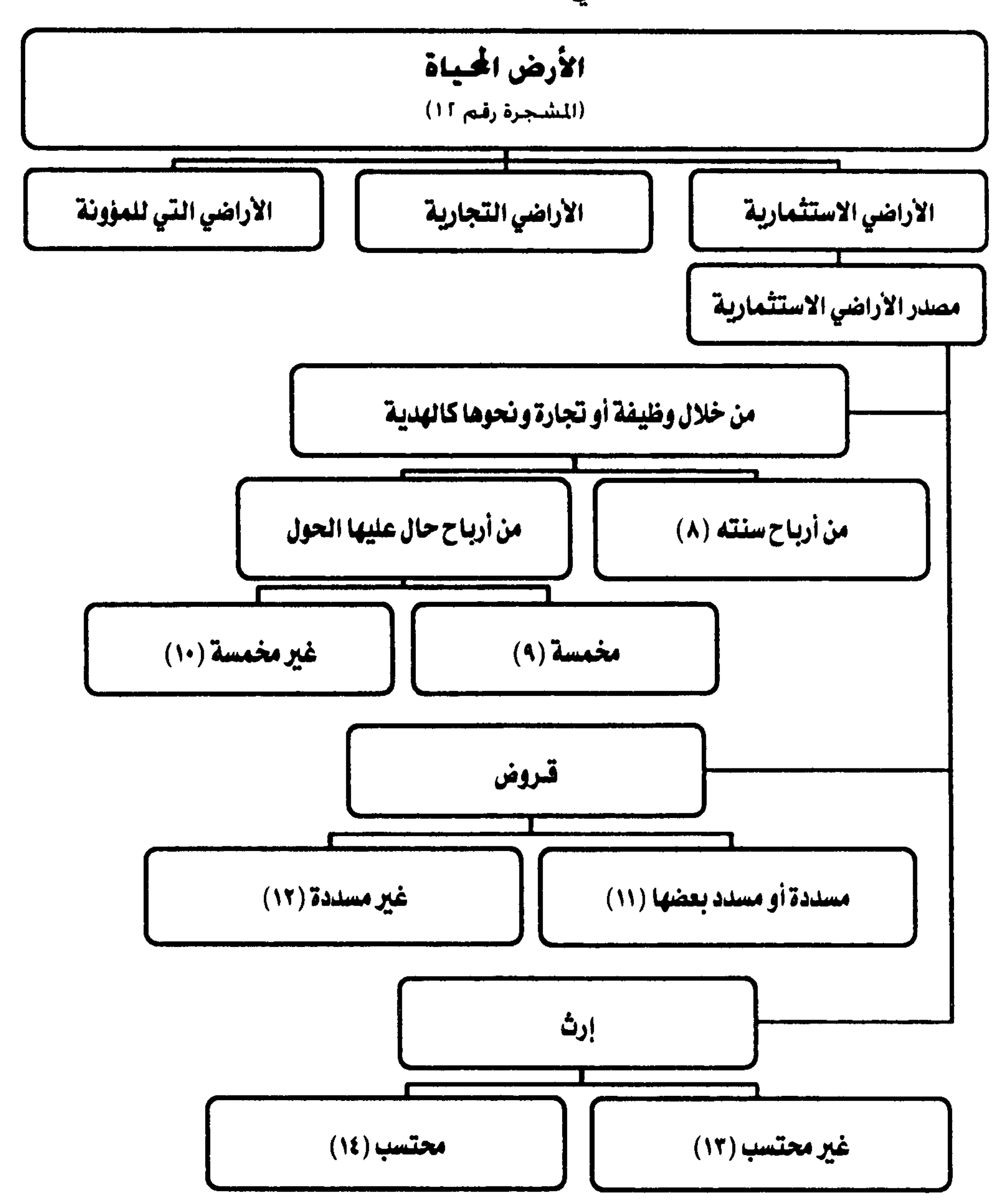
الثالث: أن تكون الأرض الموروثة مؤونة للمورّث قبل موته، كبيت سكناه.

وفي هذه الفروض لا يجب تخميس البستان والارتفاع ـ على تقدير تحققه ـ حتى لو باعه الوارث بالارتفاع، وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي) و(الحكيم)، وأما (السيستاني) فيرى وجوب تخميس خصوص الارتفاع وإن لم يبع.

وأما في فرض كون الميراث متعلقاً للخمس، كما لو كان ديناً في ذمة المورّث، فهنا يجب إخراج خمس أصل الميراث دون الارتفاع عند (الخوئي) وكذلك فيما لو كان الخمس في العين على الأحوط.

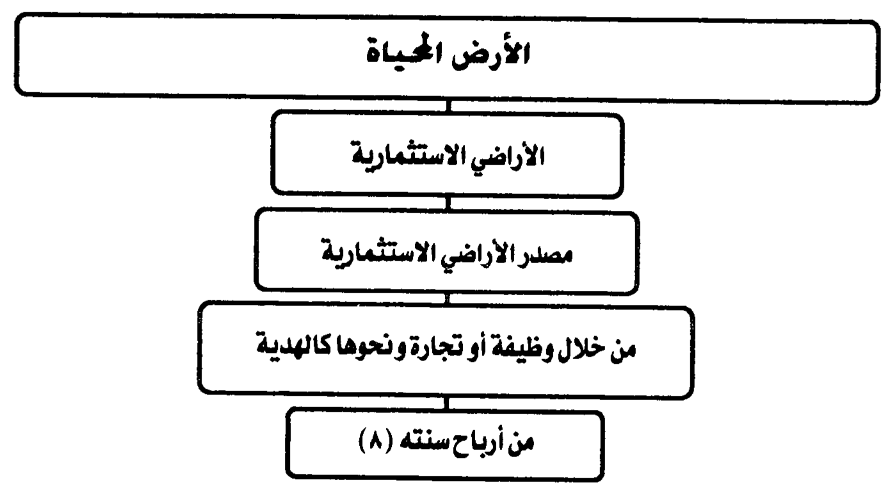
ثانياً: صور الأراضي الاستثمارية

مشجرة الأراضي المحياة الاستثمارية كاملة:



حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:



أما الصورة الثامنة (٨): فيجب فيها تخميس المال بقيمته الفعلية عند حلول الحول عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

ومثال هذه الصورة: أن يشتري المكلف بستاناً للتأجير من مرتب شهر صفر وما بعده، ولنفرض أن القيمة كانت (١٠،٠٠٠ ريال)، فلو فرضنا أنّ رأس السنة الخمسية هو الأول من محرم، فيجب على المكلف تخميس البستان بقيمته الفعلية عند حلول الحول، سواء ارتفعت القيمة أم انخفضت.

الأرض المحياة

الأراضي الاستثمارية

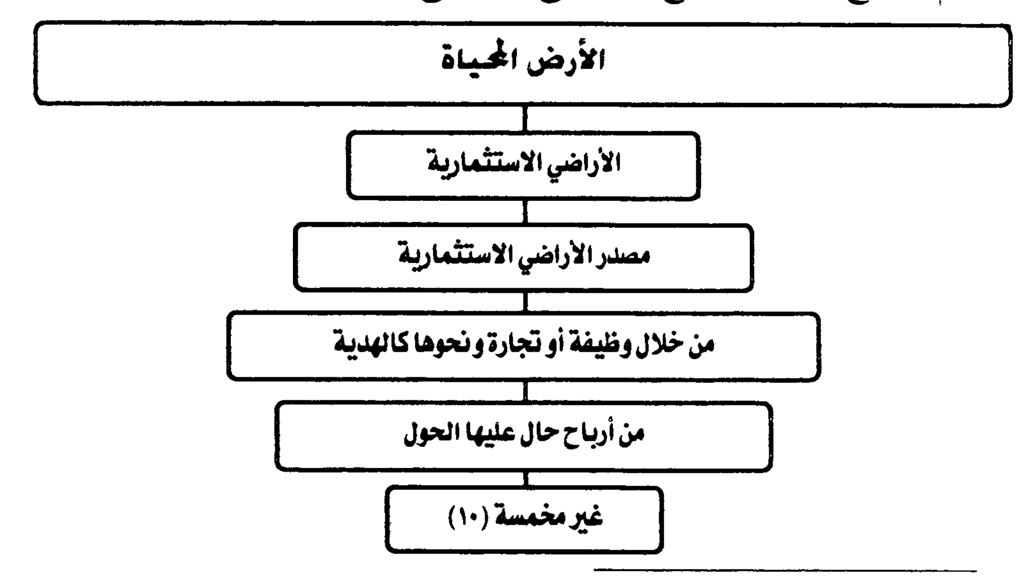
مصدر الأراضي الاستثمارية

من خلال وظيفة أو تجارة ونحوها كالهدية

من أرباح حال عليها الحول

مخمسة (٩)

وأما الصورة التاسعة (٩): فلا يجب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) سواء ارتفعت قيمة الأرض الاستثمارية أو لا، نعم إذا باع يكون الارتفاع من أرباح سنة البيع[١].



(١) نعم إذا باع المكلف يكون الارتفاع من أرباح سنة البيع، فيجب تخميسه إلا إذا فرض كون العين المباعة بالارتفاع قد ملكت بغير الشراء فلا يجب تخميس الارتفاع حينئذ عند (الحكيم).

وأما الصورة العاشرة (١٠): فيوجد فيها فرضان:

الأول: أن يكون البيع بثمن شخصي وهو نادر الوقوع، وفي هذا الفرض إذا أمضى المرجع أو وكيله المعاملة يرى (الخوئي) و(السيستاني)[١] وجوب إخراج خمس رأس المال، والأجرة المقابلة للحق الشرعي فيما إذا أجر الأرض خلال السنة، ولكي يتبين المراد جيداً نضرب المثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً كان عنده (١،٥٠٠ ريال) حال عليها الحول ولم يخمسها، وبدل ذلك اشترى بها بستاناً للاستثمار، وأجره خلال السنة، فهنا يجب على المكلف ما يلي:

١. إخراج خمس (١،٥٠٠ ريال) التي حال عليها الحول، ومقداره (٣٠٠ ريال).

٢. إخراج أجرة ما يقابل (٣٠٠ ريال) الذي هو الحق الشرعي[٢]، فلو كان مقدار إيجار البستان (٥٠٠ ريال) وجب إخراج (١٠٠ ريال).

٣. و يجب تخميس الأجرة إذا حال عليها الحول بعد استثناء موارد من النقص على العين المستأجرة.

وأما (الحكيم) فيفصّل بين أن يكون الشخص المقابل غير مؤمن، وهنا تتوقف صحة البيع على إمضاء الشارع، وبعد الإمضاء يجب إخراج

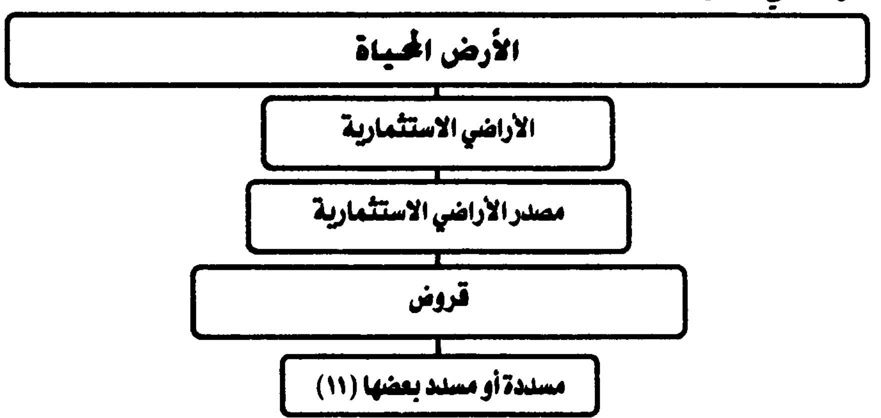
---

(١) يقيد السيدان (الخوئي) و(السيستاني) هذا الحكم المترتب على الإمضاء بكون المنتقل إليه غير مؤمن، كما تقدم في الفرض الأول من الصورة الثالثة من صور أراضي التجارة.

(٢) نعم إذا انتقل الحق إلى الذمة، كما لو ذهب المكلف قبل الاستثمار إلى الحاكم الشرعي وأجرى معه المداورة، بحيث انتقل الحق إلى الذمة، لم يجب إخراج ذلك؛ لأن تمام العين للمكلف حينئذ.

خمس البستان بقيمته الفعلية، وبين أن يكون مؤمناً، فلا تتوقف صحة البيع على الإجازة، ويترتب على ذلك انتقال مقدار الخمس إلى الذمة، وحينئذ يجب إخراج خمس قيمة الشراء فقط، وهي حسب المثال السابق (١،٥٠٠ ريال).

الثاني: أن يكون البيع بثمن كلي، وهنا يجب تخميس خصوص رأس المال، وهو حسب المثال السابق (١،٥٠٠ ريال) عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) سواء ارتفعت القيمة السوقية أم لم ترتفع، نعم إذا باع الإنسان يكون الارتفاع من أرباح سنة البيع، فيجب تخميسه إذا لم يصرفه في المؤونة.



وأما الصورة الحادية عشرة (١١): فيمكن أن نمثل لها بالمثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها بستاناً للاستثمار، ثم قام بتسديد المبلغ المقترض أو تسديد بعضه على هيئة أقساط شهرية، ولنفرض أن البستان صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، ففي هذا الفرض توجد عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من

أرباح سنته، والحكم هنا هو وجوب تخميس البستان بقيمته الفعلية عند (السيستاني) و(الحكيم)، وأما (الخوئي) ففي المسألة توجد صورتان:

الأولى: أن يحول الحول على المشترى في الذمة، ثم يقوم المشتري بتسديد القروض من خلال أرباح سنته اللاحقة، ويمكن أن نمثل لذلك بالمثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها بستاناً للاستثمار، ثم حال الحول على البستان، وبعد ذلك قام بتسديد المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته، ولنفرض أنّ البستان صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، فالحكم هنا هو وجوب خمس خصوص الأقساط التي سدد بها القرض، أي يجب في المثال السابق تخميس (١٠٠،٠٠٠ ريال) فقط.

الثانية: أن لا يحول الحول على المشترى بالذمة، ومثال ذلك هو: أن نفرض أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال)، واشترى بها بستاناً للاستثمار، وبعد ذلك قام بتسديد المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته التي اقترض فيها قيمة البستان، ولنفرض أن البستان صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، وفي هَذه الصورة لا نعلم رأي (الخوئي) فمن تمكن من معرفة رأيه فعليه العمل به، وإلا تعين عليه الرجوع للمرجع الحي.

الاحتمال الثاني: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح مخمسة، والحكم هنا هو عدم وجوب الخمس، نعم إذا باع الإنسان يكون الارتفاع من أرباح سنة البيع،

فيجب تخميسه إذا لم يصرفه في المؤونة.

الاحتمال الثالث: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح غير مخمسة، والحكم هنا هو وجوب تخميس الأقساط فقط عند الجميع.

الاحتمال الرابع: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط كـ(٢٠،٠٠٠ ريال) من أرباح سنته، وهنا يجب عند (الحكيم) و(السيستاني) تخميس ما يقابل الأقساط بالنسبة، فلو فرضنا أنّ شخصاً اشترى بستاناً للاستثمار بـ (١٠٠،٠٠٠ ريال) مقترضة، ثم سدد منها النصف (٥٠،٠٠٠ ريال)، وفي آخر السنة ارتفعت قيمة البستان فصارت (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، وجب إخراج خمس (١٠٠،٠٠٠ ريال).

وأما عند (الخوئي) ففي المسألة توجد صورتان:

الأولى: أن يحول الحول على المشترى في الذمة، ثم يقوم المشتري بتسديد بعض القرض من خلال أرباح سنته اللاحقة، ويمكن أن نمثل لذلك بالمثال التالي:

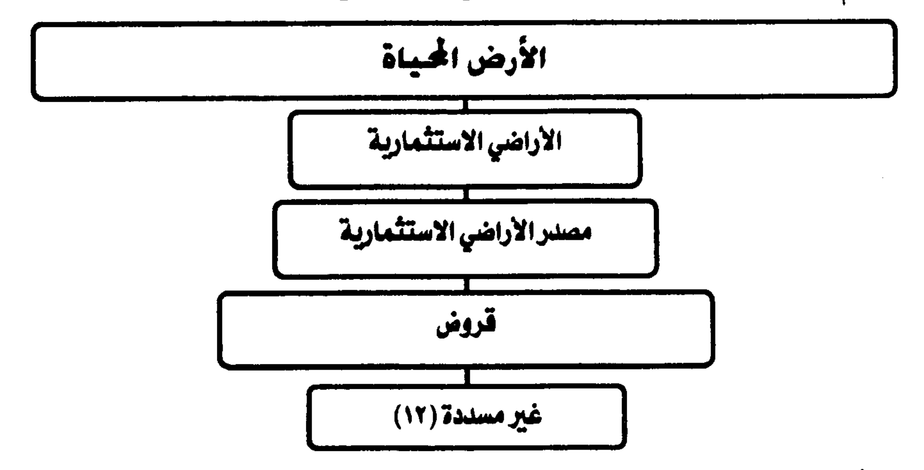
لو فرضنا أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها بستاناً للاستثمار، ثم حال الحول على البستان، وبعد ذلك قام بتسديد بعض المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته، ولنفرض أن البستان صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، فالحكم هنا هو وجوب خمس خصوص الأقساط التي سدد بها القرض.

الثانية: أن لا يحول الحول على المشترى بالذمة، ومثال ذلك هو: أن

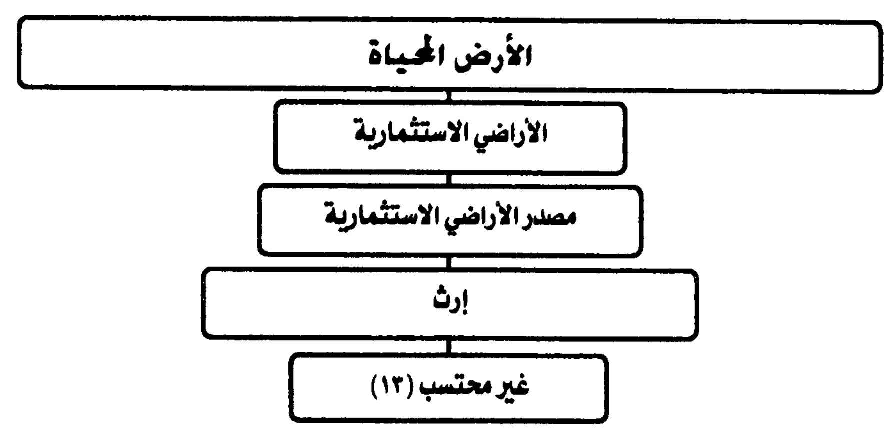
نفرض أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال)، واشترى بها بستاناً للاستثمار، وبعد ذلك قام بتسديد بعض المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته التي اقترض فيها قيمة البستان، ولنفرض أن البستان صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، وفي هذه الصورة لا نعلم رأي (الخوئي) فمن تمكن من معرفة رأيه فعليه العمل به، وإلا تعين عليه الرجوع للمرجع الحي.

الاحتمال الخامس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية، وكانت الأرباح مخمسة، وهنا لا يجب الخمس عند الجميع.

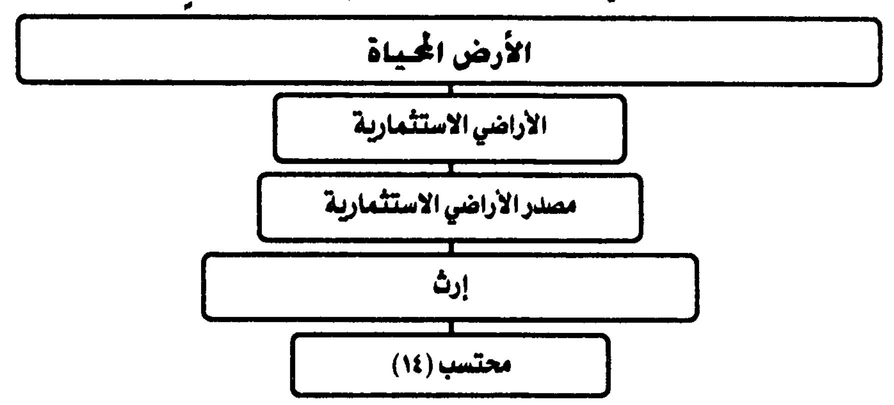
الاحتمال السادس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية وكانت الأرباح غير مخمسة، وحكم هذا الاحتمال كحكم الاحتمال الثالث، وهو تخميس خصوص الأقساط.



وأما الصورة الثانية عشرة (١٢): فلا يجب الخمس عند الجميع.



وأما الصورة الثالثة عشرة (١٣): فيجب تخميسه بقيمته الفعلية زادت أو نقصت عند (الخوئي) و(الحكيم)[١]، وأما (السيستاني) فوجوب التخميس بالقيمة الفعلية عنده مبني على الاحتياط إذا لم يكن من أبٍ ولا ابن.

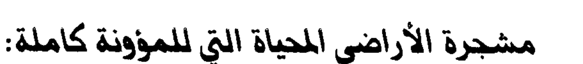


وأما الصورة الرابعة عشرة (١٤): ففيها عدة فروض، وهنا نكتفي ببيان حكم فرض تخميس المورث للبستان قبل موته، وهو عدم وجوب الخمس مطلقاً ـ لا فرق بين أصل العين أو ارتفاع قيمتها سواء بيعت العين أو لم تبع ـ عند الجميع.

---

(١) إذا حال على الأرض الحول.

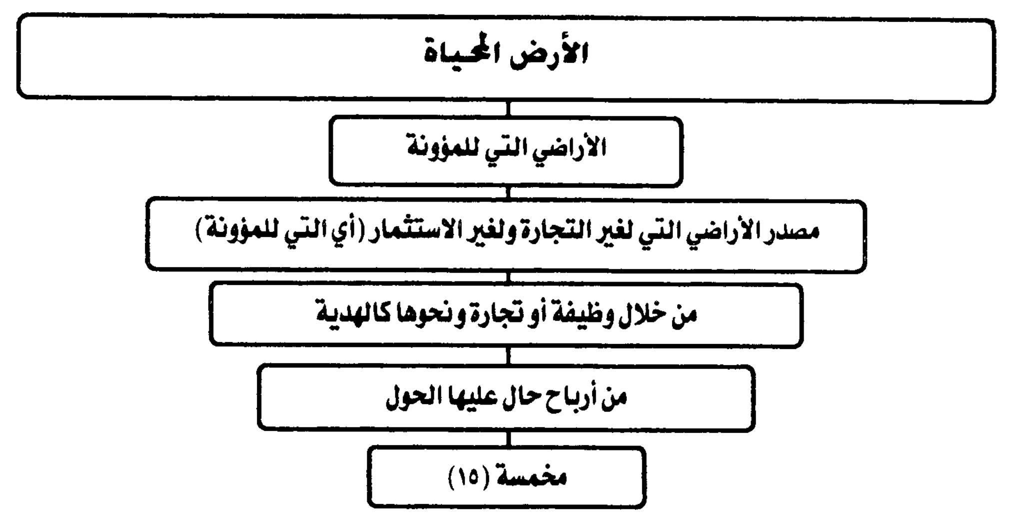
ثالثاً: صور أراضي المؤونة


مشجرة الأراضي المحياة التي للمؤونة كاملة:

- الأرض المحياة (المشجر رقم ١٣)
  - الأراضي التي للمؤونة
    - مصدر الأراضي التي لغير التجارة ولغير الاستثمار (أي التي للمؤونة)
      - من خلال وظيفة أو تجارة ونحوها كالهدية
        - من أرباح حال عليها الحول
          - مخمسة (١٥)
          - غير مخمسة (١٦)
        - من أرباح سنته
          - استعملها في المؤونة قبل حلول الحول (١٧)
          - لم يستعملها (١٨)
      - قروض
        - مسددة أو مسدد بعضها
          - استعملها في المؤونة قبل حلول الحول (١٩)
          - لم يستعملها (٢٠)
        - غير مسددة (٢١)
      - إرث
        - غير محتسب
          - استعملها في المؤونة قبل حلول الحول (٢٢)
          - لم يستعملها (٢٣)
        - محتسب (٢٤)
  - الأراضي التجارية
  - الأراضي الاستثمارية

حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:



أما الصورة الخامسة عشرة (١٥): فلا يجب فيها الخمس حتى لو ارتفعت قيمة العين، وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

نعم إذا باع المالك العين بالارتفاع وجب تخميس الارتفاع إذا لم يصرف في المؤونة إلى حلول السنة الخمسية اللاحقة عند (الخوئي) و(السيستاني)، وأما (الحكيم) فيفصل بين كون الأرض دخلت في ملك صاحبها بالشراء فيجب تخميس الارتفاع، وبين دخولها بغير الشراء كالهبة فلا يجب التخميس.

الأرض المحياة

الأراضي التي للمؤونة

مصدر الأراضي التي لغير التجارة ولغير الاستثمار (أي التي للمؤونة)

من خلال وظيفة أو تجارة ونحوها كالهدية

من أرباح حال عليها الحول

غير مخمسة (١٦)

وأما الصورة السادسة عشرة (١٦): فيوجد فيها فرضان:

الأول: أن يكون البيع بثمن شخصي، وهو نادر الوقوع.

وفي هذا الفرض إذا أمضى المرجع أو وكيله المعاملة يرى (الخوئي) و(السيستاني)[1] وجوب إخراج ما يقابل الخمس من البستان، ويجب على المكلف إخراج أجرة البستان على تقدير الاستفادة منه خلال العام، ولكي يتبين المراد جيداً نضرب المثال التالي: لو فرضنا أنّ شخصاً كان عنده (١٥،٠٠٠ ريال) حال عليها الحول ولم يخمسها، وبدل ذلك اشترى بها بستاناً للاستراحة فيه أو السكنى، وكان شراء البستان من شأنه، بأن قال: أشتري البستان بشخص هذا المبلغ، ثم استخدمه خلال العام، فهنا يجب على المكلف ما يلي:

١. إخراج ما يقابل (٣،٠٠٠ ريال) التي هي خمس (١٥،٠٠٠ ريال) قيمة الشراء، فلو فرضنا ارتفاع قيمة البستان إلى الضعف، وجب إخراج

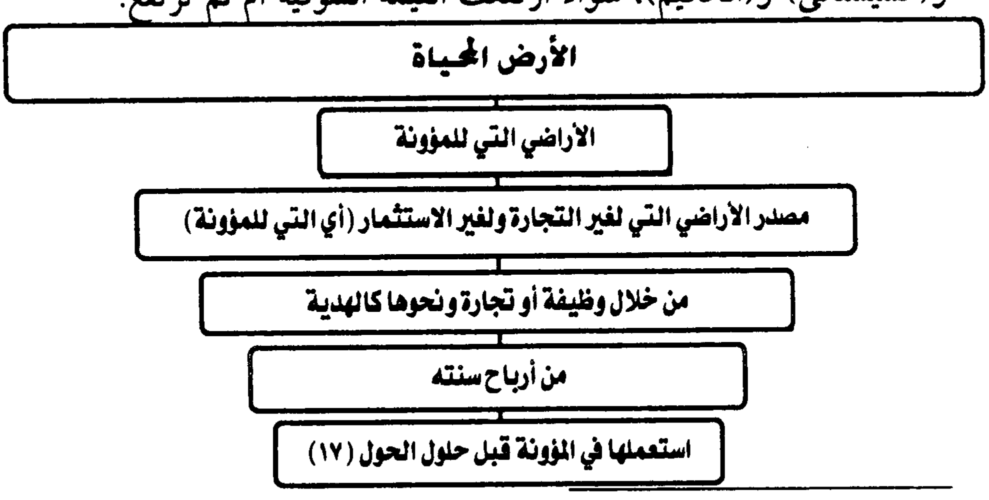
(١) يقيد السيدان (الخوئي) و(السيستاني) هذا الحكم المترتب على الإمضاء بكون المنتقل إليه غير مؤمن، كما تقدم في الفرض الأول من الصورة الثالثة من صور أراضي التجارة.

(٦،٠٠٠ ريال).

٢. إخراج أجرة ما يقابل الحق الشرعي في البيت[١].

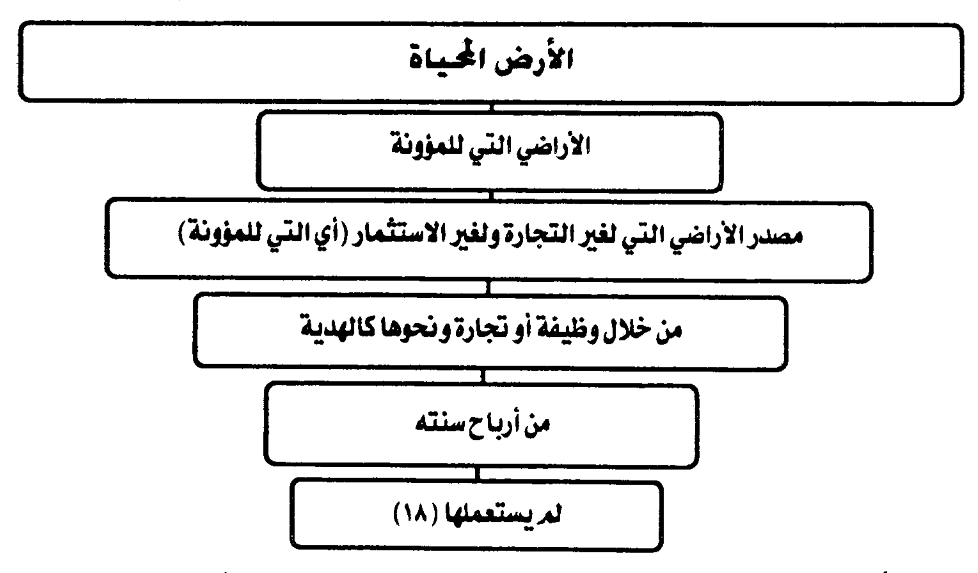
وأما (الحكيم) فيفصّل بين أن يكون الشخص المقابل مخالفاً غير مؤمن، وهنا تتوقف صحة البيع على إمضاء الشارع، وبعد الإمضاء يجب إخراج خمس العين التي اشتراها بقيمتها الفعلية، وبين أن يكون مؤمناً فلا تتوقف صحة البيع على الإجازة، ويترتب على ذلك انتقال مقدار الخمس إلى الذمة، وحينئذ يجب إخراج خمس قيمة الشراء فقط، وهي حسب المثال السابق (١٥،٠٠٠ ريال).

الثاني: أن يكون البيع بثمن كلي، وهنا يجب تخميس خصوص رأس المال، وهو حسب المثال السابق (١٥،٠٠٠ ريال) عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، سواء ارتفعت القيمة السوقية أم لم ترتفع.



(١) نعم إذا انتقل الحق إلى الذمة كما لو ذهب المكلف قبل السكنى والاستخدام إلى الحاكم الشرعي وأجرى معه المداورة، لم يجب إلا إخراج خمس أصل مال الشراء، لأن تمام العين للمكلف حينئذ، وفي فرض كون الحق في العين لا يجوز تصرف المكلف في البيت وصلاته فيه باطلة.

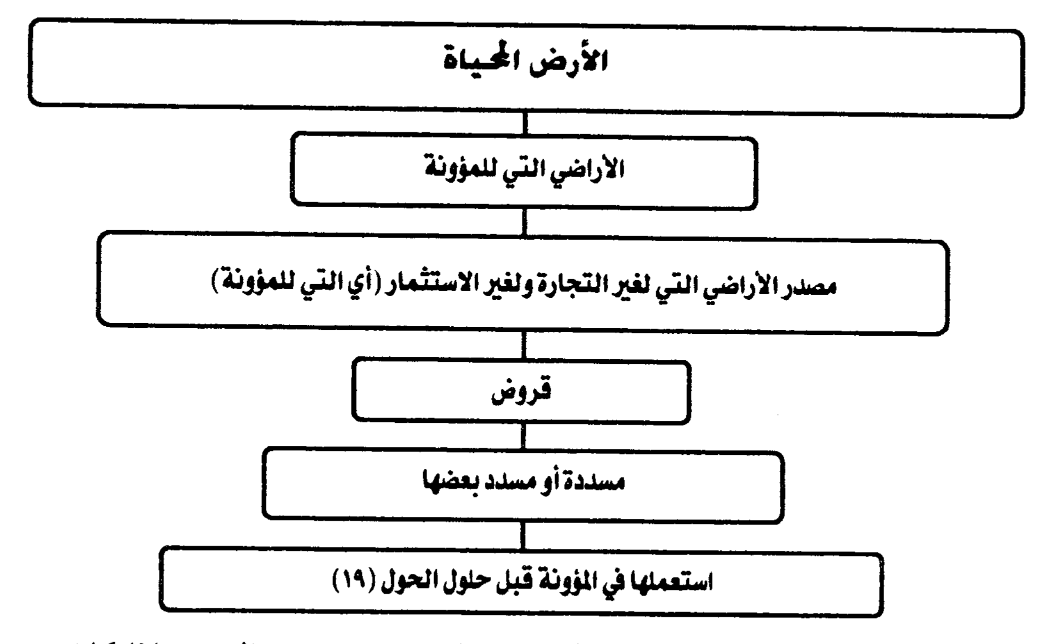
وأما الصورة السابعة عشرة (١٧): فلا خمس فيها عند الجميع.



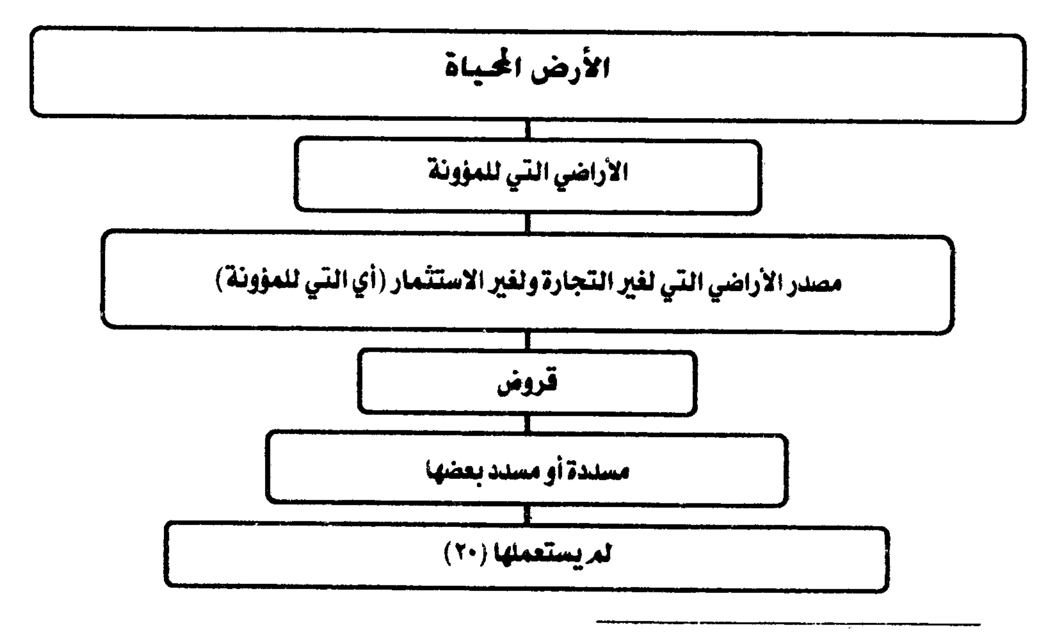
وأما الصورة الثامنة عشرة (١٨): فيجب فيها تخميس البستان بقيمته الفعلية عند حلول الحول عند (الخوئي) و(السيستاني)[١] و(الحكيم).

ومثال هذا الصورة: أن يشتري المكلف من أرباح السنة بستاناً، فلو فرضنا أن رأس السنة الخمسية هو الأول من المحرم، فيجب على المكلف تخميس البستان عند حلول الحول ـ إذا لم يستخدمه في المؤونة ـ بقيمته الفعلية، سواء ارتفعت القيمة أم لا.

(١) نعم إذا كان من شأن الشخص أن يكون له بيت مستقل، بحيث يعد عدمه نقصاً منافياً لشأنه، فمثله إذا كان لا يتمكن من شراء البيت والسكنى فيه في سنة واحدة لعدم قدرته المالية على ذلك، وإنما المقدور في له أن يبنيه على نحو التدريج في سنتين أو ثلاث، أو يقترض ويشتري البيت ثم يسدد القرض بإيجار البيت لسنتين أو ثلاث، فإنه لا يجب عليه الخمس في البيت.



الصورة التاسعة عشرة (١٩): لا يجب الخمس فيها عند الجميع إذا كان البستان مناسباً لشأنه[1]، نعم إذا باع يكون الارتفاع من أرباح سنة البيع.



(١) لغرض عقلائي، وفي شؤونه عند (الحكيم).

وأما الصور العشرون (٢٠): فيمكن أن نمثل لها بالمثال التالي: لو فرضنا أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها بستاناً للسكنى أو الاستراحة وكان الشراء مناسباً لشأنه، ثم قام بتسديد المبلغ المقترض أو تسديد بعضه على هيئة أقساط شهرية، ولنفرض أنّ البستان صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، ففي هذا الفرض توجد عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح سنته، والحكم هنا هو وجوب التخميس بالقيمة الفعلية عند (السيستاني) و(الحكيم)، وأما (الخوئي) ففي المسألة توجد صورتان:

الأولى: أن يحول الحول على المشترى في الذمة ثم يقوم المشتري بتسديد القروض من خلال أرباح سنته اللاحقة، ويمكن أن نمثل لذلك بالمثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً أقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها بستاناً للمؤونة، ثم حال الحول على البستان، وبعد ذلك قام بتسديد المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته، ولنفرض أن البستان صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، فالحكم هنا هو وجوب خمس خصوص الأقساط التي سدد بها القرض، أي يجب في المثال السابق تخميس (١٠٠،٠٠٠ ريال) فقط.

الثانية: أن لا يحول الحول على المشترى بالذمة، ويمكن أن نمثل لذلك بالمثال التالي: شخص اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال)، وأشترى بها بستاناً للمؤونة. وبعد ذلك قام بتسديد المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية

من أرباح سنته التي اقترض فيها قيمة البستان، ولنفرض أن البستان صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، وفي هذه الصورة لا نعلم رأي (الخوئي) فمن تمكن من معرفة رأيه فعليه العمل به، وإلا تعين عليه الرجوع للمرجع الحي.

الاحتمال الثاني: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح مخمسة، والحكم هنا هو عدم وجوب الخمس عند الجميع.

الاحتمال الثالث: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح غير مخمسة، والحكم هنا هو وجوب تخميس ما سُدد.

الاحتمال الرابع: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط كـ(٢٠،٠٠٠ ريال) من أرباح سنته، وهنا يجب عند (الحكيم) و(السيستاني) تخميس ما يقابل الأقساط بالنسبة، فلو فرضنا أنّ شخصاً اشترى بستاناً للمؤونة بـ(١٠٠،٠٠٠ ريال) مقترضة، ثم سدد منها النصف (٥٠،٠٠٠ ريال)، وفي آخر السنة ارتفعت قيمة البستان فصارت (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، وجب إخراج خمس (١٠٠،٠٠٠ ريال)، وأما (الخوئي) ففي المسألة توجد صورتان:

الأولى: أن يحول الحول على المشترى في الذمة ثم يقوم المشتري بتسديد بعض القرض من خلال أرباح سنته اللاحقة، ويمكن أن نمثل لذلك بالمثال التالي:

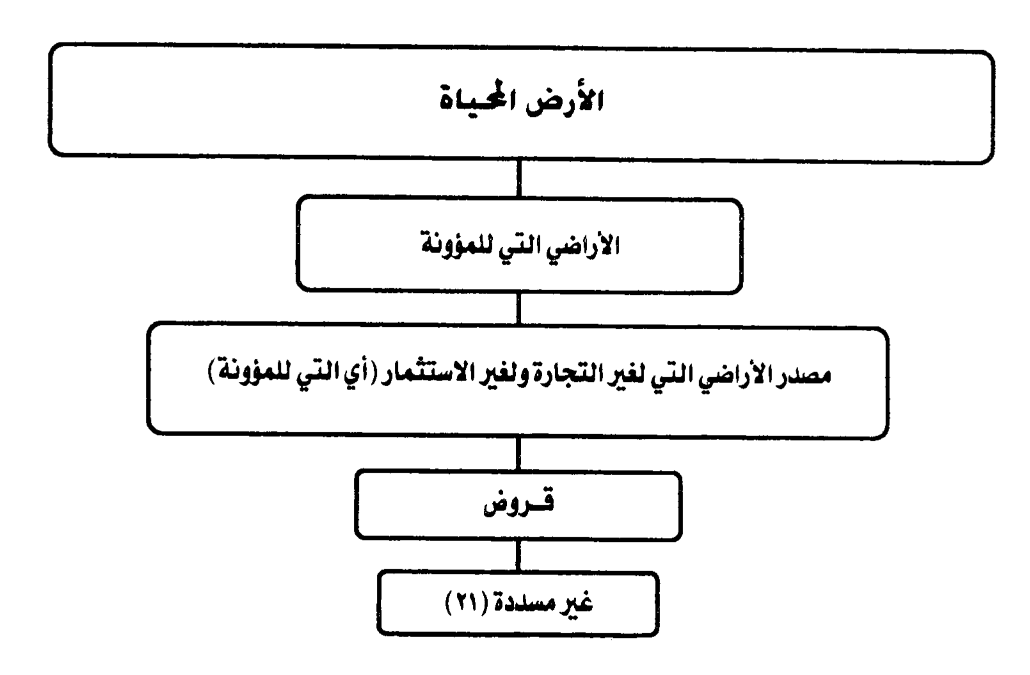
لو فرضنا أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها بستاناً

للمؤونة، ثم حال الحول على البستان، وبعد ذلك قام بتسديد بعض المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته، ولنفـرض أن البـستان صارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية علـى الأقـساط (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، فالحكم هنا هو وجوب خمس خصوص الأقساط التي سـدد بهـا القرض.

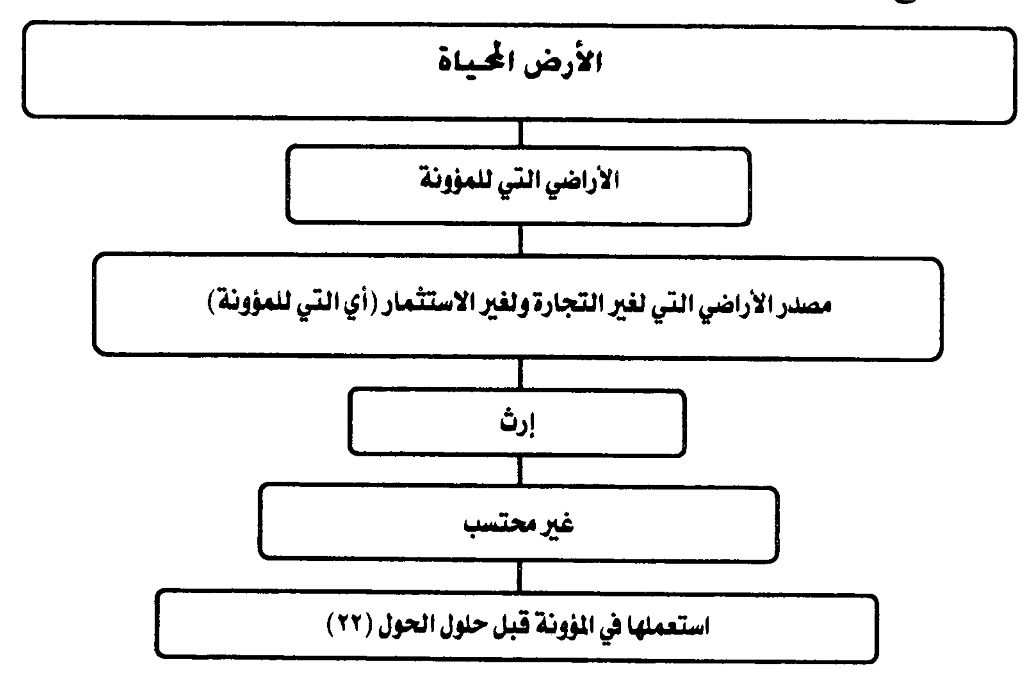
الثانية: أن لا يحول الحول على المشترى بالذمة، ومثال ذلـك هـو: أن نفرض شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال)، واشـترى بهـا بـستاناً للمؤونـة، وبعد ذلك قام بتسديد بعض المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته التي اقترض فيها قيمة البستان، ولنفرض أن البـستان صـارت قيمته عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقـساط (٢٠٠،٠٠٠ ريـال)، وفي هذه الصورة لا نعلم رأي (الخوئي) فمن تمكن من معرفة رأيه فعليه العمل به، وإلا تعين عليه الرجوع للمرجع الحي.

الاحتمال الخـامس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية، وكانت الأرباح مخمسة، وهنا لا يجب الخمس عنـد الجميع.

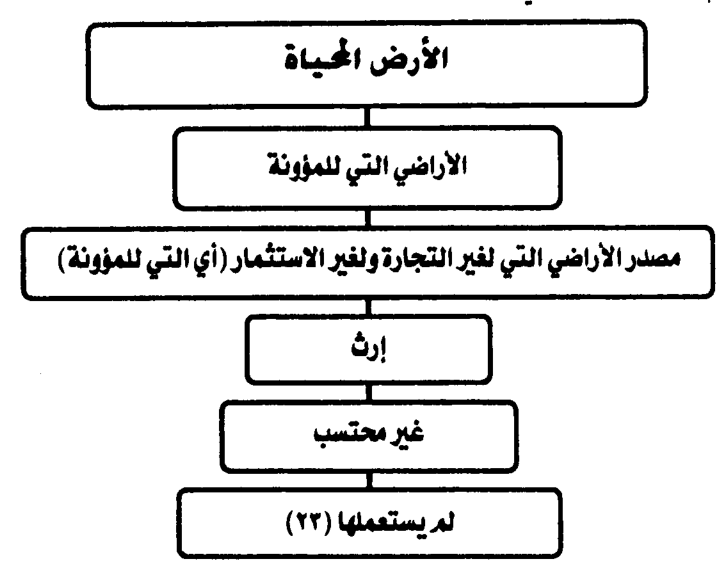
الاحتمال السادس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية وكانت الأرباح غير مخمسة، وحكم هـذا الاحتمـال كحكم الاحتمال الثالث: أي وجوب تخميس خصوص الأقساط المسددة.



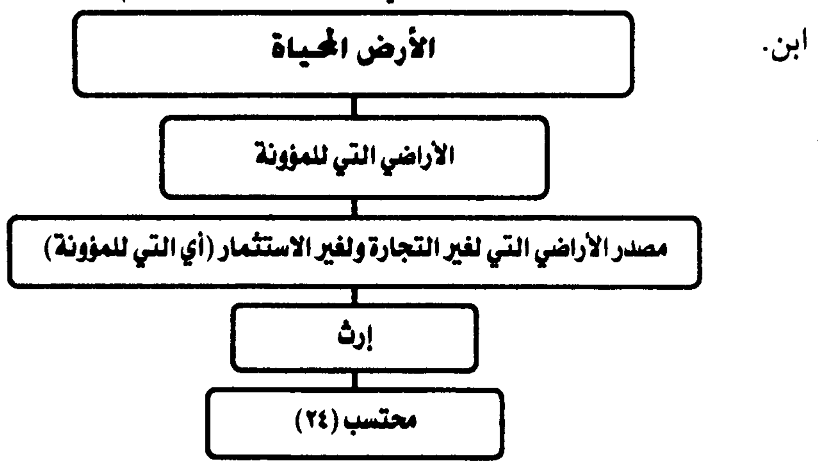
وأما الصورة الواحدة والعشرون (٢١): فلا يجب فيه الخمس عند الجميع.



وأما الصورة الثانية والعشرون (٢٢): فلا يجب الخمس عند (الخوئي) و(الحكيم) و (السيستاني).



وأما الصورة الثالثة والعشرون (٢٣): فيجب تخميسه بقيمته الفعلية زادت أو نقصت عند (الخوئي) و(الحكيم)(١)، وأما (السيستاني) فوجوب التخميس بالقيمة الفعلية عنده مبني على الاحتياط إذا لم يكن من أب ولا ابن.



---

(١) بعد حلول الحول.

وأما الصورة الرابعة والعشرون (٢٤): ففيها عدة فروض، وهنا نكتفي ببيان حكم فرض تخميس المورث للبستان قبل موته، وهو عدم وجوب الخمس مطلقاً ـ لا فرق بين أصل العين أو ارتفاع قيمتها سواء بيعت العين أو لم تبع سكن المكلف فيها قبل حلول الحول أو لا ـ عند الجميع.

المقام الثاني: في الأراضي الموات

ذكرنا في بداية هذا الفصل أنّ الكلام في الأراضي يقع في مقامين، وقد تم الكلام في المقام الأول، وهو المتكفل ببيان أحكام الأراضي المحياة، والكلام فعلاً في المقام الثاني المتكفل ببيان حكم الأراضي الموات التي لا تملك إلا بالإحياء، وقد مثلنا لها سابقاً بأراضي الصحراء القاحلة غير المزروعة أو المبنية.

وتقسم الأراضي الموات إلى قسمين أساسيين:

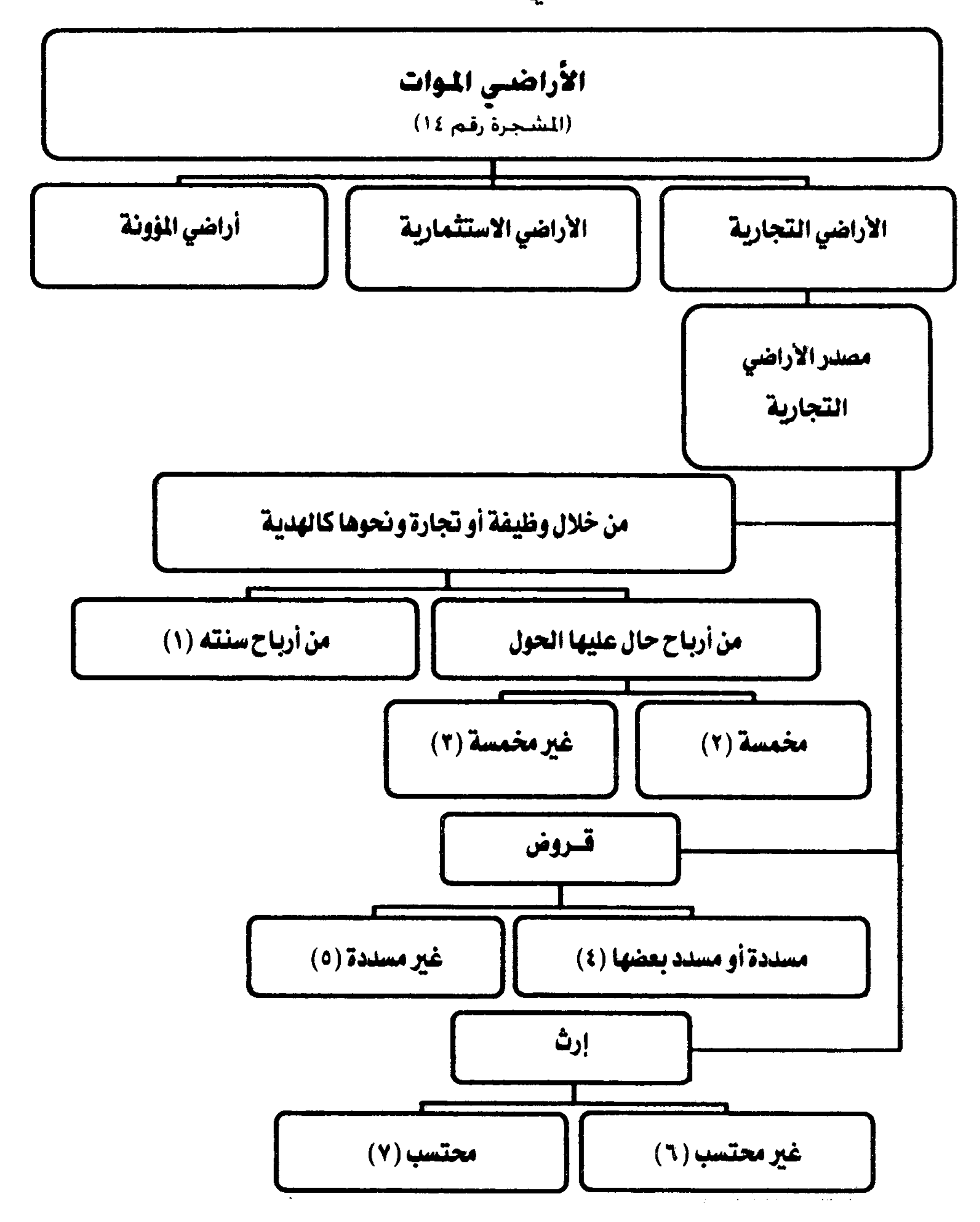
القسم الأول: الأراضي التي أحياها الإنسان ثم حال عليها الحول.

القسم الثاني: الأراضي التي لم يحييها الإنسان إلى أن حال عليها الحول، وهي موات.

وبيان أحكام الخمس في الأراضي الموات من القسمين يتم من خلال بيان حكم فروع المشجرة التالية:

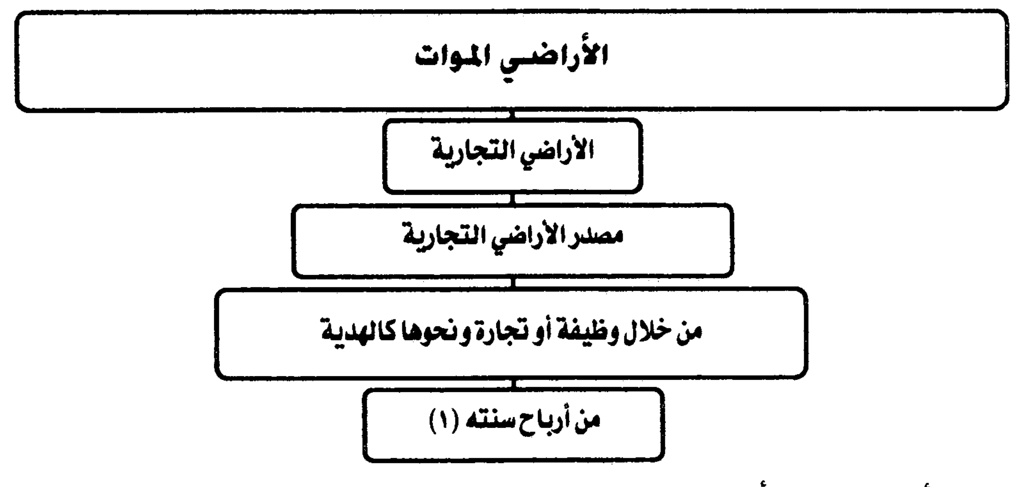
أولاً: صور الأراضي الموات التجارية

مشجرة الأراضي الموات التجارية كاملة:



حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:



أما الصورة الأولى (١): فيوجد فيها فرضان:

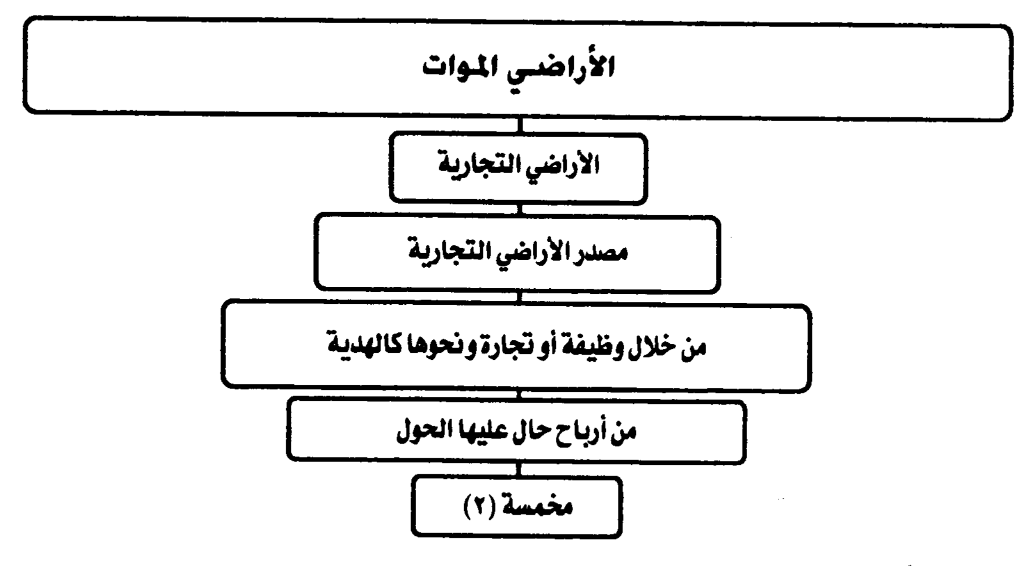
الأول: أن يحيي المكلف الأرض قبل حلول الحول.

وفي هذا الفرض يجب تخميس الأرض بقيمتها الفعلية عند الجميع، ويستثني مقدار ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.

الثاني: أن لا يحيي الأرض. وفي هذا الفرض يجب تخميس الحق العقلائي المتعلق بالأرض بقيمته الفعلية عند حلول الحول عند (الخوئي)، وإذا عبرنا بقيمة الأرض في الصور التالية على رأي (الخوئي) فنقصد قيمة الحق العقلائي، وأما (السيستاني) و(الحكيم) فيريان وجوب تخميس خصوص ما دفع مقابل الأرض.

ومثال هذا الفرض: أن يشتري المكلف أرضاً مواتاً للتجارة بـ(١٠،٠٠٠ ريال) ـ مثلاً ـ من أموال حصل عليها في الأول من شهر

صفر، فلو فرضنا أن رأس السنة الخمسية هو الأول من شهر صفر، فيجب على الإنسان تخميس الأرض بقيمتها الفعلية عند حلول الحول على رأي (الخوئي) ويجب تخميس (١٠،٠٠٠ ريال) على رأي (السيستاني) و(الحكيم).



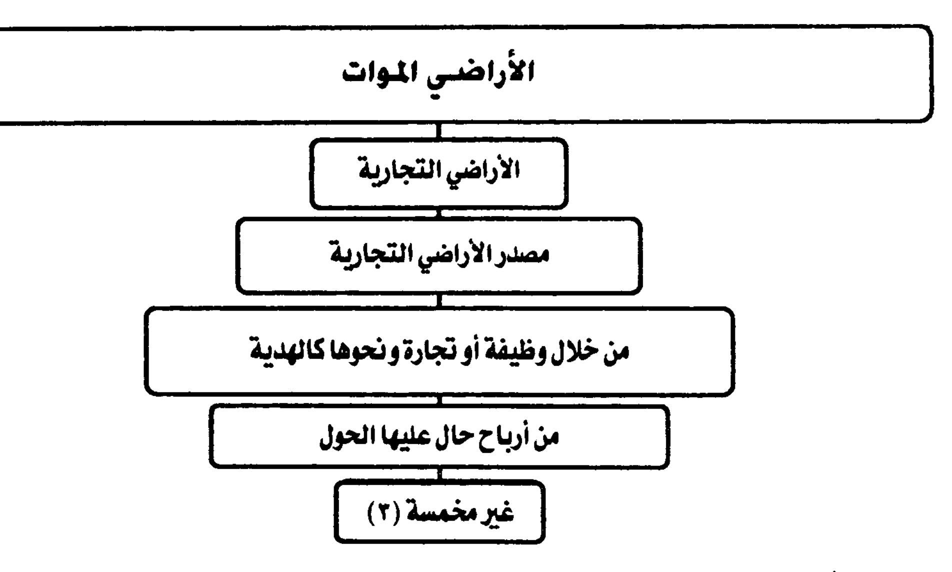
وأما الصورة الثانية (٢): ففيها فرضان:

الأول: أن يحيي المكلف الأرض قبل حلول الحول، وفي هذا الفرض لا يجب تخميس ما يساوي قيمة الشراء، نعم يجب تخميس الزيادة السوقية فتوى عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) و يستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.

الثاني: أن لا يحيي الأرض. وهنا يجب الخمس في خصوص الارتفاع عند (الخوئي)[1] ولا يجب عند (السيستاني) و(الحكيم).

---

(١) وقد نقلنا في الهامش رقم (٣٣) تفصيلاً مهماً عند السيد الخوئي رحمه الله فراجع.



وأما الصورة الثالثة (٣): فيوجد فيها فرضان:

الأول: أن تكون المعاوضة بثمن شخصي وهي نادر الوقوع، وفي هذا الفرض تارة يكون الطرف المقابل ـ البائع ـ غير مؤمن، وهنا تتوقف المعاملة على الإمضاء من الحاكم الشرعي، فإذا أمضى المرجع أو وكيله المعاملة يرى (الخوئي) وجوب إخراج خمس رأس المال، وإخراج ما يقابل مقدار الخمس من ارتفاع؛ لأنه ارتفاع للخمس، ويجب أيضاً تخميس ارتفاع الأربعة أخماس الباقية، ولكي يتبين المراد جيداً نضرب المثال التالي: لو فرضنا أنّ شخصاً كان عنده (١،٥٠٠ ريال) حال عليها الحول ولم يخمسها، وبدل ذلك عاوض بها على أرض للاتجار، وارتفعت قيمة الأرض آخر السنة وصارت بـ(٣،٠٠٠ ريال)، فهنا يجب على المكلف ما يلي:

١. إخراج خمس (١،٥٠٠ ريال) التي حال عليها الحول، ومقداره (٣٠٠ ريال).

٢. إخراج الارتفاع المقابل لمقدار الخمس (٣٠٠ ريال) وهو ما يساوي (٣٠٠ريال) وهو عبارة عما ربحه الخمس.

٣. إخراج خمس الارتفاع المقابل لباقي (١،٥٠٠ ريال) بعد تخميسها، أي المقابل لـ (١،٢٠٠ ريال) ومقابله من الربح هو(١،٢٠٠ ريال)، ومقدار الخمس هو(٢٤٠ ريالاً). وبهذا يكون المقدار الواجب إخراجه وتسليمه للحاكم الشرعي يساوي: (٣٠٠ ريال) + (٣٠٠ ريال) + (٢٤٠ ريالاً) = (٨٤٠ ريالاً).

وتارة يكون الطرف المقابل مؤمناً، وهنا لا تتوقف المعاملة على الإمضاء، ويترتب نفس الحكم المتقدم.

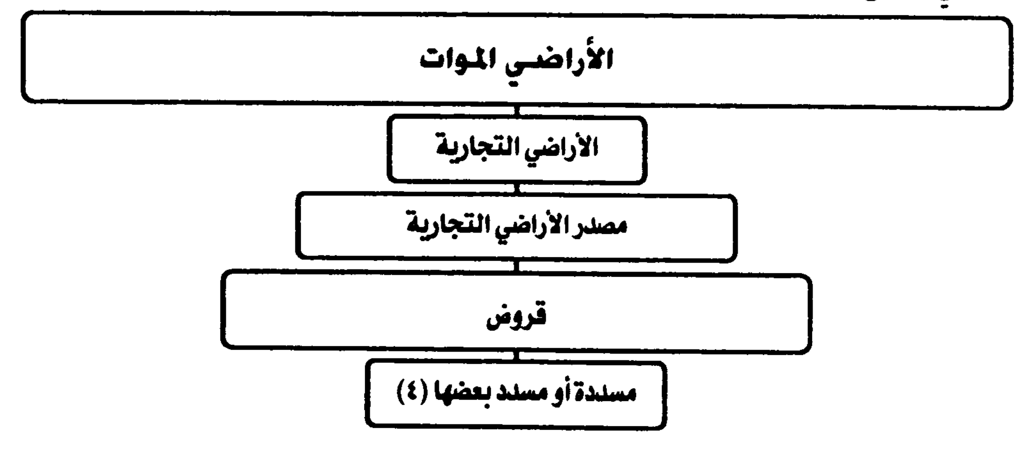
هذا في فرض كون الأرض متعلقاً للحق عند شخص، ثم قام شخص آخر بالمعاوضة على هذا الحق، ولا يخفى أنّ هذا فرض نادر الوقع، والمتعارف هو شراء الأرض، وحيث إنّ هذه المعاملة باطلة، فالخمس سوف يكون في المال المدفوع، وفي ارتفاع قيمة الحق الثابت.

وينبغي الالتفات إلى هذا الفرق الواقع بين الفرضين في جميع الصور الآتية، فإننا لم نقم بالتفصيل اعتماداً على فهم القارئ وتعويلاً على ذكائه بعد التفاته إلى الفرق هنا.

وأما (السيستاني) و(الحكيم) فيفصّلان بين فرض إحياء الأرض وفرض عدم الإحياء، ففي الأول يجب تخميس الأرض بقيمتها الفعلية ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس، وفي الثاني لا يجب تخميس غير المبلغ الذي بذل في سبيل تحصيل الأرض.

الثاني: أن تكون المعاوضة بثمن كلي، وهنا يجب تخميس رأس المال،

وهو حسب المثال السابق (١،٥٠٠ ريال) عند (الخوئي) و(السيستاني) (الحكيم)، وأما ارتفاع القيمة السوقية، فيجب تخميسها فتوى عند (الخوئي)، فتكون النتيجة على رأي (الخوئي) إخراج خمس القيمة الفعلية، وهو ما يساوي (٦٠٠ ريال)، ولا يجب عند (السيستاني) و(الحكيم) إلا إذا أحياها فتكون من أرباح سنة الإحياء، ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.



وأما الصورة الرابعة (٤): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بالمثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها أرضاً، ثم قام بتسديد المبلغ المقترض أو تسديد بعضه على هيئة أقساط شهرية، ولنفرض أنّ الأرض صارت قيمتها عند حلول رأس السنة الخمسية (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، ففي هذا الفرض توجد عدة احتمالات نبين حكمها على رأي (الخوئي) أولاً ثم نذكر رأي غيره:

الاحتمال الأول: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح سنته، والحكم هنا هو وجوب تخميس الأرض بالقيمة الفعلية عند (الخوئي)، وتخميس خصوص الأقساط عند (السيستاني) و(الحكيم)، نعم

إذا أحياها وجب التخميس بالقيمة الفعلية، ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.

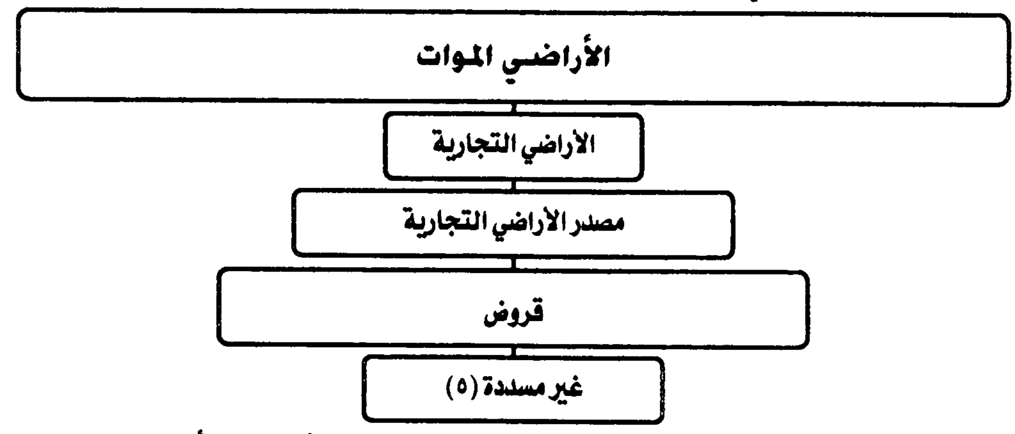
الاحتمال الثاني: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح مخمسة، والحكم هنا هو وجوب تخميس الارتفاع فقط على تقدير تحققه عند (الخوئي) وعدم وجوب الخمس عند (السيستاني) و(الحكيم) إلا إذا أحياها فيجب تخميس الأرض بقيمتها الفعلية عند (السيستاني) و(الحكيم)، ويستثني مقدار ما بقي في ذمته من دين، و ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.

الاحتمال الثالث: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح غير مخمسة، والحكم هنا هو وجوب تخميس الأرض بالقيمة الفعلية عند (الخوئي)، وتخميس خصوص قيمة الشراء عند (السيستاني) و(الحكيم) إلا إذا أحياها قبل حلول الحول فيجب تخميس الأرض بقيمتها الفعلية، ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.

الاحتمال الرابع: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط كـ(٢٠،٠٠٠ ريال) من أرباح سنته، وهنا يجب تخميس مقدار الأقساط المسددة، وهو (٢٠،٠٠٠ ريال) والارتفاع الحاصل والذي هو حسب الفرض (١٠٠،٠٠٠ ريال) عند (الخوئي)، ويجب تخميس خصوص الأقساط المسددة، إلا إذا أحياها، فيجب تخميس الأرض بقيمتها الفعلية عند (السيستاني) و(الحكيم)، ويستثني مقدار ما بقي في ذمته من دين ، ومقدار ما صرفه في سبيل الإحياء إن كان من مال مخمس.

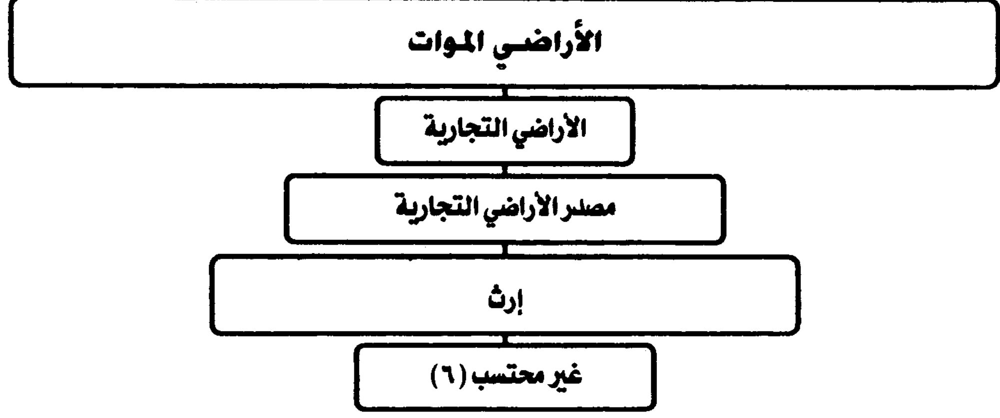
الاحتمال الخامس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية، وكانت الأرباح مخمسة، وهنا يجب تخميس خصوص الارتفاع، أي (١٠،٠٠٠ ريال) حسب الفرض عند (الخوئي)، ولا يجب الخمس عند (السيستاني) و(الحكيم) إلا إذا أحييت الأرض خلال الحول، فيجب تخميس الأرض بالقيمة الفعلية، ويستثنى من ذلك مقدار المال المخمس، ومقدار ما بقي في ذمته من دين، و ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.

الاحتمال السادس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية وكانت الأرباح غير مخمسة، وحكم هذا الاحتمال هو وجوب تخميس الأقساط المدفوعة والارتفاع عند (الخوئي)، ووجوب تخميس خصوص الأقساط عند (السيستاني) و(الحكيم) إلا إذا تم إحياء الأرض فيجب تخميسها بقيمتها الفعلية، ويستثنى مقدار ما بقي عليه من دين، و ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.



وأما الصورة الخامسة (٥): لا يجب تخميس قيمة أصل الأرض التي اشتريت بها، ويجب تخميس الارتفاع عند (الخوئي)، ولا يجب تخميس

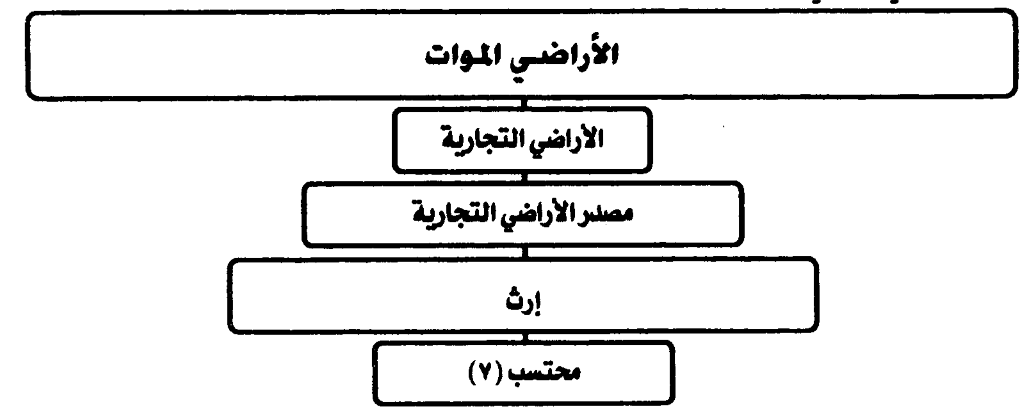
حتى الارتفاع عند (السيستاني) و(الحكيم)، نعم إذا تم احياء الأرض وجب تخميس قيمة الأرض الفعلية، ويستثنى منها مقدار الدين، و مقدار ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.



وأما الصورة السادسة (٦): فيجب تخميسها بقيمتها الفعلية زادت أو نقصت عند (الخوئي)، وأما (السيستاني) و(الحكيم) فيفصّلان بين فرض إحياء الأرض وعدم الإحياء:

ففي الأول: يجب تخميس الأرض بقيمتها الفعلية، ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كانب من مال مخمس.

وفي الثاني: لا يجب الخمس.



وأما الصورة السابعة (٧): ففيها عدة فروض، وهنا نكتفي ببيان حكم فرض واحد فقط، وهو فرض تخميس المورث للأرض الموروثة قبل موته.

وفي هذا الفرض لا يجب تخميس الأرض والارتفاع ـ على تقدير تحققه ـ عند (الخوئي)، وأما (السيستاني) و(الحكيم) فيذهبان إلى عدم وجوب تخميس الأرض مطلقاً سواء كانت مخمسة من المورث أو لا، نعم إذا صالح عليها المكلف بمبلغ من المال وجب تخميس ذلك المبلغ إذا حال عليه الحول.

ولا يجب تخميس المبلغ المصالح عليه أو الذي وقع ثمناً في معاملة بيع الأرض الموروثة في هذا الفرض عند (الخوئي).

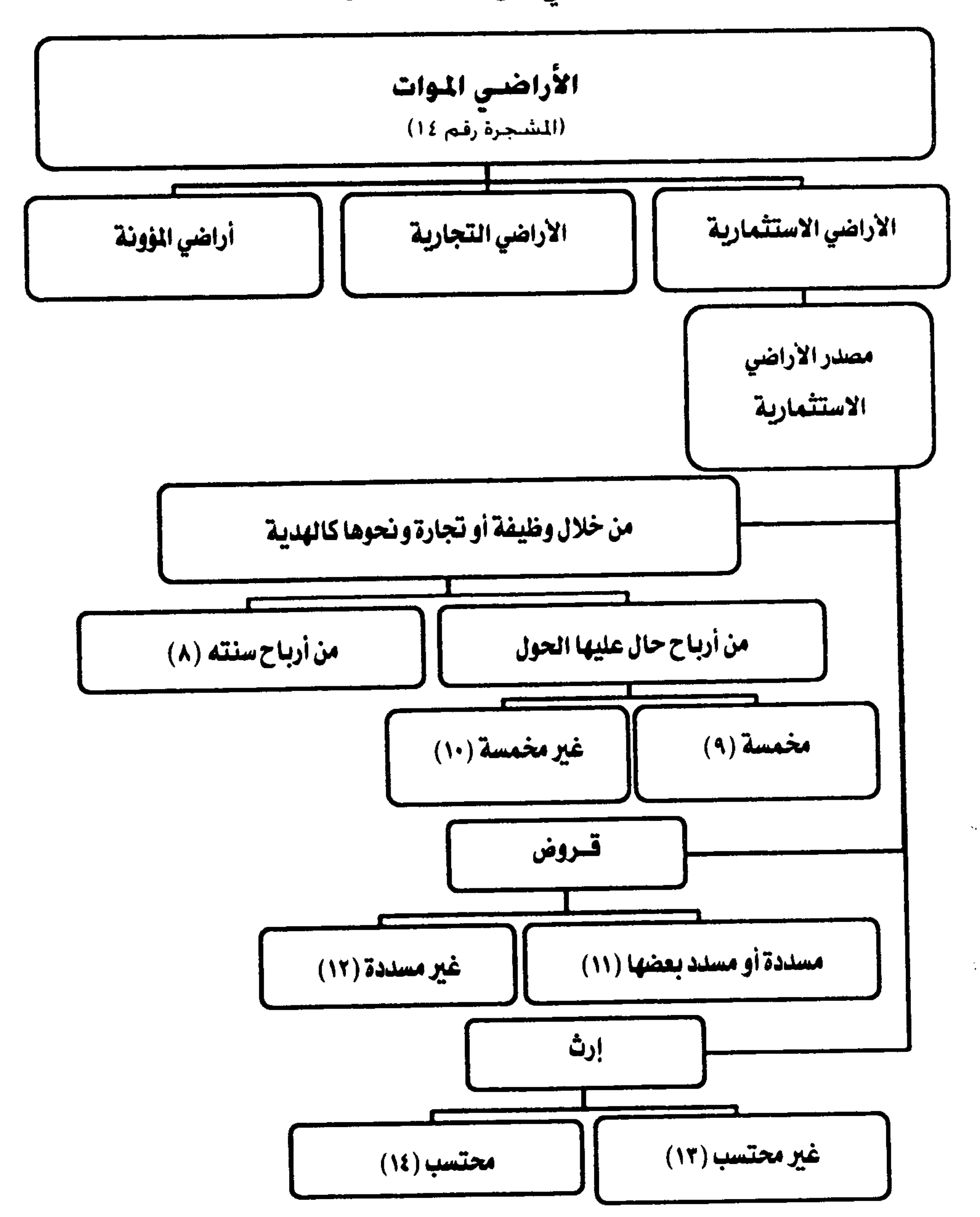
الأراضي الموات التي تمنح للإنسان:

في كثير من البلاد يحصل المواطنون على أراضٍ توزع على هيئة منح من قبل الدولة، فهل يجب الخمس في هذه الأراضي إذا حال عليها الحول ولم تستخدم في المؤونة؟

الجواب: أما على رأي (الخوئي) فيجب الخمس فيها ؛، وأما على رأي (السيستاني) و(الحكيم) فلا يجب الخمس فيها ما لم يقم المكلف بإحيائها، وإنما يترتب الملك على الإحياء، بحيث يجب الخمس عند (السيستاني)بشرط أن يكون طبق قانون الإرث، وإذا لم يكن الإحياء مخالفاً للنظام، كما لو منعت الدولة إحياء بعض الأراضي.

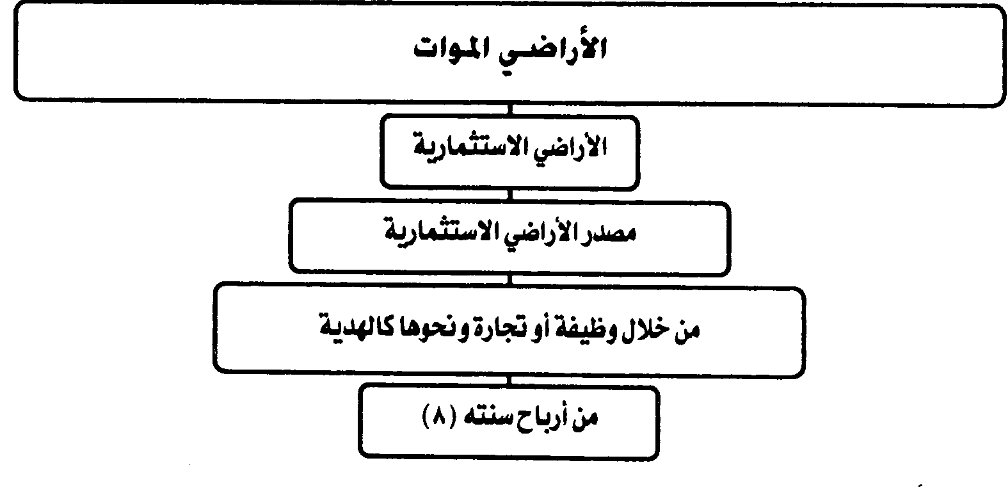
ثانياً: صور الأراضي الموات الاستثمارية

مشجرة الأراضي الموات الاستثمارية كاملة:



حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:



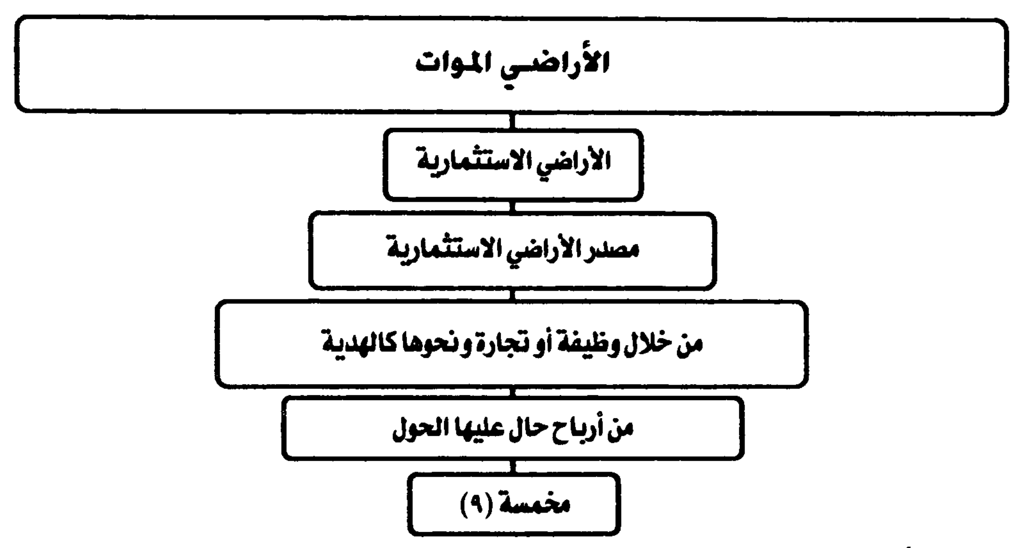
أما الصورة الثامنة (٨): فيوجد فيها فرضان:

الأول: أن يحيي المكلف الأرض قبل حلول الحول. وفي هذا الفرض يجب تخميس الأرض بقيمتها الفعلية عند الجميع، ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.

الثاني: أن لا يحيي الأرض. وفي هذا الفرض يجب تخميس الأرض بقيمتها الفعلية عند حلول الحول عند (الخوئي)، وأما (السيستاني) و(الحكيم) فيذهبان إلى وجوب تخميس خصوص ما دفع مقابل الأرض.

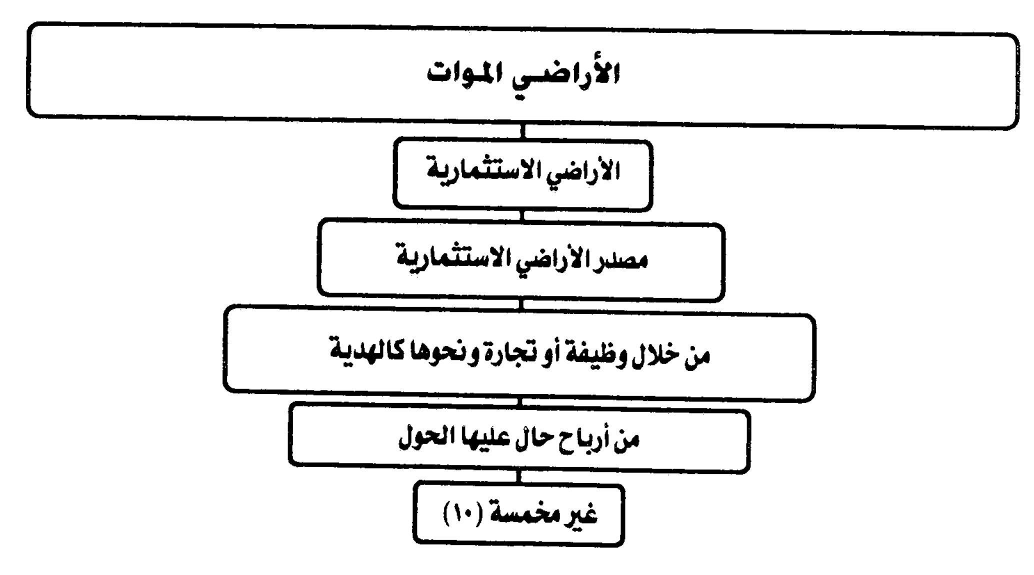
ومثال هذا الفرض: أن يشتري المكلف أرضاً مواتاً للاستثمار بألف ريال ـ مثلاً ـ من أموال حصل عليها في الأول من شهر صفر، فلو فرضنا أن رأس السنة الخمسية هو الأول من صفر، فيجب على المكلف تخميس الأرض بقيمتها الفعلية عند حلول الحول على رأي (الخوئي) ويجب

تخميس (١٠٠٠ ريال) فقط على رأي (السيستاني) و(الحكيم).



وأما الصورة التاسعة (٩): فلا يجب فيها الخمس عند (الخوئي) حتى لو ارتفعت قيمة العين إلا إذا باع، فيجب حينئذ تخميس الارتفاع إذا لم يصرف في المؤونة إلى حلول السنة الخمسية اللاحقة، وقد نقل سماحة العلامة الأستاذ الشيخ محمد تقي شهيدي (حفظه الله) عدم وجوب الخمس حتى لو تم الإحياء وفرض ارتفاع قيمة الأرض في آخر السنة ما دامت لم تستعمل في المؤونة.

وأما (السيستاني) و(الحكيم) فيذهبان إلى عدم وجوب الخمس، نعم إذا صالح المكلف عليها بمبلغ أرفع من المبلغ الذي دفع بإزاء الأرض وجب تخميس الارتفاع بعد حلول الحول عليه، هذا في فرض عدم إحياء الأرض، وأما إذا أحيا المكلف الأرض خلال الحول وجب تخميس الارتفاع ما دامت لم تستعمل في المؤونة، ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.



وأما الصورة العاشرة (١٠): فيوجد فيها فرضان:

الأول: أن تكون المعاوضة بثمن شخصي، وهو نادر الوقوع، وفي هذا الفرض إذا أمضى الحاكم الشرعي المعاملة يرى (الخوئي)[1] وجوب إخراج خمس رأس المال، وإخراج ما يقابل مقدار الخمس من ارتفاع؛ لأنه ارتفاع للخمس، ولكي يتبين المراد جيداً نضرب المثال التالي: لو فرضنا أنّ شخصاً كان لديه (١،٥٠٠ ريال) حال عليها الحول ولم يخمسها، وبدل ذلك عاوض بها على أرض للاستثمار، وارتفعت قيمة الأرض آخر السنة وصارت بـ(٣،٠٠٠ ريال)، فهنا يجب على المكلف ما يلي:

١. إخراج خمس (١،٥٠٠ ريال) التي حال عليها الحول، ومقداره (٣٠٠ ريال).

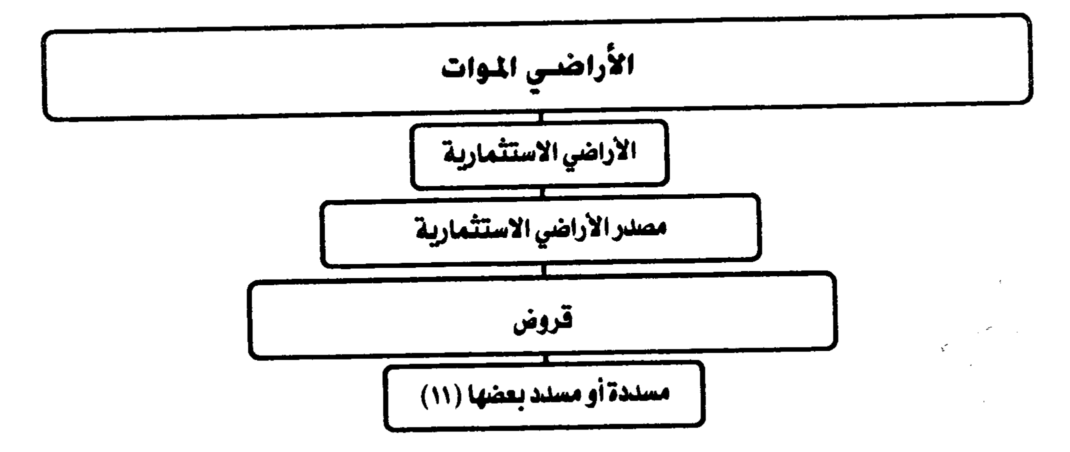
---

(١) يقيد السيد الخوئي هذا الحكم المترتب على الإمضاء بكون المنتقل إليه غير مؤمن، وأما إذا كان مؤمناً فلا تحتاج المعاملة إلى إمضاء، ويترتب الحكم المذكور.

٢. إخراج الارتفاع المقابل لمقدار الخمس (٣٠٠ ريال) وهو ما يساوي (٣٠٠ ريال) وهو عبارة عما ربحه الخمس، هذا في فرض كون الأرض متعلقاً للحق عند شخص، ثم قام شخص آخر بالمعاوضة على هذا الحق، ولا يخفى أن هذا فرض نادر الوقع، والمتعارف هو شراء الأرض، وحيث إنّ هذه المعاملة باطلة، فالخمس سوف يكون في المال المدفوع.

وأما (السيستاني) و(الحكيم) فيذهبان إلى وجوب تخميس خصوص المبلغ الذي بذل في سبيل الأرض، نعم إذا تم إحياء الأرض خلال العام وجب تخميسها بقيمتها الفعلية في فرض زيادة قيمتها على قيمة الشراء ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس، وفي فرض النقيصة يجب تخميس قيمة الشراء.

الثاني: أن يكون البيع بثمن كلي، وهنا يجب تخميس رأس المال، وهو حسب المثال السابق (١،٥٠٠ ريال) عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، وأما ارتفاع القيمة السوقية، فلا فيجب تخميسها إلا إذا تم إحياء الأرض خلال العام، ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.



وأما الصورة الحادية عشرة (١١): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بالمثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها أرضاً للاستثمار، ثم قام بتسديد المبلغ المقترض أو تسديد بعضه على هيئة أقساط شهرية، ولنفرض أن الأرض صارت قيمتها عند حلول رأس السنة الخمسية (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، ففي هذا الفرض توجد عدة احتمالات نبين حكمها على رأي (الخوئي) أولاً، ثم نذكر رأي غيره:

الاحتمال الأول: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح سنته، وهنا يوجد فرضان:

الفرض الأول: أن يحيي المكلف الأرض قبل حلول الحول. وفي هذا الفرض يجب تخميس الأرض بقيمتها الفعلية، ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.

الفرض الثاني: أن لا يحيي الأرض. وفي هذا الفرض توجد في المسألة صورتان عند (الخوئي):

الأولى: أن يحول الحول على المشترى في الذمة، ثم يقوم المشتري بتسديد القروض من خلال أرباح سنته اللاحقة.

ويمكن أن نمثل لذلك بالمثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها أرضاً للاستثمار، ثم حال الحول على الأرض، وبعد ذلك قام بتسديد المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته، ولنفرض أنّ الأرض صارت قيمتها عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط (٢٠٠،٠٠٠

ريال)، فالحكم هنا هو وجوب خمس خصوص الأقساط التي سدد بها القرض، أي يجب في المثال السابق تخميس (١٠٠،٠٠٠ ريال) فقط.

الثانية: أن لا يحول الحول على المشترى بالذمة، ومثال ذلك هو: أن نفرض شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال)، واشترى بها أرضاً للاستثمار، وبعد ذلك قام بتسديد المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته التي اقترض فيها قيمة الأرض، ولنفرض أن الأرض صارت قيمتها عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، وفي هذه الصورة لا نعلم رأي (الخوئي) فمن تمكن من معرفة رأيه فعليه العمل به، وإلا تعين عليه الرجوع للمرجع الحي.

وأما (السيستاني) و(الحكيم) فيذهبان إلى وجوب تخميس خصوص ما دفع مقابل الأرض.

الاحتمال الثاني: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح مخمسة، وفي هذا الفرض لا يجب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) ، نعم إذا تم إحياء الأرض وجب تخميس الارتفاع عند (السيستاني) و(الحكيم) دون (الخوئي).

الاحتمال الثالث: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح غير مخمسة، وهنا يجب تخميس رأس المال عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، وأما ارتفاع القيمة السوقية، فلا فيجب تخميسها إلا إذا تم إحياء الأرض وحال عليها الحول عند (السيستاني) و(الحكيم) ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا

كان من مال مخمس.

الاحتمال الرابع: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط كـ(٢٠،٠٠٠ ريال) من أرباح سنته، وهنا توجد صورتان عند (الخوئي):

الأولى: أن يحول الحول على المشترى في الذمة ثم يقوم المشتري بتسديد بعض القرض من خلال أرباح سنته اللاحقة، ويمكن أن نمثل لذلك بالمثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها أرضاً للاستثمار، ثم حال الحول على الأرض، وبعد ذلك قام بتسديد بعض المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته، ولنفرض أن الأرض صارت قيمتها عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، فالحكم هنا هو وجوب خمس خصوص الأقساط التي سدد بها القرض.

الثانية: أن لا يحول الحول على المشترى بالذمة، ومثال ذلك هو:

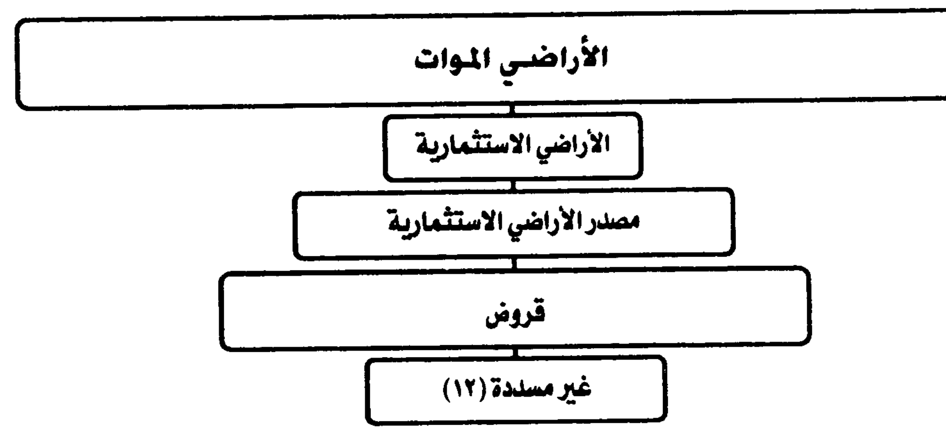
أن نفرض شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال)، واشترى بها أرضاً للاستثمار، وبعد ذلك قام بتسديد بعض المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته التي اقترض فيها قيمة الأرض،ولنفرض أن الأرض صارت قيمتها عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، وفي هذه الصورة لا نعلم رأي (الخوئي) فمن تمكن من معرفة رأيه فعليه العمل به، وإلا تعين عليه الرجوع للمرجع الحي.

وأما (السيستاني) و(الحكيم) فلا يجب عندهما إلا تخميس مقدار ما دفع، نعم إذا تم إحياء الأرض وجب تخميسها بقيمتها الفعلية في فرض

زيادة القيمة، ويستثنى مقدار ما بقي من دين، و ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.

الاحتمال الخامس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية، وكانت الأرباح مخمسة، وهنا لا يجب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) إلا إذا أحيت الأرض خلال الحول فيجب تخميس الارتفاع عند (السيستاني) و(الحكيم) و يستثنى مقدار ما بقي من دين، وما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.

الاحتمال السادس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية وكانت الأرباح غير مخمسة، وحكم هذا الاحتمال هو وجوب تخميس خصوص الأقساط المدفوعة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) ولا يجب تخميس الارتفاع إلا إذا أحييت الأرض، فيجب تخميس الارتفاع عند (السيستاني) و(الحكيم) ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.



وأما الصورة الثانية عشرة (١٢): فلا يجب تخميس قيمة أصل الأرض التي اشتريت بها و الارتفاع عند (الخوئي).

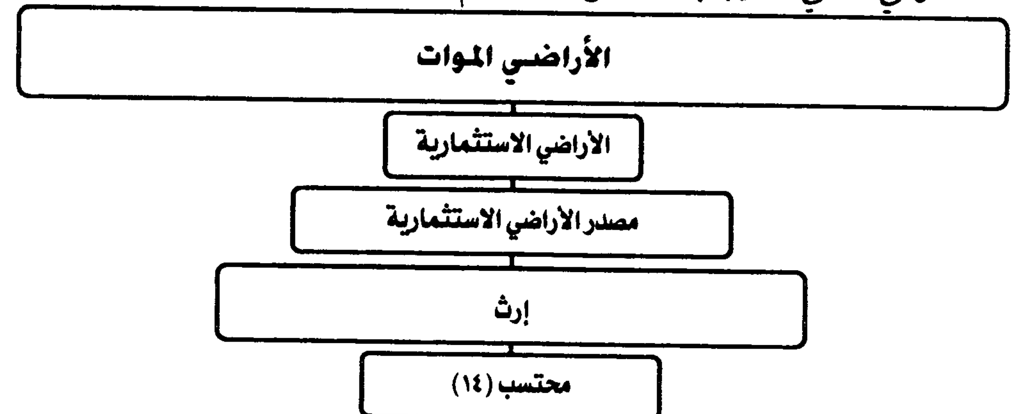
ولا يجب الخمس عند (السيستاني) و(الحكيم)، إلا إذا تم إحياء الأرض خلال العام فيجب تخميسها بالقيمة الفعلية ويستثنى مقدار الدين، ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.

الأراضي الموات
الأراضي الاستثمارية
مصدر الأراضي الاستثمارية
إرث
غير محتسب (١٣)

وأما الصورة الثالثة عشرة (١٣): فيجب تخميسها بقيمتها الفعلية زادت أو نقصت عند (الخوئي)، وأما (السيستاني) و(الحكيم) فيفصلان بين فرض إحياء الأرض وعدم الإحياء:

ففي الأول: يجب تخميس قيمة الأرض الفعلية، ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.

وفي الثاني: لا يجب الخمس إلا إذا تم إحياء الأرض.



وأما الصورة الرابعة عشرة (١٤): ففيها عدة فروض، وهنا نكتفي ببيان حكم فرض واحد فقط، وهو فرض تخميس المورث للأرض الموروثة قبل موته.

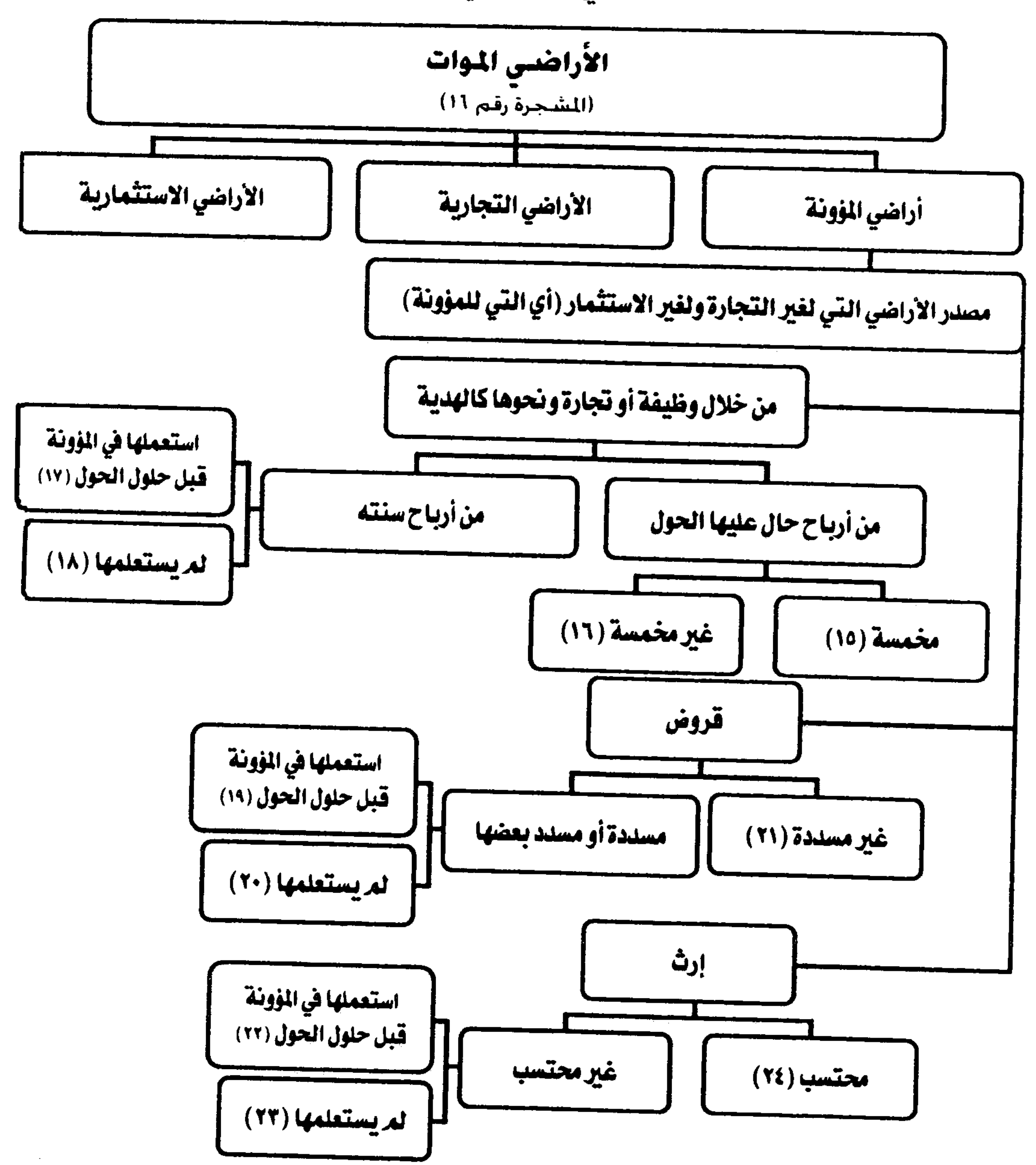
وفي هذا الفرض لا يجب تخميس الأرض والارتفاع ـ على تقدير تحققه ـ عند (الخوئي).

وأما (السيستاني) و(الحكيم) فيذهبان إلى عدم وجوب تخميس الأرض مطلقاً، سواء كانت مخمسة من المورث أو لا، نعم إذا صالح عليها المكلف بمبلغ من المال وجب تخميس ذلك المبلغ إذا حال عليه الحول.

ولا يجب تخميس المبلغ المصالح عليه أو الذي وقع ثمناً في معاملة بيع الأرض الموروثة في هذا الفرض عند (الخوئي).

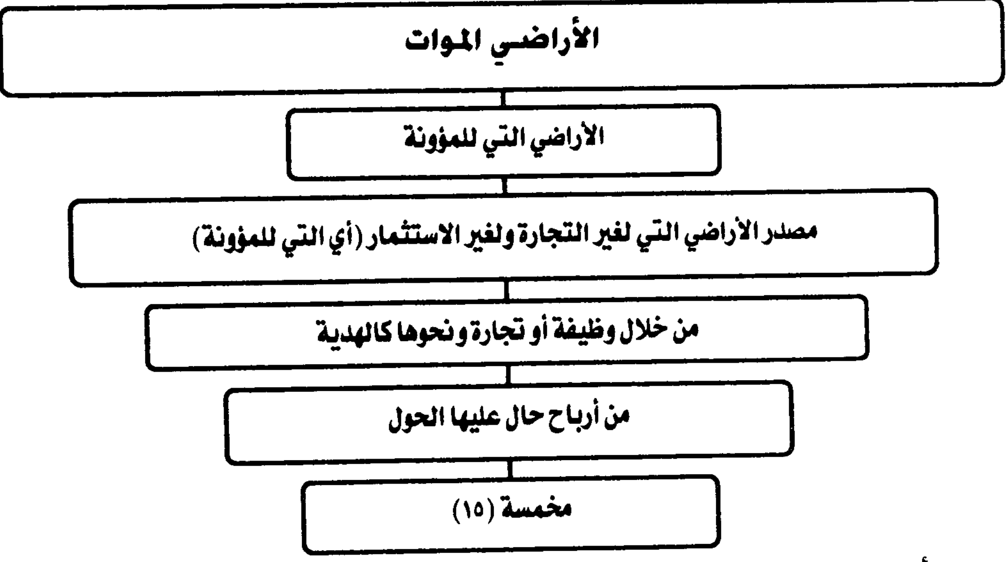
ثالثاً: حكم صور الأراضي الموات التي للمؤونة

مشجرة الأراضي الموات التي للمؤونة كاملة:



حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

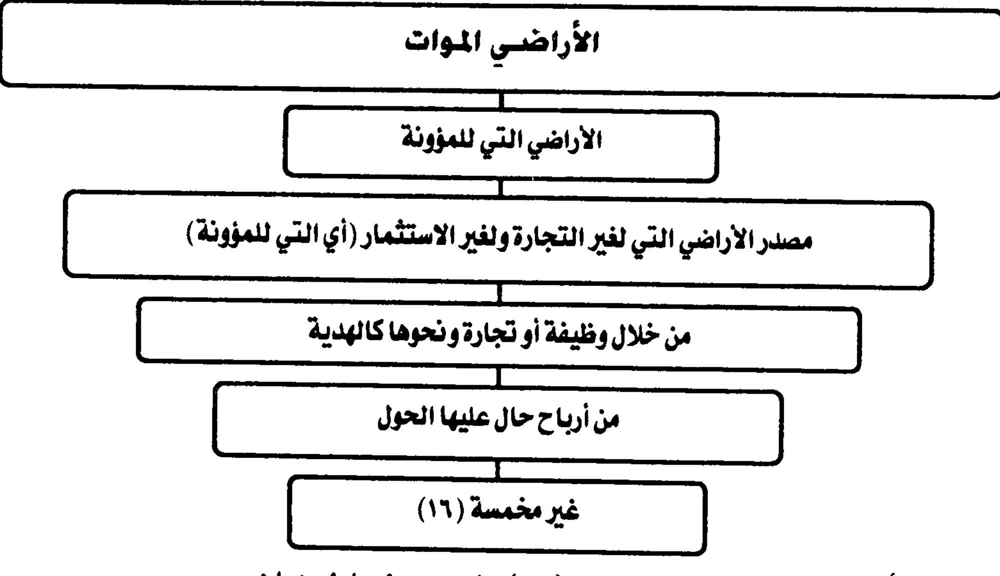


أما الصورة الخامسة عشرة (١٥): فلا يجب فيها الخمس عند (الخوئي) حتى لو ارتفعت قيمة العين إلا إذا باع، فيجب حينئذ تخميس الارتفاع إذا لم يصرف في المؤونة إلى حلول السنة الخمسية اللاحقة، هذا إذا لم يستعمل الأرض في مؤونته قبل البيع كما لو جعلها قبل البيع مربطاً لأغنامه.

وقد نقل سماحة العلامة الشيخ محمد تقي شهيدي (حفظه الله) عدم وجوب الخمس حتى لو تم الإحياء وفرض ارتفاع قيمة الأرض في آخر السنة.

وأما (السيستاني) و(الحكيم) فيذهبان إلى عدم وجوب الخمس، نعم إذا صالح المكلف عليها بمبلغ أرفع من المبلغ الذي دفع بإزاء الأرض

وجب تخميس الارتفاع بعد حلول الحول عليه، هذا في فرض عدم إحياء الأرض، وأما إذا أحيا المكلف الأرض خلال الحول وجب تخميس الارتفاع ما دامت لم تستعمل في المؤونة، بعد استثناء ما صرفه في إحيائها إن كان من مال مخمس.



وأما الصورة السادسة عشرة (١٦): فيوجد فيها فرضان:

الأول: أن تكون المعاوضة بثمن شخصي وهو نادر الوقوع، وفي هذا الفرض إذا أمضى الحاكم الشرعي المعاملة يرى (الخوئي)[1] وجوب إخراج خمس رأس المال، وإخراج ما يقابل مقدار الخمس من ارتفاع، لأنه ارتفاع للخمس، ولكي يتبين المراد جيداً نضرب المثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً كان عنده (١،٥٠٠ ريال) حال عليها الحول ولم يخمسها، وبدل ذلك عاوض بها على أرض للاستثمار، وارتفعت قيمة

---

(١) يقيد السيد الخوئي رحمه الله هذا الحكم المترتب على الإمضاء بكون المنتقل إليه غير مؤمن، وأما إذا كان مؤمناً فلا تحتاج المعاملة إلى إمضاء، ويترتب الحكم المذكور.

الأرض آخر السنة وصارت بـ(٣،٠٠٠ ريال)، فهنا يجب على المكلف ما يلي:

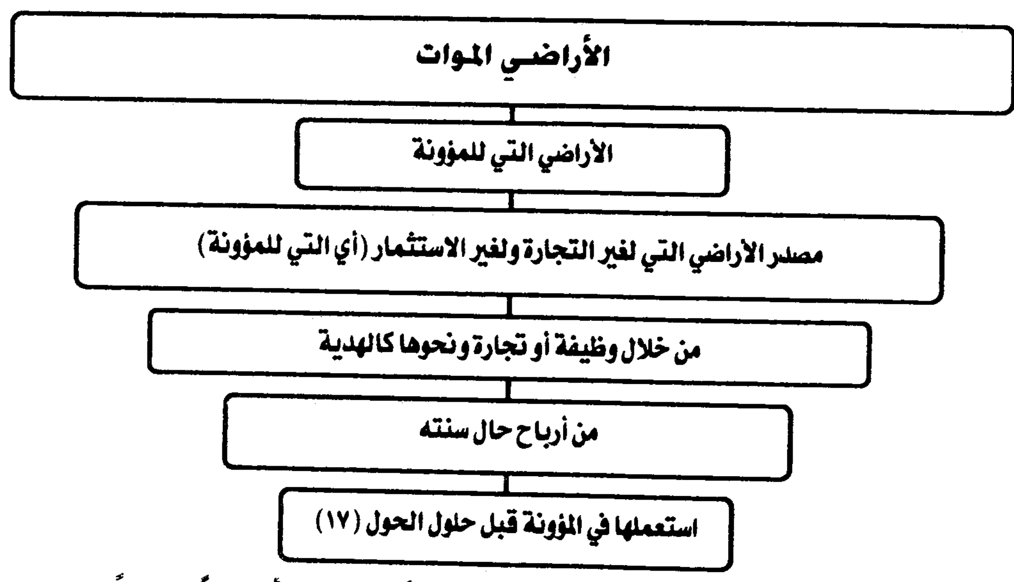
١. إخراج خمس (١،٥٠٠ ريال) التي حال عليها الحول، ومقداره (٣٠٠ ريال).

٢. إخراج الارتفاع المقابل لمقدار الخمس (٣٠٠ ريال) وهو ما يساوي (٣٠٠ ريال) وهو عبارة عما ربحه الخمس.

هذا في فرض كون الأرض متعلقاً للحق عند شخص، ثم قام شخص آخر بالمعاوضة على هذا الحق، ولا يخفى أن هذا فرض نادر الوقع، والمتعارف هو شراء الأرض، وحيث إنّ هذه المعاملة باطلة، فالخمس سوف يكون في المال المدفوع.

وأما (السيستاني) و(الحكيم) فيذهبان إلى وجوب تخميس خصوص مبلغ الشراء، نعم إذا تم إحياء الأرض خلال العام وجب تخميسها بقيمتها الفعلية في فرض زيادة قيمتها على قيمة الشراء ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس، وفي فرض النقيصة يجب تخميس قيمة الشراء.

الثاني: أن يكون البيع بثمن كلي، وهنا يجب تخميس رأس المال، وهو حسب المثال السابق (١،٥٠٠ ريال) عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، وأما ارتفاع القيمة السوقية، فلا فيجب تخميسه إلا إذا تم إحياء الأرض خلال العام ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.



وأما الصورة السابعة عشرة (١٧): فمثالها أن يشتري أرضاً مواتاً من أرباح سنته، ثم يقوم بإعمارها والسكنى فيها خلال العام، وقبل حلول رأس السنة الخمسية، والحكم هو عدم وجوب الخمس فيها عند الجميع.

الأراضي الموات

الأراضي التي للمؤونة

مصدر الأراضي التي لغير التجارة ولغير الاستثمار (أي التي للمؤونة)

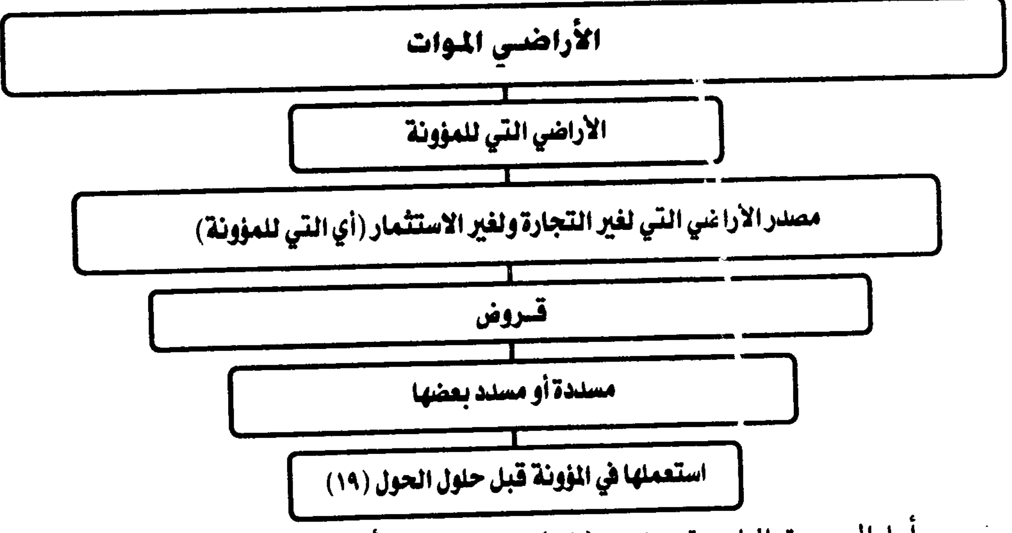
من خلال وظيفة أو تجارة ونحوها كالهدية

من أرباح حال سنته

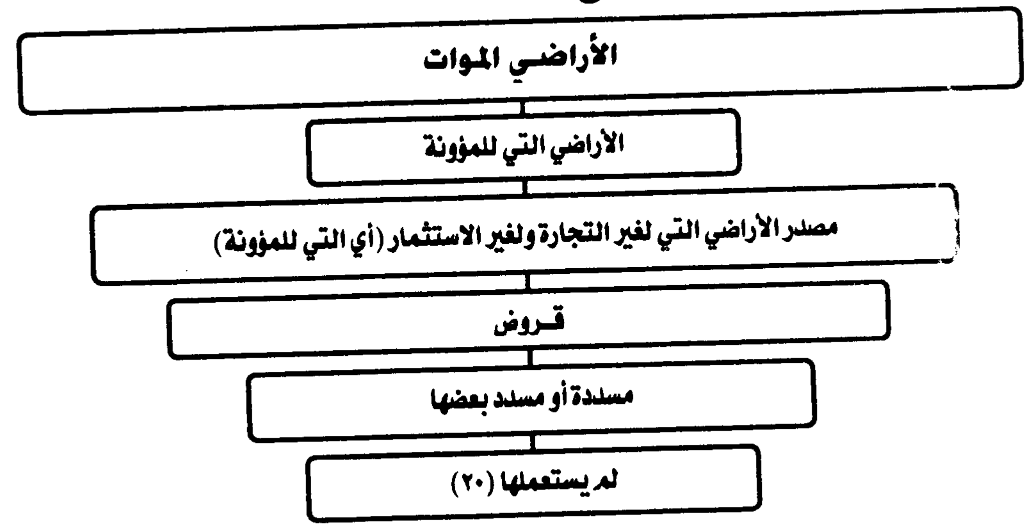
لم يستعملها (١٨)

وأما الصورة الثامنة عشرة (١٨): فيجب فيها تخميس الأرض بقيمتها الفعلية عند حلول الحول عند (الخوئي)، ويجب تخميس خصوص مبلغ

الشراء عند (السيستاني) و(الحكيم)، ولا يجب تخميس الارتفاع على تقدير تحققه،إلا إذا تم إحياء الأرض خلال العام فيجب إخراج خمس القيمة الفعلية، ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.



وأما الصورة التاسعة عشرة (١٩): فنقصد بها أن يقوم المكلف بإعمار الأرض ثم استعمالها في المؤونة قبل تسديد الأقساط، والحكم هو عدم وجوب الخمس فيها عند الجميع.



وأما الصورة العشرون (٢٠): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بالمثال التالي: لو فرضنا أنّ شخصاً أقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) وأشترى بها أرضاً للمؤونة، ثم قام بتسديد المبلغ المقترض أو تسديد بعضه على هيئة أقساط شهرية، ولنفرض أن الأرض صارت قيمتها عند حلول رأس السنة الخمسية (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، ففي هذا الفرض توجد عدة احتمالات نبين حكمها على رأي (الخوئي) أولاً، ثم نذكر رأي (السيستاني) و(الحكيم):

الاحتمال الأول: أن يكون الشخص قام بتسديد تمام الأموال من أرباح سنته، وهنا يوجد فرضان:

الفرض الأول: أن يحيي المكلف الأرض قبل حلول الحول. وفي هذا الفرض يجب تخميس الأرض بقيمتها الفعلية ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.

الفرض الثاني: أن لا يحيي الأرض.

وفي هذا الفرض توجد في المسألة صورتان عند (الخوئي):

الأولى: أن يحول الحول على المشترى في الذمة، ثم يقوم المشتري بتسديد القروض من خلال أرباح سنته اللاحقة، ويمكن أن نمثل لذلك بالمثال التالي: لو فرضنا أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) وأشترى بها أرضاً للمؤونة، ثم حال الحول على الأرض، وبعد ذلك قام بتسديد المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته، ولنفرض أن الأرض صارت قيمتها عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، فالحكم هنا هو وجوب تخميس خصوص الأقساط التي سدد بها القرض، أي يجب في المثال السابق تخميس (١٠٠،٠٠٠ ريال) فقط.

الثانية: أن لا يحول الحول على المشترى بالذمة، ومثال ذلـك هـو: أن نفرض أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال)، وأشترى بها أرضاً للمؤونـة، وبعد ذلك قام بتسديد المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته التي اقترض فيها قيمة الأرض، ولنفرض أن الأرض صـارت قيمتهـا عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقـساط (٢٠٠،٠٠٠ ريـال)، وفـي هذه الصورة لا نعلم رأي (الخوئي) فمن تمكن مـن معرفـة رأيـه فعليـه العمل به، وإلا تعين عليـه الرجـوع للمرجـع الحـي، وأمـا (السيـستاني) و(الحكيم) فيذهبان إلى وجوب تخميس خصوص ما دفع مقابل الأرض.

الاحتمـال الثـاني: أن يكون الشخص قام بتسديد تمـام الأمـوال مـن أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأرباح مخمسة، وفي هـذا الفـرض لا يجب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، نعم إذا تم إحيـاء الأرض وجب تخميس الارتفاع عند (السيستاني) و(الحكيم) ويستثني مـا بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.

الاحتمال الثالث: أن يكون الشخص قام بتسديد تمـام الأمـوال مـن أرباح السنة الماضية، وكانت تلك الأربـاح غيـر مخمـسة، وهنـا يجـب تخميس رأس المال عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، وأما ارتفاع القيمة السوقية، فلا فيجب تخميسها إلا إذا تم إحياء الأرض وحال عليهـا الحول عند (السيستاني) و(الحكيم) ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.

الاحتمال الرابع: أن يكون الـشخص قـام بتـسديد بعـض الأقـساط كـ(٢٠،٠٠٠ ريال) من أرباح سنته، وهنا توجد صورتان عند (الخوئي):

الأولى: أن يحول الحول على المشترى في الذمة ثم يقوم المشتري بتسديد بعض القرض من خلال أرباح سنته اللاحقة، ويمكن أن نمثل لذلك بالمثال التالي: لو فرضنا أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها أرضاً للمؤونة، ثم حال الحول على الأرض، وبعد ذلك قام بتسديد بعض المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته، ولنفرض أن الأرض صارت قيمتها عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، فالحكم هنا هو وجوب تخميس خصوص الأقساط التي سدد بها القرض.

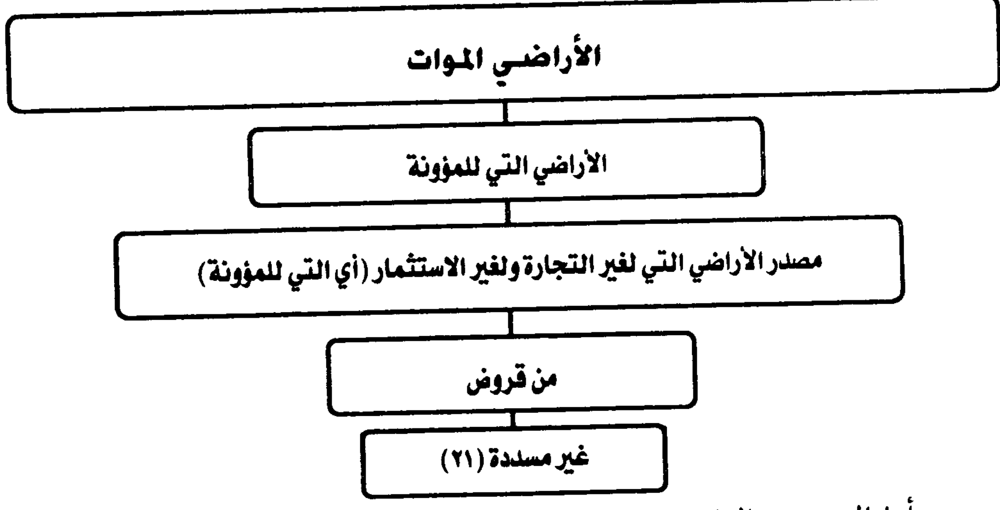
الثانية: أن لا يحول الحول على المشترى بالذمة، ومثال ذلك هو: أن نفرض أنّ شخصاً اقترض (١٠٠،٠٠٠ ريال)، واشترى بها أرضاً للمؤونة، وبعد ذلك قام بتسديد بعض المبلغ المقترض على هيئة أقساط شهرية من أرباح سنته التي اقترض فيها قيمة الأرض، ولنفرض أن الأرض صارت قيمتها عند حلول رأس السنة الخمسية على الأقساط (٢٠٠،٠٠٠ ريال)، وفي هذه الصورة لا نعلم رأي (الخوئي) فمن تمكن من معرفة رأيه فعليه العمل به، وإلا تعين عليه الرجوع للمرجع الحي.

وأما (السيستاني) و(الحكيم) فلا يجب عندهما إلا تخميس مقدار ما دفع ن، عم إذا تم إحياء الأرض، وجب تخميسها بقيمتها الفعلية، ويستثنى مقدار الدين المتبقي في الذمة، ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.

الاحتمال الخامس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية، وكانت الأرباح مخمسة، وهنا لا يجب الخمس عند

(الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) إلا إذا تم إحياء الأرض خلال الحول فيجب تخميس الارض بالقيمة الفعلية عند (السيستاني) و(الحكيم) ويستثنى مقدار المال المخمس وما تبقى في الذمة من الدين، و ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.

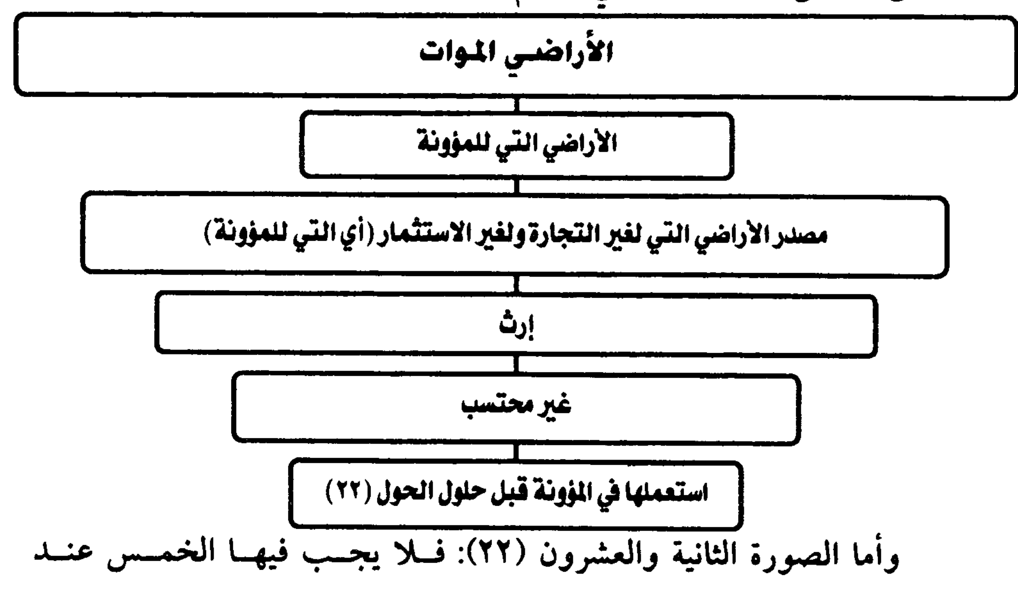
الاحتمال السادس: أن يكون الشخص قام بتسديد بعض الأقساط من أرباح السنة الماضية، وكانت الأرباح غير مخمسة، وحكم هذا الاحتمال هو وجوب تخميس خصوص الأقساط المدفوعة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، ولا يجب تخميس الارتفاع إلا إذا أحييت الأرض فيجب تخميس الارتفاع عند(السيستاني) و(الحكيم) ويستثنى مقدار الدين المتبقي، و ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.



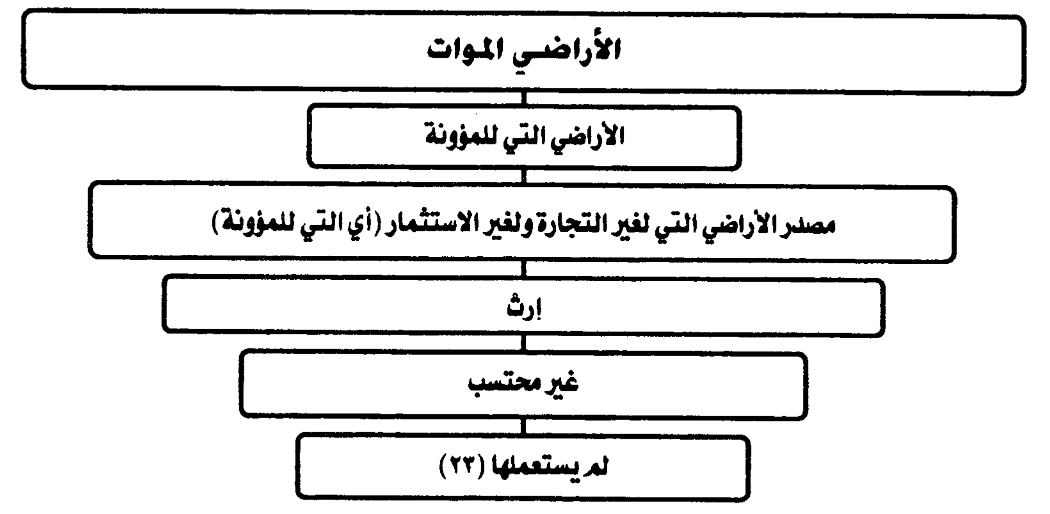
وأما الصورة الواحدة والعشرون (٢١): فلا يجب الخمس عند (الخوئي).

ولا يجب الخمس عند (السيستاني) و(الحكيم)، إلا إذا تم إحياء

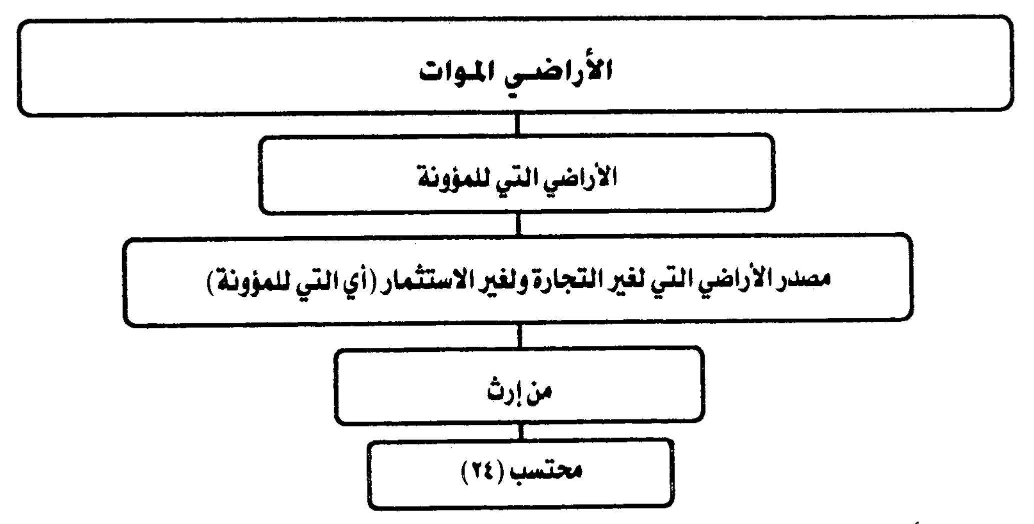
الأرض خلال العام، فيجب تخميسها بالقيمة الفعلية، ويستثنى منها مقدار دين شراء الأرض، و ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس، هذا في فرض حلول الحول بعد الإحياء، و قبل الإستعمال في المؤونة، على تفصيل عند (السيستاني) تقدم بيانه.



وأما الصورة الثانية والعشرون (٢٢): فلا يجب فيها الخمس عند (الخوئي) و (السيستاني) و(الحكيم).



وأما الصورة الثالثة والعشرون (٢٣): فيجب تخميسها بقيمتها الفعلية زادت أو نقصت عند (الخوئي)، وأما عند (السيستاني) و(الحكيم) فلا يجب فيها الخمس إلا إذا أحياها المكلف خلال العام ويستثني ما بذل في سبيل الإحياء إذا كان من مال مخمس.



وأما الصورة الرابعة والعشرون (٢٤): ففيها عدة فروض، وهنا نكتفي ببيان حكم فرض واحد فقط وهو فرض تخميس المورث للأرض الموروثة قبل موته. وفي هذا الفرض لا يجب تخميس الأرض والارتفاع ـ على تقدير تحققه ـ عند (الخوئي)، وأما (السيستاني) و(الحكيم) فيذهبان إلى عدم وجوب تخميس الأرض مطلقاً سواء كانت مخمسة من المورث أو لا، نعم إذا صالح عليها المكلف بمبلغ من المال وجب تخميس ذلك المبلغ إذا حال عليه الحول.

ولا يجب تخميس المبلغ المصالح عليه أو الذي وقع ثمناً في معاملة بيع الأرض الموروثة في هذا الفرض عند (الخوئي).

الفصل التاسع:

بيان أحكام الخمس في الجمعيات

تنقسم الجمعيات المالية إلى قسمين:

القسم الأول: الجمعيات الخيرية، وهي التي يساهم فيها المكلفون لأجل أعمال البر والخير، كمساعدة أو إقراض المحتاج، وتزويج العزاب، وبناء المساكن لذوي الحاجة والدخل المحدود.

القسم الثاني: الجمعيات التي يساهم فيها المكلفون من أجل جمع مبلغ من المال يستطيعون من خلاله تحقيق بعض أمورهم المتعلقة بمؤونة سنتهم أو تنمية مقدار الدخل، وغير ذلك.

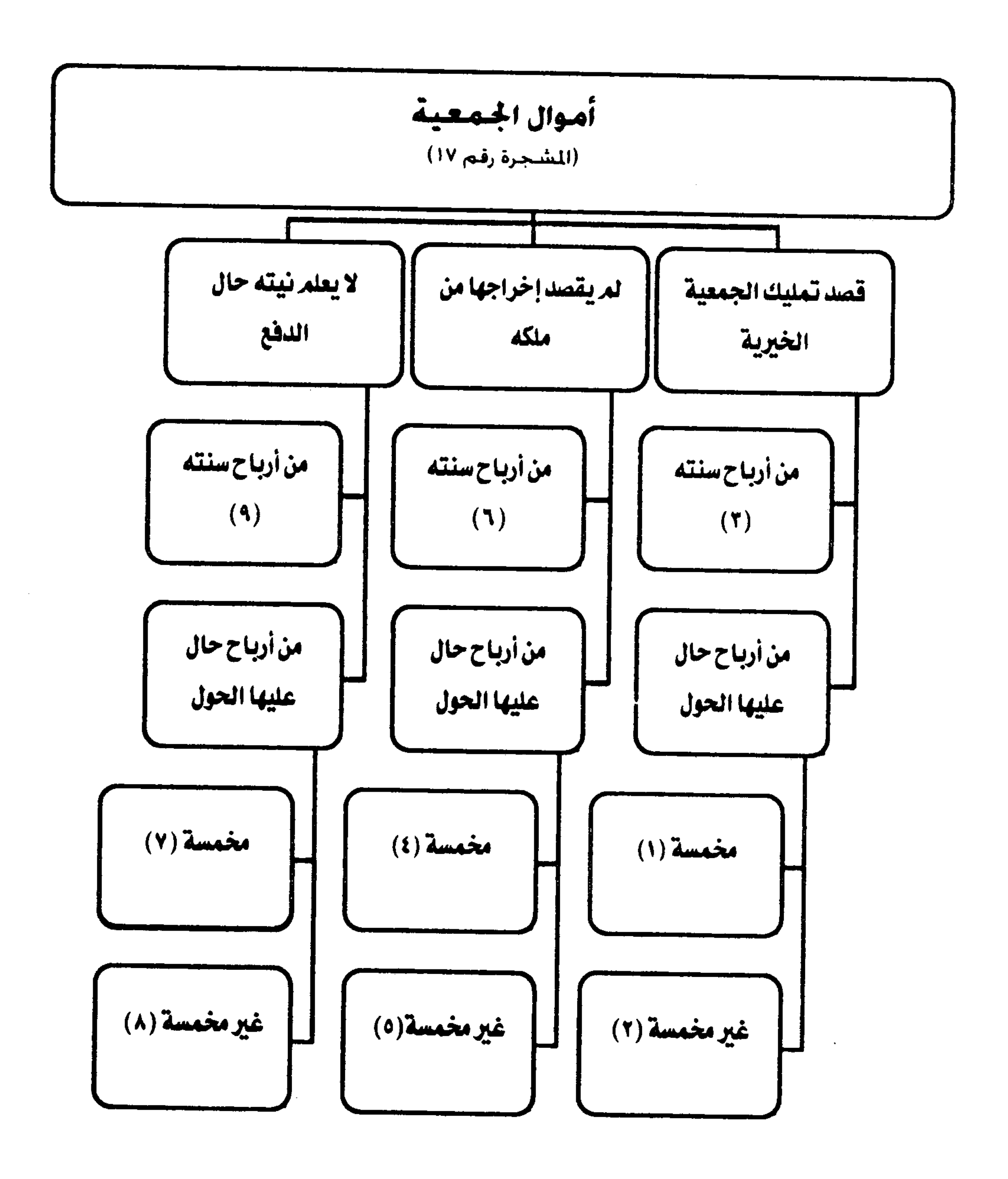
وبحثنا في هذا الفصل يتناول الجمعيات المالية بقسميها الخيرية وغير الخيرية (جمعيات القروض)، والكلام أولاً يقع في الجمعيات الخيرية ثم في الجمعيات غير الخيرية.

الجمعيات الخيرية (البر):

لو فرضنا اتفاق مجموعة من المؤمنين على قيام كل واحد مهم بدفع مبلغ من المال شهرياً لإنشاء صندوق خيري يهتم بإقراض كل شخص يرغب في الزواج، فما هو حكم هذه الأموال المجتمعة بعد حلول الحول من حيث وجوب الخمس أو عدم وجوبه؟

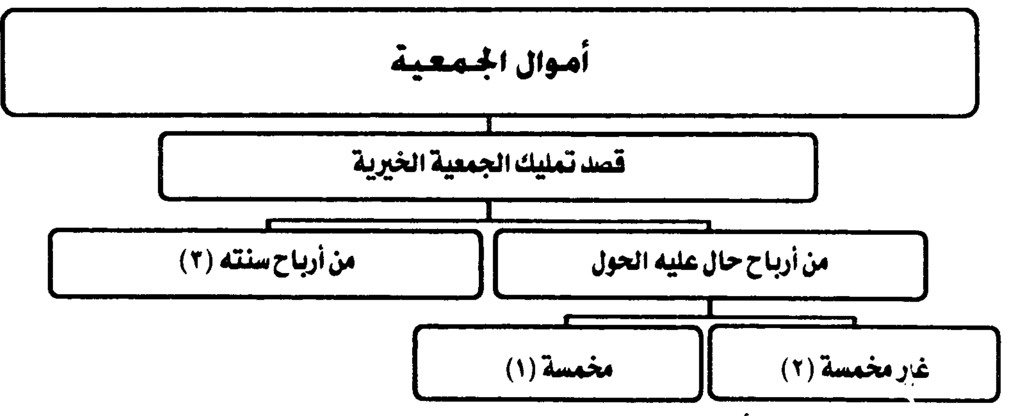
الجواب: لكي يتضح الجواب على هذا السؤال نذكر المشجرة التالية:

مشجرة أموال الجمعية الخيرية كاملة:



حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

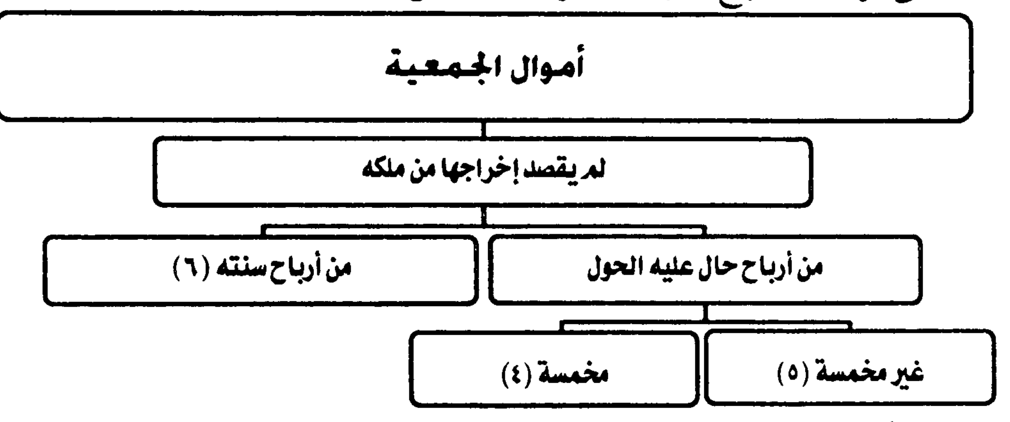


أما الصورة الأولى (١): فلا يجب الخمس فيها عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

وأما الصورة الثانية (٢): فمثالها أن يملك المكلف (١٠٠ ريال) ثم يحول عليها الحول، وبدل أن يخرج خمسها قام بدفعها إلى جمعية خيرية، والحكم هو وجوب إخراج الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

وأما الصورة الثالثة (٣): فلا يجب فيها الخمس عند (السيستاني) إذا كان المبلغ المبذول مناسباً لشأن المكلف، ويجب على الأحوط إذا كان الصرف فوق الشأنية. وأما (الخوئي) فيرى أنّ المناط بالإعراض عن المال إلى جهة مخصوصة كجهة تعزية الحسين أو الصندوق الخيري فإن حصل ذلك منه وقبض المتولي العرفي لتلك الأموال خرجت عن ملكه، فلا يجب فيها الخمس، بخلاف ما لو لم يعرض و اعتبر من قبض المال وكيلاً

عنه في إيصاله للفقير فإنه لا يخرج عن ملكه، وعليه يكون الحكم في هذه الصورة وجوب الخمس وأما (الحكيم) فيرى عدم وجب الخمس حتى لو كان المبلغ المبذول غير متعارف من الباذل.

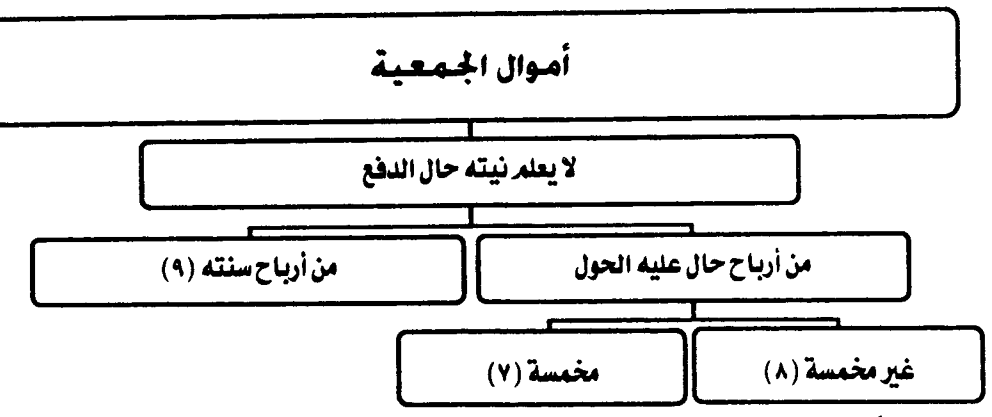


وأما الصورة الرابعة (٤): فلا يجب الخمس فيها عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

وأما الصورة الخامسة (٥): فمثالها أن يملك المكلف (١٠٠ ريال) ثم يحول عليها الحول، وبدل أن يخرج خمسها قام بدفعها إلى جمعية خيرية.

والحكم هو وجوب إخراج الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

وأما الصورة السادسة (٦): فيجب فيها الخمس إذا حال الحول وكان المبلغ موجوداً في الجمعية لم يبذل للفقراء والمحتاجين، عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم). وأما إذا صرف في موارده قبل الحول لم يجب الخمس حتى لو كان المبلغ المدفوع فوق الشأنية عند (الخوئي) و(الحكيم)، ويجب إذا كان فوق الشأنية على الأحوط عند (السيستاني).



وأما الصورة السابعة (٧): فلا يجب الخمس فيها عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

وأما الصورة الثامنة (٨): فمثالها أن يملك المكلف (١٠٠ ريال) ثم يحول عليها الحول، وبدل أن يخرج خمسها قام بدفعها إلى جمعية خيرية، والحكم هو وجوب إخراج الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

وأما الصورة التاسعة (٩): فيجب فيها الخمس إذا حال الحول وكان المبلغ موجوداً في الجمعية لم يبذل للفقراء والمحتاجين، عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) لأن الأموال باقية على ملكه.

وأما إذا صرف في موارده قبل الحول لم يجب الخمس حتى لو كان المبلغ المدفوع فوق الشأنية عند (الخوئي) و(الحكيم)، ويجب إذا كان فوق الشأنية على الأحوط عند (السيستاني).

جمعيات القروض:

ويمكن أن نمثل لهذا القسم من الجمعيات بالمثال التالي وهو: اتفاق ثلاثين شخصاً على قيام كل واحد مهم بدفعِ مبلغ من المال شهرياً

ولنفرضه (١،٠٠٠ ريال) لغرض استلام كل واحد منهم مجموع أموال الجمعية بعد جمعها في نهاية كل شهر من شهور التقسيط التي تبلغ ثلاثين شهراً حسب الفرض.

الفروض الأساسية:

وفي هذا القسم من الجمعيات توجد أربعة فروض أساسية:

* الفرض الأول: أن يستلم المكلف أموال الجمعية بعد استلام الجميع، وبعد سداد تمام الأقساط الشهرية.

* الفرض الثاني: أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع، وقبل أن يسدد منها قسطاً.

* الفرض الثالث: أن يستلم بعد استلام بعض الأعضاء، وبعد تسديده لبعض الأقساط.

* الفرض الرابع: أن لا يستلم المكلف أموال الجمعية، وذلك لعدم حلول موعد استلامه لأموال الجمعية.

وفي هذه الفروض توجد عدة صور منها:

حكم صور الفرض الأول:

١. أن يستلم المكلف أموال الجمعية في الأخير (الفرض الأول) وقد سددها من أموال مخمسة أو لم يتعلق بها الخمس كالأموال الموروثة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٢. أن يستلم المكلف الجمعية في الأخير (الفرض الأول) وقد سددها من أموال غير مخمسة، ويصرفها في المؤونة فوراً.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس خصوص الأقساط التي بعد سدادها حال عليها الحول عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، ويمكن أن نوضح ذلك بالمثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً دخل في جمعية في الأول من المحرم سنة ١٤٢٧هـ وهو يدفع فيها شهرياً (١،٠٠٠ ريال) وكانت الجمعية تستمر لعشرين شهراً، فإذا كان رأس سنته هو الأول من المحرم - مثلاً - واستلم أموال الجمعية في الأخير ودفعها فوراً في المؤونة وجب على المكلف أن يخمس الأقساط التي دفعها من شهر المحرم إلى شهر ذي الحجة، وأما الأقساط التي دفها بعد ذلك فلا خمس فيها.

ولا ينبغي الغفلة عن ما ذكرناه في الفصل الثالث من أن (الخوئي) يرى لكل ربح رأس سنة خاص به، وهذا التنبيه ينبغي أن يكون على ذكر منك في جميع الفروض.

٣. أن يستلم المكلف أموال الجمعية في الأخير (الفرض الأول) وقد سددها من أموال غير مخمسة، ويبقيها سنة ثم يصرفها في المؤونة.

والحكم في هذه الصورة: وجوب الخمس في جميع مبلغ الجمعية المستلم عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

ويمكن أن نوضح هذه الصورة بالمثال التالي: لو فرضنا أنّ شخصاً دخل في جمعية في الأول من محرم سنة ١٤٢٧هـ، وهو يدفع فيها شهرياً (١،٠٠٠ ريال) وكانت الجمعية تستمر لعشرين شهراً، فإذا كان رأس سنته هو الأول من المحرم - مثلاً - واستلم الجمعية في الأخير وأبقاها إلى المحرم المقبل وجب على المكلف أن يخمس تمام الأموال،

ولكن ينبغي أن ننبه على مسألة مهمة، وهي: أن الأقساط التي سددها في الأشهر الواقعة قبل مرور شهر المحرم الأول كان يجب تخميسها فوراً بمجرد حلول رأس السنة الخمسية، إذا كان المكلف يتمكن من استيفائها عند (الخوئي) و(السيستاني).

وأما (الحكيم) فيرى وجوب إخراج الخمس في تمام المال بعد تحقق الاستيفاء.

٤. أن يستلم المكلف الجمعية في الأخير (الفرض الأول) وقد سددها من أموال غير مخمسة، ويشتري بها عيناً للاستثمار كبيت ـ مثلاً ـ وتبقى إلى آخر السنة، والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس الأقساط التي دفعها قبل رأس السنة، وأما الأقساط التي دفعها بعد رأس السنة فيجب أن يخمس ما يقابلها من البيت بالنسبة، فلو كانت الأقساط تعادل ثلث البيت ـ مثلاً ـ وجب تخميس ثلث البيت بالقيمة الفعلية، وهذا الحكم متفق عليه عند الأعلام (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

ويمكن أن نوضح هذه الصورة بالمثال التالي: لو فرضنا أنّ شخصاً دخل في جمعية في الأول من المحرم سنة ١٤٢٧هـ، وهو يدفع فيها شهرياً (١،٠٠٠ ريال) وكانت الجمعية تستمر لعشرين شهراً، فإذا كان رأس سنته هو الأول من المحرم ـ مثلاً ـ واستلم أموال الجمعية في شهر شعبان واشترى بها بيتاً للاستثمار، فبحلول شهر المحرم الحرام يجب عليه أمران:

الأول: إخراج خمس الأقساط التي دفعها من شهر المحرم سنة ١٤٢٧هـ إلى شهر ذي الحجة.

الثاني: وجوب تخميس ما يقابل الأقساط التي دفعها من شهر المحرم سنة ١٤٢٨هـ إلى شهر شعبان من البيت بقيمته الفعلية ارتفعت أو انخفضت.

وما ذكرناه في الأمر الأول هنا ناظر إلى فرض كون الشراء بثمن كلي، وقد تقدم في الفصل الرابع حكم فرض الشراء بثمن شخصي، لم نذكره هنا لندرة وقوعه. ولا ينبغي الغفلة عن رأي (الخوئي) في ثبوت رأس سنة لكل ربح.

٥. أن يستلم المكلف أموال الجمعية في الأخير (الفرض الأول) وقد سددها من أموال غير مخمسة، ويشتري بها عيناً للاستثمار وتتلف قبل حلول الحول.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس خصوص الأقساط التي دفعها في الحول الأول، وهذا الحكم متفق عليه عند الأعلام (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٦. أن يستلم المكلف أموال الجمعية في الأخير (الفرض الأول) وقد سددها من أموال غير مخمسة، ويشتري بها عيناً للتجارة وتبقى إلى آخر السنة.

والحكم في هذه الصورة: عند (الحكيم) كالحكم في الصورة الرابعة، وأما عند (الخوئي) و(السيستاني) فيجب تخميس الأقساط التي سددها قبل الحول، ويجب تخميس ما يقابل الأقساط التي سددها بعد الحول كما تقدم في الصورة الرابعة، ويجب أيضاً تخميس الارتفاع الحاصل لما يقابل الأقساط التي سددها قبل حلول الحول.

وما ذكرناه هنا ناظر إلى فرض كون الشراء بثمن كلي، وقد تقدم في الفصل الرابع حكم فرض الشراء بثمن شخصي،لم نذكره هنا لندرة وقوعه.

٧. أن يستلم المكلف أموال الجمعية في الأخير (الفرض الأول) وقد سددها من أموال غير مخمسة، ويشتري بها عيناً للتجارة وتتلف قبل حلول الحول.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس خصوص الأقساط التي دفعها قبل حلول الحول، وهذا الحكم متفق عليه عند الأعلام (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

حكم صور الفرض الثاني:

٨ . أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في المؤونة فوراً ثم يسدد من أرباح سنته.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، وقد تقدم في الفصل السابع أن بإمكان المكلف أن يسدد دينه الذي لا مقابل له من أموال حال عليها الحول على تفصيل عند الأعلام فراجع.

٩. أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في المؤونة فوراً ثم يسدد من أموال حال عليها الحول غير مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس الأقساط التي سدد بها الجمعية، إلا إذا كان ربحها متقدماً أو معاصراً للدين، فلا يجب تخميسها حينئذ عند (الخوئي).

وأما (السيستاني) فيرى في من له مهنة عدم وجوب الخمس إذا كان الدين وربح الأقساط من سنة واحدة، وأما إذا كان الدين لمؤونة سنة سابقة على الربح ـ مثلاً ـ فيجب تخميس الأقساط، هذا فيمن له مهنة، وأما من لا مهنة له فحكمه هو وجوب تخميس الأقساط التي سدد بها الجمعية حتى لو كان الدين والربح من سنة واحدة، إلا إذا كان الربح متقدماً أو معاصراً للدين، فلا يجب تخميس الأقساط حينئذ.

وأما (الحكيم) فلا يجب الخمس إذا كان الدين لمؤونة نفس سنة الربح المنصرمة، وأما إذا كان لمؤونة سنين سابقة، فيجب تخميس الأقساط.

١٠. أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في المؤونة فوراً ثم يسدد من أموال حال عليها الحول مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، وقد تقدم في الفصل الخامس أن بإمكان المكلف أن يجبر خسارته الداخلة بسبب تسديد الدين من خلال أرباحه الجديدة التي حال عليها الحول على تفصيل عند الأعلام فراجع.

١١. أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في المؤونة بعد حلول الحول.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس خصوص الأقساط التي دفعها وقد حال عليه الحول عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

١٢. أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين استثمارية، ثم يحول الحول مع بقاء العين، وقد سدد أقساط الجمعية

من أرباح سنته.

والحكم في هذه الصورة: يختلف باختلاف الفرضين التاليين عند (الخوئي):

الفرض الأول: أن يسدد المكلف الأقساط جميعها قبل أن يحول الحول على العين، وهنا يجب تخميس العين بقيمتها الفعلية عند و(السيستاني) و(الحكيم) وأما (الخوئي) فلم نقف على رأيه من جهة وجوب الخمس في الأقساط أو ما يقابل.

الفرض الثاني: أن يسدد بعض الأقساط قبل حلول الحول ويسدد البعض الآخر بعد حلول الحول، ويمكن أن نوضح ذلك بالمثال التالي:

لو فرضنا أنّ شخصاً دخل جمعية يدفع كل شهر (١،٠٠٠ ريال) واستلم قبل الجميع (٢٠،٠٠٠ ريال) واشترى بها عيناً للاستثمار فوراً ثم قام بالتسديد لمدة عشرين شهراً، ففي هذا الفرض يجب على المكلف بعد سداد تمام المبلغ وحلول الحول تخميس العين بقيمتها الفعلية عند (السيستاني) و(الحكيم).

وأما عند (الخوئي) فيجب تخميس خصوص الأقساط التي سددها بعد حلول الحول على العين، وأما الأقساط التي سددها قبل حلول الحول على العين فلم نقف على رأيه من جهة وجوب الخمس في الأقساط أو ما يقابل.

١٣. أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين استثمارية ثم يحول الحول مع بقاء العين، وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح حال عليها الحول غير مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس خصوص الأقساط المسددة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

١٤. أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين استثمارية ثم يحول الحول مع بقاء العين، وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح حال عليها الحول مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

١٥. أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين استثمارية، ثم تتلف العين قبل حلول الحول، وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح سنته.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

١٦. أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين استثمارية، ثم تتلف العين قبل حلول الحول، وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح حال عليها الحول غير مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس الأقساط المسددة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

١٧. أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين استثمارية، ثم تتلف العين قبل حلول الحول، وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح حال عليها الحول مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي)

و(السيستاني) و(الحكيم).

١٨. أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين تجارية، ثم يحول الحول مع بقاء العين، وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح سنته.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس العين بقيمتها الفعلية عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

١٩. أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين تجارية، ثم يحول الحول مع بقاء العين، وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح حال عليها الحول غير مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس الأقساط المسددة بالإضافة إلى تخميس ارتفاع القيمة السوقية عند (الخوئي) و(السيستاني)، وأما (الحكيم) فيرى وجوب تخميس الأقساط فقط.

٢٠. أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين تجارية، ثم يحول الحول مع بقاء العين، وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح حال عليها الحول مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الحكيم)، ويجب تخميس خصوص الارتفاع فتوى عند (الخوئي) و(السيستاني).

٢١. أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين تجارية، ثم تتلف العين قبل حلول الحول، وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح سنته.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي)

و(السيستاني) و(الحكيم).

٢٢. أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين تجارية، ثم تتلف العين قبل حلول الحول،وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح حال عليها الحول غير مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس خصوص الأقساط عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٢٣. أن يستلم أموال الجمعية قبل الجميع (الفرض الثاني) ويصرفها في عين تجارية، ثم تتلف العين قبل حلول الحول، وقد سدد أقساط الجمعية من أرباح حال عليها الحول مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

حكم صور الفرض الثالث:

٢٤. أن يستلم بعد استلام بعض الأعضاء وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) ولم يمر على الأقساط التي سددها رأس السنة، ثم صرفها في المؤونة فوراً، وكانت الأقساط المسددة من أرباح السنة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٢٥. أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) ولم يمر على الأقساط التي سددها رأس السنة، ثم صرفها في المؤونة فوراً، وكانت الأقساط المسددة من أرباح حال عليها الحول غير مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس خصوص الأقساط التي سددها عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

وأما سائر أموال الجمعية فهي قرض للمؤونة، ويمكن للمكلف أن يستثني الدين الباقي عليه من ارباحه عند الأعلام على التفصيل المتقدم في الفصل السابع فراجع.

٢٦. أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) ولم يمر على الأقساط التي سددها رأس السنة، ثم صرفها في المؤونة فوراً، وكانت الأقساط المسددة من أرباح حال عليها الحول مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٢٧. أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) ولم يمر على الأقساط التي سددها رأس السنة، ثم حال الحول وصرفها بعد ذلك في المؤونة.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس الأقساط التي صرفت بعد حلول الحول عليها عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

نعم إذا سدد بها المكلف ديناً لم يجب تخميسها في بعض الصور التي تقدمت في الفصل السابع فراجع.

٢٨. أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مر رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في المؤونة فوراً، وكان سداد الأقساط من أموال مخمسة أو من

أموال لم يتعلق بها الخمس كالأموال الموروثة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٢٩. أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مرّ رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في المؤونة فوراً، وكان سداد الأقساط من أرباح سنته.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس الأقساط التي صرفت بعد حلول الحول عليها عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

نعم إذا سدد بها المكلف ديناً لم يجب تخميسها في بعض الصور التي تقدمت في الفصل السابع فراجع.

٣٠. أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مرّ رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في عين تجارية، وبقيت العين إلى أن حال عليها الحول، وقد سدد الأقساط من أرباح سنته.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس الأقساط التي دفعها قبل رأس السنة، وأما الأقساط التي دفعها بعد رأس السنة، فيجب أن يخمس ما يقابلها من العين التجارية بالنسبة، فلو كانت الأقساط تعادل ثلث العين ـ مثلاًـ وجب تخميس الثلث بالقيمة الفعلية، وهذا الحكم متفق عليه عند الأعلام (السيستاني) و(الحكيم) و(الخوئي).

ويجب أيضاً تخميس قيمة ارتفاع القيمة السوقية فتوى عند (السيستاني) ولا يجب تخميسها عند (الحكيم).

ويمكن أن نوضح هذه الصورة بالمثال التالي: لو فرضنا أنّ شخصاً دخل في جمعية في الأول من المحرم سنة ١٤٢٧هـ وهو يدفع فيها شهرياً (١،٠٠٠ ريال) وكانت الجمعية تستمر لعشرين شهراً، فإذا كان رأس سنته هو الأول من المحرم ـ مثلاً ـ واستلم أموال الجمعية في شهر المحرم لعام ١٤٢٨هـ واشترى بها بيتاً للتجارة، فبحلول شهر المحرم الحرام يجب على رأي (الحكيم):

الأول: إخراج خمس الأقساط التي دفعها من شهر المحرم سنة ١٤٢٧هـ إلى شهر ذي الحجة.

الثاني: وجوب تخميس ما يقابل الأقساط التي دفعها من شهر محرم سنة ١٤٢٨هـ إلى شهر شعبان من البيت بقيمته الفعلية ارتفعت أو انخفضت. ويجب مضافاً إلى ذلك تخميس ارتفاع القيمة السوقية المقابلة للأقساط الواقعة بين المحرم سنة ١٤٢٧هـ والمحرم سنة ١٤٢٨هـ على نحو الفتوى عند (السيستاني).

ولا ينبغي الغفلة عن ما تقدم في الفصل الثالث من أنّ (الخوئي) يرى لكل ربح رأس سنة مستقل، ومعنى ذلك اختلاف مقدار ما يجب تخميسه في المثال السابق، وبيان ذلك مع إعادة المثال هو:

لو فرضنا أنّ شخصاً دخل في جمعية في الأول من المحرم سنة ١٤٢٧هـ وهو يدفع فيها شهرياً (١،٠٠٠ ريال) وكانت الجمعية تستمر لعشرين شهراً، واستلم أموال الجمعية في شهر المحرم لعام ١٤٢٨هـ واشترى بها بيتاً للتجارة في نفس الشهر، فبحلول شهر المحرم الحرام لسنة ١٤٢٩هـ يجب على رأي (الخوئي) ثلاثة أمور:

الأول: إخراج خمس قسط شهر المحرم لعام ١٤٢٧هـ الذي هو القسط الأول.

الثاني: وجوب تخميس ما يقابل الأقساط التي دفعها من شهر صفر لسنة ١٤٢٧هـ إلى شهر المحرم لسنة ١٤٢٨هـ، وأما ما يقابل الأقساط التي دفعها بعد شهر المحرم لسنة ١٤٢٨هـ إلى شهر شعبان الذي هو آخر أشهر سداد الجمعية فلا يجب تخميسها لعدم حلول الحول عليها.

الثالث: تخميس الارتفاع المقابل للقسط الأول، وأما الارتفاع المقابل للأقساط التي دفعها بعد شهر المحرم لسنة ١٤٢٨هـ إلى شهر شعبان الذي هو آخر أشهر سداد الجمعية، فلا يجب تخميسه إلا إذا حال عليه الحول.

وما ذكرناه هنا ناظر إلى فرض كون الشراء بثمن كلي، وقد تقدم في الفصل الرابع حكم فرض الشراء بثمن شخصي، لم نذكره هنا لندرة وقوعه.

٣١. أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مرّ رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في عين تجارية، وبقيت العين إلى أن حال عليها الحول، وقد سدد الأقساط من أرباح حال عليها الحول مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الحكيم)، نعم إذا باع الإنسان يكون الارتفاع من أرباح سنة البيع، فيجب تخميسه إذا لم يصرفه في المؤونة.

ووجوب الخمس في خصوص ارتفاع القيمة السوقية على نحو الفتوى عند (الخوئي) و(السيستاني).

٣٢. أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مرّ رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في عين تجارية، وبقيت العين إلى أن حال عليها الحول، وقد سدد الأقساط من أرباح حال عليها الحول غير مخمسة.

والحكم في هذه الصورة:هو وجوب تخميس الأقساط المسددة فقط عند (الحكيم)، ويجب مضافاً إلى ذلك تخميس ارتفاع القيمة السوقية على نحو الفتوى عند (الخوئي) و(السيستاني).

٣٣. أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مرّ رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في عين تجارية، وتلفت العين قبل حلول الحول، وقد سدد الأقساط من أرباح سنته.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس خصوص الأقساط التي حال عليها الحول قبل شراء العين عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٣٤. أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مرّ رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في عين تجارية، وتلفت العين قبل حلول الحول، وقد سدد الأقساط من أرباح حال عليها الحول مخمسة.

والحكم في هذه الصورة:هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٣٥. أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط

(الفرض الثالث) وقد مرّ رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في عين استثمارية، وبقيت العين إلى أن حال عليها الحول، وقد سدد الأقساط من أرباح سنته.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس الأقساط التي حال عليها الحول ثم اشترى بها العين، وأما الأقساط التي لم يحل عليها الحول وإنما دفعها المكلف في العين ثم حال الحول على العين، فيجب تخميس ما يقابلها من العين بالنسبة، وهذا الحكم متفق عليه عند (السيستاني) و(الحكيم).

وأما (الخوئي) فيرى وجوب تخميس الأقساط التي حال عليها الحول ثم اشترى بها العين، وأما الأقساط التي لم يحل عليها الحول، ففيها فرضان:

الأول: أن تدفع بعد حلول الحول على العين، ويمرّ على دفعها اثنا عشر شهراً، وفي هذا الفرض يجب تخميس خصوص الأقساط المدفوعة.

الثاني: أن يدفعها المكلف قبل حلول الحول عليها، وفي هذا الفرض فلم نقف على رأيه من جهة وجوب الخمس في الأقساط أو ما يقابل.

٣٦. أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مرّ رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في عين استثمارية، وبقيت العين إلى أن حال عليها الحول وقد سدد الأقساط من أرباح حال عليها الحول مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، نعم إذا باع الإنسان يكون الارتفاع من أرباح

سنة البيع، فيجب تخميسه إذا لم يصرفه في المؤونة.

٣٧. أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مرّ رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في عين استثمارية، وبقيت العين إلى أن حال عليها الحول، وقد سدد الأقساط من أرباح حال عليها الحول غير مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس خصوص الأقساط المسددة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٣٨. أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مرّ رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في عين استثمارية، وتلفت العين قبل حلول الحول، وقد سدد الأقساط من أرباح سنته.

والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس خصوص الأقساط التي حال عليها الحول عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٣٩. أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مرّ رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم صرفها في عين استثمارية، وتلفت العين قبل حلول الحول، وقد سدد الأقساط من أرباح حال عليها الحول مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٤٠. أن يستلم بعد استلام البعض وبعد تسديده لبعض الأقساط (الفرض الثالث) وقد مر رأس السنة على بعض الأقساط التي سددها، ثم

صرفها في عين استثمارية، وتلفت العين قبل حلول الحول، وقد سدد الأقساط من أرباح حال عليها الحول غيرمخمسة.والحكم في هذه الصورة: هو وجوب تخميس الأقساط المسددة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

حكم صور الفرض الرابع:

٤١. أن لا يستلم المكلف الجمعية، وذلك لعدم حلول موعد استلامه لأموال الجمعية (الفرض الرابع) ولم يحل الحول على الأقساط المسددة، وقد سددها من أرباح سنته، والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٤٢. أن لا يستلم المكلف الجمعية، وذلك لعدم حلول موعد استلامه لأموال الجمعية (الفرض الرابع) ولم يحل الحول على الأقساط المسددة، وقد سددها من أرباح حال عليها الحول مخمسة.

والحكم في هذه الصورة: هو عدم وجوب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٤٣. أن لا يستلم المكلف الجمعية، وذلك لعدم حلول موعد استلامه لأموال الجمعية (الفرض الرابع) ولم يحل الحول على وقت دفع الأقساط المسددة، لكن نفس الأموال التي سدد بها الأقساط حال عليها الحول من قبل ولم يخمسها المكلف، وبدل ذلك سدد بها الأقساط.

والحكم في هذه الصورة: وجوب تخميس الأقساط المسددة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

٤٤. أن لا يستلم المكلف الجمعية، وذلك لعدم حلول موعد استلامه

لأموال الجمعية (الفرض الرابع) وقد حال الحول على أقساطه المسددة من أرباح سنته، ويمكنه تحصيل الأقساط التي دفعها لو طلبها.

والحكم في هذه الصورة: هو أن المكلف مخير فيها بين الاستيفاء ثم التخميس، وبين تخميسها من أموال أخرى، ويجوز حينئذ تأخير الاستيفاء، وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي) و(السيستاني).

وأما (الحكيم) فذكر في منهاجه أن الدين إذا كان حالاً ثبت في ذمة المدين خمس ما في ذمته من أموال، وحينئذ يجب عليه أداء ما في ذمته من خلال أداء الدين للدائن. وأما صاحب الدين (الدائن) فهو مخير في فرض عرض المدين الدين لتسليمه بين استيفاء المال ثم تخميسه، وبين تخميسه من مال آخر أو مراجعة الحاكم الشرعي، ويجوز حينئذ له الإذن في تأخير الوفاء، وأما إذا كان الدين غير حال أو كان حالاً، ولكن لم يتحقق الاستيفاء فعلاً، فللمكلف أن ينتظر تحقق الاستيفاء ثم يقوم بتخميس الأموال.

٤٥. أن لا يستلم المكلف الجمعية، وذلك لعدم حلول موعد استلامه لأموال الجمعية (الفرض الرابع) وقد حال الحول على أقساطه المسددة من أرباح سنته، ولا يمكنه تحصيل الأقساط التي دفعاها لو طلبها.

والحكم في هذه الصورة: يجب عليه تخميس الأقساط عند تمكنه من استيفائها عند (الخوئي) و(السيستاني)، وبعد الاستيفاء فعلاً عند (الحكيم).

الفصل العاشر:

الخمس في الأجرة

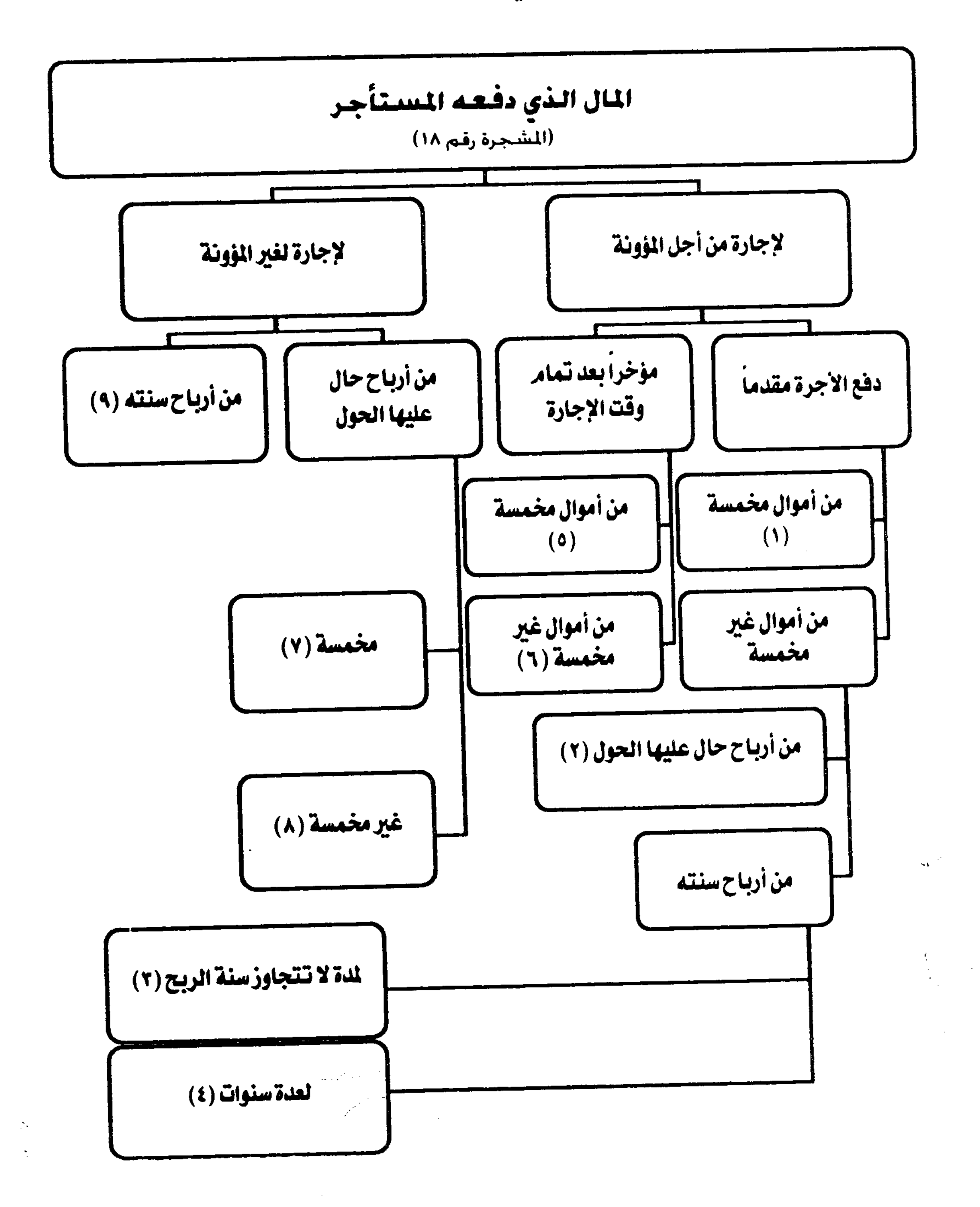
من المعاملات التي يجريها الناس في حياتهم (الإجارة)، إذ كثيراً ما يؤجر الإنسان بيتاً للسكنى أو سيارة للتنقل ونحو ذلك. وحيث إنّ الإجارة معاملة تقوم على دفع مال للمؤجر للعين، فمن الطبيعي أن يكون لهذا المال ارتباط بأحكام الخمس الذي يتعلق بكل فائدة يفيدها الإنسان، ولم يستثن من وجوب إخراجه إلا الفوائد المصروفة في المؤونة.

والكلام في هذا الفصل سوف يكون حول قيمة الأجرة، وذلك من جهتين:

حكم أموال الأجرة التي يدفعها المستأجر:

الجهة الأولى: حكم قيمة الأجرة التي يدفعها المستأجِر من جهة وجوب تخميسها عليه، وتوجد في هذه الجهة صور متعددة نبينها من خلال المشجرة التالية:

مشجرة الأموال التي دفعها المستأجر كاملة:



حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

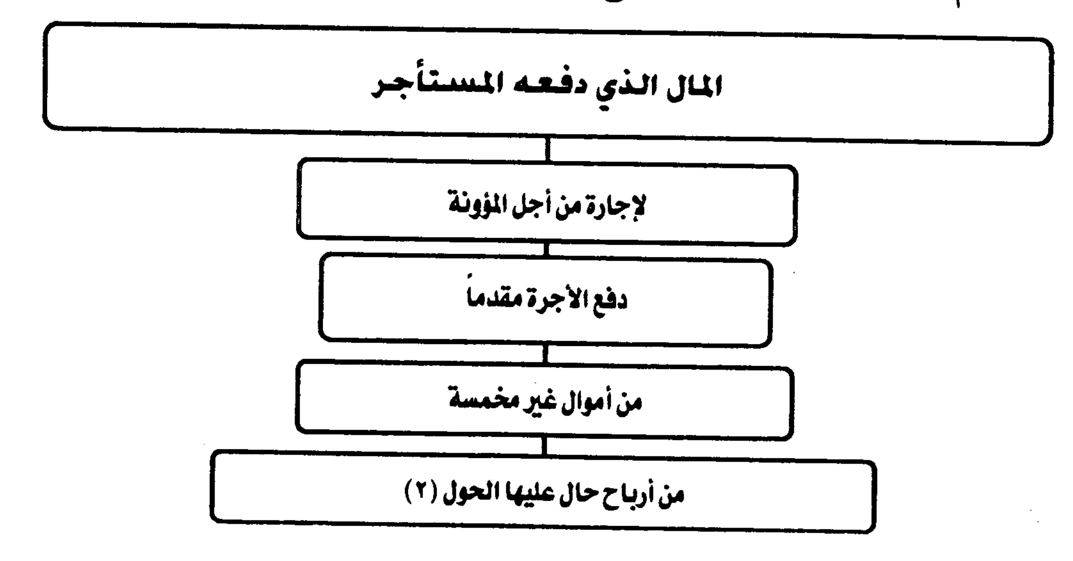
المال الذي دفعه المستأجر

لإجارة من أجل المؤونة

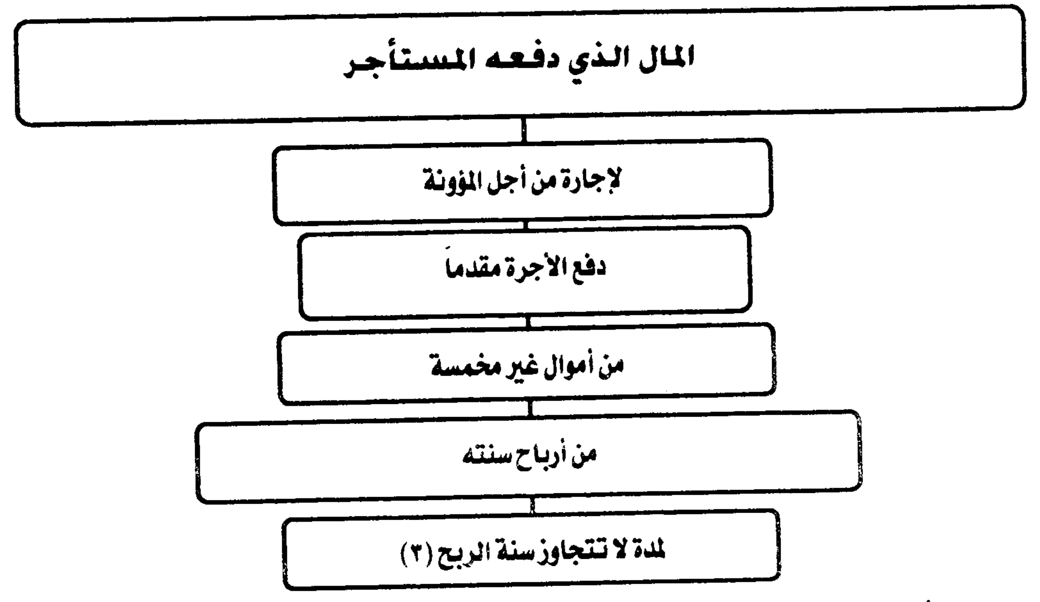
دفع الأجرة مقدما

من أموال مخمسة (١)

أما الصورة الأولى (١): فيمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص استأجر بيتاً للسكنى لسنة أو أكثر ودفع (١٠،٠٠٠ ريال) مخمسة ـ أي حال عليها الحول وقد قام بتخميسها ـ كقيمة أجرة، والحكم في هذه الصورة هو عدم وجوب الخمس عند الجميع.



وأما الصورة الثانية (٢): فيمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص استأجر بيتاً للسكنى لسنة أو أكثر ودفع (١٠،٠٠٠ ريال) غير مخمسة ـ أي حال عليها الحول وبدل تخميسها قام بدفعها ـ كقيمة أجرة، والحكم في هذه الصورة هو وجوب خمس قيمة الأجرة إذا كانت المعاملة كلية عند الجميع، وأما إذا كانت شخصية، ففيها تفصيل تقدم في مسألة الشراء بالثمن المتعلق به الحق الشرعي.

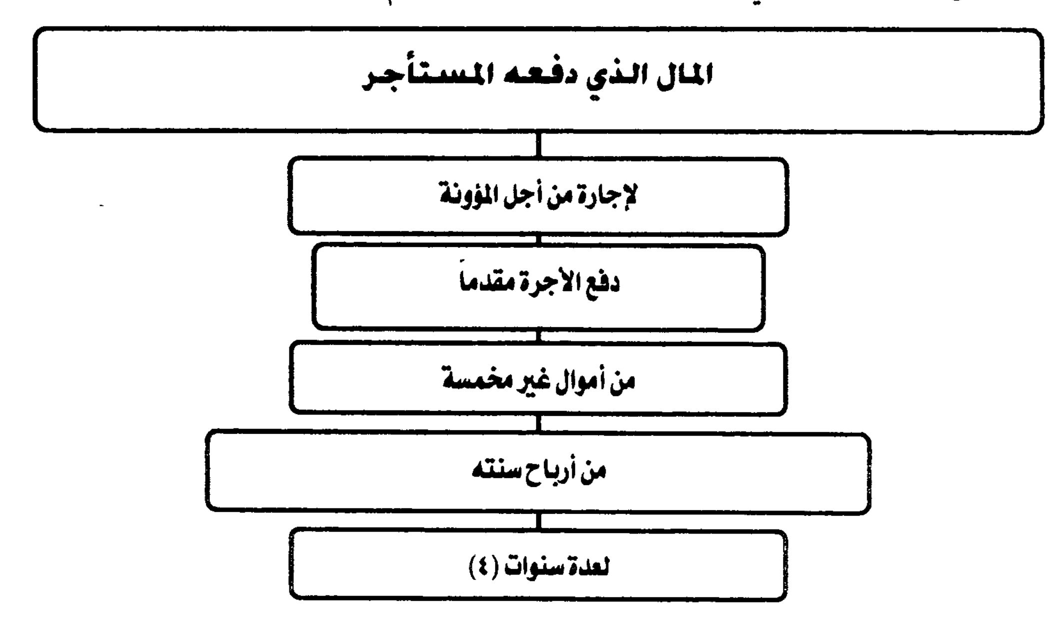


وأما الصورة الثالثة (٣): فلا يجب فيها تخميس ما دفع من أموال عند الجميع. ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بالمثالين التاليين:

١. شخص رأس سنته هو الأول من المحرم وقد استأجر بيتاً لمدة ثلاثة أشهر، ولنفرض بداية مدة الإجارة اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٢٨هـ، فإذا فرضنا أن هذا الشخص قد ربح في شهر المحرم من نفس العام (٢،٠٠٠ ريال) ودفعها في الإجارة لم يجب عليه تخميس ما دفعه

إذا حل رأس السنة، أي إذا جاء الأول من شهر المحرم من سنة ١٤٢٩هـ

٢. شخص كان يعمل في البيع والشراء، فاستأجر في اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٢٨هـ سيارة أو شخصاً لنقل البضائع من مكان إلى آخر ودفع له مبلغ (١،٠٠٠ ريال) من أرباح سنته، فلو فرضنا أن رأس سنة هذا المكلف هو الأول من شهر المحرم، لم يجب عليه تخميس ما دفعه إذا حل رأس السنة، أي إذا جاء الأول من شهر محرم من سنة ١٤٢٩هـ.

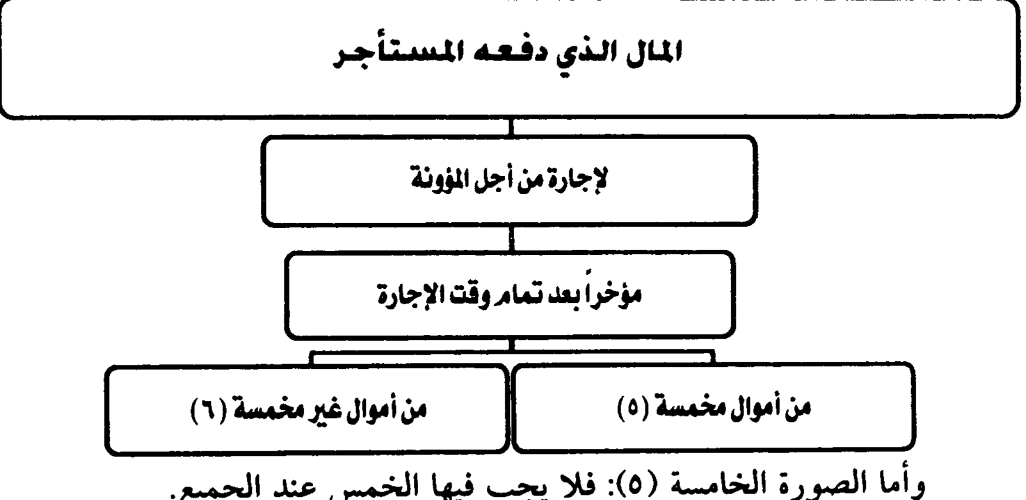


وأما الصورة الرابعة (٤): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بالمثال التالي:

شخص رأس سنته هو الأول من محرم وقد استأجر بيتاً لمدة ثلاث سنين ولنفرض بداية مدة الإجارة اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٢٨هـ فإذا فرضنا أن هذا الشخص قد ربح في شهر المحرم من نفس العام (٣٠،٠٠٠ ريال) ودفعها في الإجارة مقدماً فما هو الحكم؟.

الجواب: بإمكان المكلف أن يستثني (١٠،٠٠٠ ريال) وهي الأجرة

المقابلة للسنة الأولى أي سنة الربح، ويجب عليه تخميس منافع السنتين الباقيتين بالقيمة الفعلية فلو فرضنا عدم تغير القيمة يجب عليه أن يخمس (٢٠،٠٠٠ ريال)[1].



وأما الصورة الخامسة (٥): فلا يجب فيها الخمس عند الجميع.

وأما الصورة السادسة (٦): إن كانت الأموال التي دفع بها الأجرة من أرباح سنته التي لم يحل عليها الحول، لم يجب سواء كانت القيمة

---

(١) وبهذا يتضح الحكم في الفرض التالي: شخص رأس سنته هو الأول من شهر رمضان، وعنده أموال يريد أن يحج بها، وقد تملكها في شهر ربيع الأول فإن الحكم هنا هو وجوب الخمس عند (السيستاني) و(الحكيم) حتى لو دفع الأموال للحملداري قبل حلول الأول من شهر رمضان إلا إذا كان من مؤونته الإعداد للحج في سنة ليحج في سنة أخرى بحيث يتوقف الحج في السنة اللاحقة على دفع المبلغ في السنة السابقة، فحينئذ لا يتعلق الخمس عند (السيستاني).

نعم عند (الخوئي) لا يجب الخمس، وذلك لأن ربح ربيع الأول لا يجب تخميسه إلا إذا جاء شهر ربيع الأول من العام المقبل، فإذا فرضنا أن الأموال تملكها المكلف في الأول من شهر رمضان ثم أراد المكلف في شهر شعبان دفعها للحملداري وجب تخميسها عند (الخوئي)؛ لأنها لن تصرف في مؤونة سنة الربح.

المدفوعة لإجارة سنة الربح أو لإجارة سنين سابقة، وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي) و(الحكيم).

وأما عند (السيستاني) فإنه إن كان مديناً بالأجرة لمؤونة سنين سابقة وقد احتسبها من أرباح تلك السنين لم يكن أداؤها من ربح سنته من مؤونتها.

وأما إذا كانت من الأرباح التي حال عليها الحول ولم تخمس، ففي المسألة عند الأعلام تفصيل نبين الحكم بعد توضيح الفرض بالمثال التالي:

شخص رأس سنته هو الأول من المحرم وقد استأجر بيتاً لمدة ثلاث سنين، ولنفرض بداية مدة الإجارة اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٢٨هـ ، فإذا فرضنا أن هذا الشخص قد ربح (٣٠،٠٠٠ ريال) وحال عليها الحول، وأراد بعد ذلك دفع قيمة الأجرة في سنة ١٤٣٢هـ فما هو الحكم؟.

الجواب: في المسألة احتمالات أربعة:

الاحتمال الأول: أن يكون ربح هذه الأموال في السنة الأولى من سني الإجارة. والحكم في هذا الاحتمال عند (السيستاني) و(الحكيم) هو عدم تخميس قيمة أجرة السنة الأولى، ووجوب تخميس قيمة أجرة السنة الثانية والثالثة.

وأما (الخوئي) فيمكن عنده احتساب قيمة الأجرة الواقعة ما بين يوم ظهور الربح إلى سنة وتخميس ما دفع في مقابل مدة الإجارة السابقة على ظهور الربح، واللاحقة الواقعة بعد سنة الربح،وتوضيح ذلك من خلال

المثال التالي: شخص استأجر بيتاً لمدة ثلاث سنين، ولنفرض بداية مدة الإجارة اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٢٨هـ، فإذا فرضنا أن هذا الشخص قد ربح (٣٠،٠٠٠ ريال) في الأول من شهر رمضان من سنة ١٤٢٨هـ، وأراد بعد ذلك دفع قيمة الأجرة في سنة ١٤٣٢هـ، فهنا لا يجب على المكلف تخميس ما دفعه في مقابل المدة الواقعة بين الأول من شهر رمضان من سنة ١٤٢٨هـ والأول من شهر رمضان من سنة ١٤٢٩هـ ويجب عليه تخميس الباقي.

الاحتمال الثاني: أن يكون ربح هذه الأموال في السنة الثانية من سني الإجارة. والحكم في هذا الاحتمال عند (السيستاني) و(الحكيم) هو عدم تخميس قيمة أجرة السنة الثانية، ووجوب تخميس قيمة أجرة السنة الأولى والثالثة.

وأما (الخوئي) فيمكن عنده احتساب قيمة الأجرة الواقعة ما بين يوم ظهور الربح إلى سنة. وتخميس ما دفع في مقابل مدة الإجارة السابقة على ظهور الربح، واللاحقة الواقعة بعد سنة الربح وتوضيح ذلك من خلال المثال التالي:

شخص استأجر بيتاً لمدة ثلاث سنين، ولنفرض أنّ بداية مدة الإجارة اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٢٨هـ، فإذا فرضنا أنّ هذا الشخص قد ربح (٣٠،٠٠٠ ريال) في الأول من شهر رمضان من سنة ١٤٢٩هـ، وأراد بعد ذلك دفع قيمة الأجرة في سنة ١٤٣٢هـ فهنا لا يجب على المكلف تخميس ما دفعه في مقابل المدة الواقعة بين الأول من شهر رمضان من سنة ١٤٢٩هـ والأول من شهر رمضان من سنة ١٤٣٠هـ ويجب عليه

تخميس الباقي.

الاحتمال الثالث: أن يكون ربح هذه الأموال في السنة الثالثة من سني الإجارة.

والحكم في هذا الاحتمال عند (السيستاني) و(الحكيم) هو عدم تخميس قيمة أجرة السنة الثالثة، ووجوب تخميس قيمة أجرة السنة الأولى والثانية. وأما (الخوئي) فيمكن عنده احتساب قيمة الأجرة الواقعة ما بين يوم ظهور الربح إلى سنة، وتخميس ما دفع في مقابل مدة الإجارة السابقة على ظهور الربح، واللاحقة الواقعة بعد سنة الربح وتوضيح ذلك من خلال المثال التالي:

شخص استأجر بيتاً لمدة ثلاث سنين، ولنفرض بداية مدة الإجارة اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٢٨هـ فإذا فرضنا أن هذا الشخص قد ربح (٣٠،٠٠٠ ريال) في الأول من شهر رمضان من سنة ١٤٣٠هـ، وأراد بعد ذلك دفع قيمة الأجرة في سنة ١٤٣٢هـ فهنا لا يجب على المكلف تخميس ما دفعه في مقابل المدة الواقعة بين الأول من شهر رمضان من سنة ١٤٣٠هـ والأول من شهر رمضان من سنة ١٤٣١هـ ويجب عليه تخميس الباقي.

الاحتمال الرابع: أن يكون ربح هذه الأموال بعد مضي سني الإجارة أي في سنة ١٤٣٢هـ أو سنة ١٤٣٣ هـ ثم بعد حلول الحول على الأموال أراد السداد.

والحكم في هذا الفرض هو وجوب تخميس تمام المال عند الجميع.

المال الذي دفعه المستأجر

لإجارة لغير أجل المؤونة

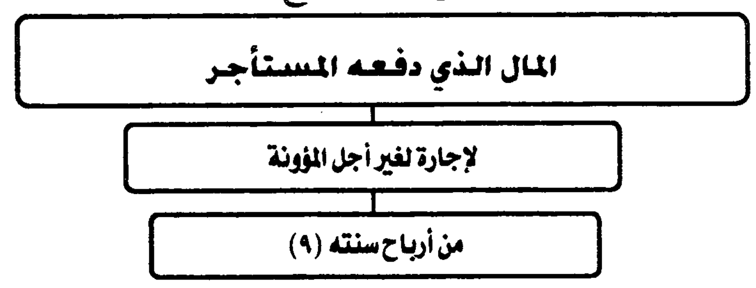
من أرباح حال عليها الحول

مخمسة (٧)

غير مخمسة (٨)

وأما الصورة السابعة (٧): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص أجر سيارة لا لغرض أصلاً أو أجّرها لما هو خارج عن شؤونه وأموره، ودفع الأجرة من أموال مخمسة، والحكم في هذه الصورة هو عدم وجوب الخمس عند الجميع.

وأما الصورة الثامنة (٨): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص أجر سيارة لا لغرض أصلاً، ودفع الأجرة من أموال غير مخمسة، والحكم في هذه الصورة هو وجوب الخمس عند الجميع.

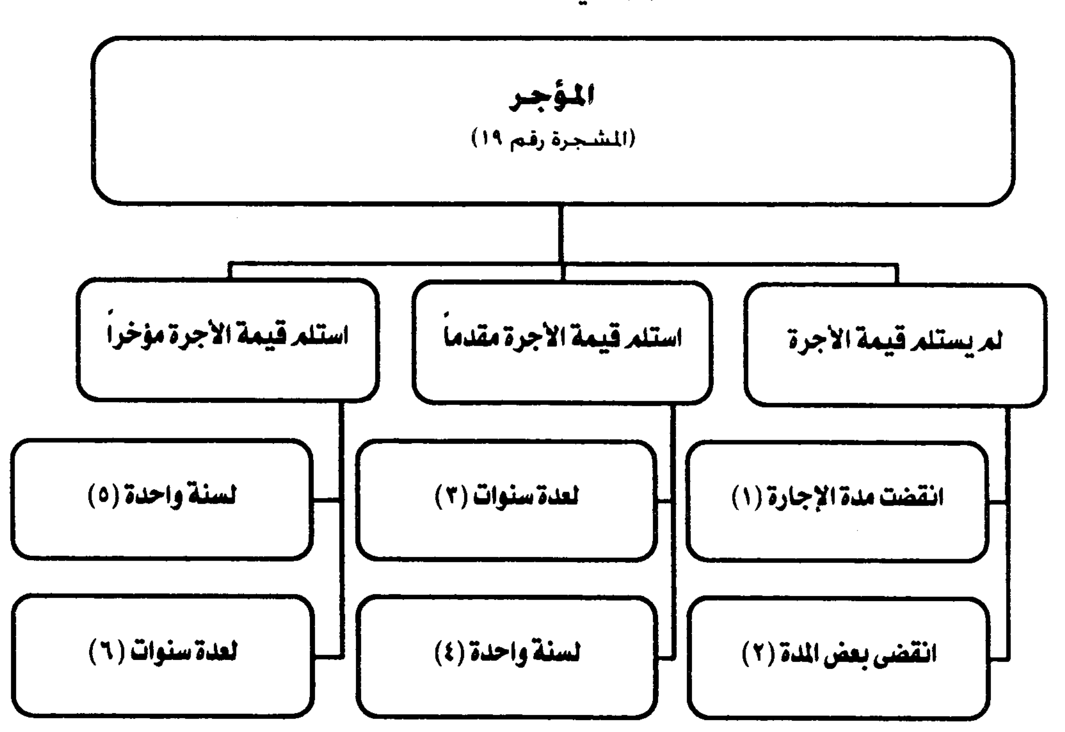


وأما الصورة التاسعة (٩): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص أجّر سيارة لا لغرض أصلاً، ودفع الأجرة من أرباح لم يحل عليها الحول، والحكم في هذه الصورة هو وجوب الخمس فوراً عند (الخوئي) و(السيستاني)، وبعد حلول رأس السنة عند (الحكيم).

حكم أموال الأجرة التي يستحقها المؤجر:

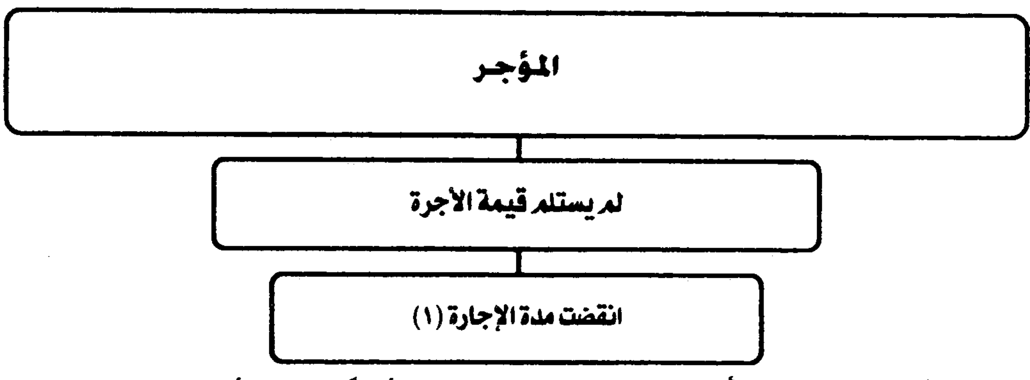
الجهة الثانية: حكم قيمة الأجرة التي يستحقها المؤجر أو المستأجِر من جهة وجوب تخميسها عليه، وتوجد في هذه الجهة صور متعددة نبينها من خلال المشجرة التالية:

مشجرة الأموال التي يستحقها المؤجر كاملة:



حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:



أما الصورة الأولى (١): فنبين الحكم أولاً على رأي (الخوئي) و(السيستاني)، وهذه الصورة فيها احتمالان:

الأول: أن يكون بإمكان المؤجر استيفاء قيمة الأجرة، وقد حال الحول على الإجارة، وهنا يجب تخميس ما يقابل ما جاء به من العمل في المدة الواقعة بين زمن الإجارة وبين حلول رأس السنة عند (الخوئي)[1]

---

(١) يرى السيد الخوئي رحمه الله لكل فائدة رأس سنة مستقلاً، وحيث إنّ الفائدة لا تتحقق في إجارة الإنسان لنفسه إلا بعد الإتيان بالعمل، فإن كل مدة يأتي فيها الأجير بالعمل ينبغي أن يجعل الأجير لما يقابلها من الأجرة رأس سنة مستقلاً، ولتوضيح هذا المعنى نذكر المثال التالي: لو فرضنا أنّ شخصاً أجر نفسه لمدة عشرة أشهر بـ(١٠،٠٠٠ ريال) فإنّ هذا الشخص بعد مرور شهر من زمن الإجارة والعمل بمقتضى الإجارة فيه ـ كتأدية قضاء الصلاة أو الصيام ـ ينطبق على (١،٠٠٠ ريال) عنوان الفائدة فيجعل له رأس سنة مستقلاً، وهكذا بعد مضي الشهر الثاني بلحاظ الألف الثاني، وكذلك سائر الشهور. وهذا أمر لا ينبغي على القارئ الكريم إغفاله عند تطبيق الأحكام على صور المشجَّرة في الأصل، ففي الصورة الأولى والسادسة من المشجرة ـ مثلاً ـ يمكن أن نوضح الفرض والحكم على

و(السيستاني) هذا إذا كان المؤجر آجر نفسه، ومثال ذلك من يؤجر نفسه لقضاء الصلوات، فحكمه عند السيدين ما تقدم.

وأما إذا كان مؤجراً لبيت أو بستان وجب عليه تخميس تمام الأجرة الزائدة على المؤونة عند حلول رأس السنة[1].

الثاني: أن لا يكون بإمكانه استيفاء قيمة الأجرة التي حال عليها الحول، والحكم هنا عدم وجوب إخراج الخمس، إلا بعد تحقق إمكان الاستيفاء في الفرضين السابقين في الاحتمال الأول عند (الخوئي) و(السيستاني)، فلو فرض تأخر زمان إمكان الاستيفاء إلى عدة سنوات، وجب تخميسها فوراً بمجرد إمكان استيفائها.

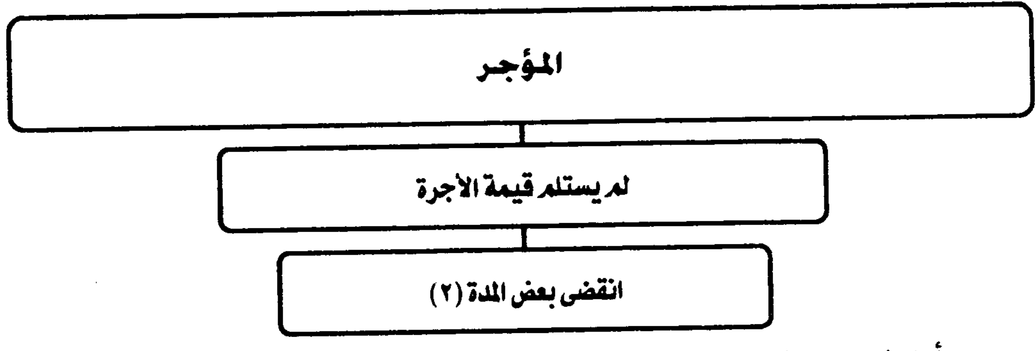
وأما عند (الحكيم) فيجب تخميس ما يقابل ما استوفي من المنفعة أو الفعل في المدة الواقعة بين زمن الإجارة وبين حلول رأس السنة إذا

رأي السيد الخوئي رحمه الله بالمثال التالي: شخص أجر نفسه لمدة ثلاث سنين بأجرة قدرها (٣٠،٠٠٠ ريال)، ولنفرض بداية مدة الإجارة اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٢٨هـ، فإذا فرضنا انقضاء مدة الإجارة، أي حل اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٣١هـ ولم يستلم الأجرة وكان بإمكانه الاستيفاء (الصورة الأولى) أو استوفاها بالفعل بعد انقضاء المدة (الصورة السادسة) ففي هذين الفرضين يجب تخميس ما يقابل المدة التي بعد العمل بمقتضى الإجارة من المؤجَّر مر عليها حول كامل وبالتالي لهذا المكلف أن يستثني من قيمة الإجارة ما يقابل الشهور الإحدى عشر الأخيرة، ويخمس الباقي.

(١) ويستثنى عند السيدين (الخوئي) و(السيستاني) النقص الداخل على قيمة البيت أو البستان في مدة الإجارة بسبب كونها مسلوبة المنافع في هذه المدة، فلا يجب تخميسها، نعم بعد انقضاء مدة الإجارة ورجوع البيت ـ مثلاً ـ إلى قيمته يكون ما يعادل مقدار النقص المستثنى من أرباح هذه السنة فلو بقيت الأجرة إلى هذا الوقت، ولم تصرف في المؤونة وجب تخميسها.

تحقق استيفاء الأجرة بالفعل، أو كان تأخير تسليم قيمة الأجرة مستنداً إلى إذن الأجير، هذا إذا كان المؤجر مؤجراً لنفسه.

وأما إذا كان مؤجراً لداره أو بستانه ـ مثلاً ـ وجب تخميس تمام الأجرة إذا تحقق استيفاء الأجرة بالفعل، أو كان تأخير تسليم قيمة الأجرة مستنداً إلى إذن المؤجر.



أما الصورة الثانية (٢): فالكلام فيها كالكلام في الصورة السابقة بلا فرق.

المؤجر

استلم قيمة الأجرة مقدماً

لعدة سنوات (٣)

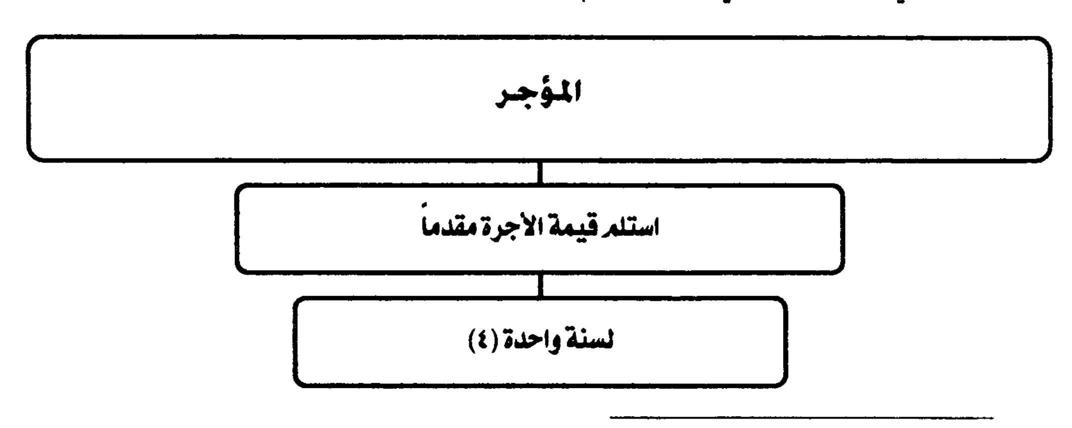
أما الصورة الثالثة (٣): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص أجر بيته أو آجر نفسه لعمل يمتد إلى ثلاث سنين بأجرة قدرها (٣٦،٠٠٠ ريال)، فإذا فرضنا أنه استلم الأجرة مقدماً، ففي المسألة فرضان:

الفرض الأول: أن يصرف الأجرة في المؤونة مباشرة أو يخسرها في

تجارة قبل حلول الحول، والحكم في هذا الفرض عدم وجـوب الخمـس عند الجميع.

الفرض الثاني: أن يبقي الأموال إلى حلـول رأس الـسنة وهنـا يجـب تخميس ما يقابل ما جاء به من العمل في المدة الواقعة بين زمن الإجـارة وبين حلول رأس السنة، ولا يجب عليه تخميس ما يقابل باقي العمـل إلا إذا جاء به الأجير وحال الحول عليهـا، وهـذا الحكـم متفـق عليـه عنـد (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) إذا كان الفـرض هـو فـرض تـأجير المكلف لنفسه.

وأما إذا كان الفرض هو تأجيره لبيتـه أو بـستانه أو سـيارته ـ مثلاً ـ فيجب تخميس تمام المال المتبقـي[1] بعـد الـصرف فـي المؤونـة عنـد (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).



(١) ويستثني عند السيدين (الخوئي) و(السيستاني) النقص الداخل عليه نتيجة ذهاب المنافع منه، وطريقة معرفة النقص بالمقارنة ما بين قيمة البيت أو البستان مع المنافع وقيمتهما فـي مدة الاجارة بسبب كونهما مسلوبي المنافع في هذه المدة، نعم بعد انقضاء مـدة الإجـارة ورجوع البيت ـ مثلاً ـ إلى قيمته يكون مقدار النقص المستثنى مـن أربـاح سـنة رجـوع البيت إلى قيمته بعد رجوع منافعه.

أما الصورة الرابعة (٤): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص أجر بيته أو آجر نفسه لعمل يمتد إلى سنة بأجرة قدرها (١٢،٠٠٠ ريال)، فإذا فرضنا أنه استلم الأجرة مقدماً، فالحكم كالحكم المتقدم في الصورة السابقة بفرضيها.

المؤجر

استلم قيمة الأجرة مؤخراً

لسنة واحدة (٥)

أما الصورة الخامسة (٥): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بشخص أجر بيته أو آجر نفسه لعمل يمتد إلى سنة بأجرة قدرها (١٢،٠٠٠ ريال)، فإذا فرضنا أنه استلم الأجرة مؤخراً بعد انتهاء مدة الإجارة وجب عليه تخميس ما يقابل ما جاء به من العمل في المدة الواقعة بين زمن الإجارة وبين حلول رأس السنة، ولا يجب عليه تخميس ما يقابل العمل الباقي الذي لم يأت به، إلا إذا جاء به الأجير وحال الحول عليه بعد الاستيفاء، وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) إذا كان الفرض تأجير المكلف لنفسه.

وأما إذا كان الفرض تأجيره لبيته أو بستانه أو سيارته ـ مثلاً ـ فيجب تخميس تمام المال المتبقي بعد الصرف في مؤونة سنة الاستحقاق[1]،

---

(١) وحيث أن السيدين (الخوئي) و(السيستاني) يذهبان إلى جبر النقص الداخل على العين بسبب سلب منافعها في زمن الإجارة، فما يقابل هذا النقص يكون من أرباح سنة رجوع

وهي سنة عقد الأجرة عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

المؤجر

استلم قيمة الأجرة مؤخراً

لعدة سنوات (٦)

أما الصورة السادسة (٦): والحكم فيها كالحكم الذي تقدم في الصورة السابقة.

العين إلى قيمتها بسبب رجوع منافعها.

الفصل الحادي عشر:

صور إخراج الخمس
من غير المال المتعلق بـه
الحق الشرعي

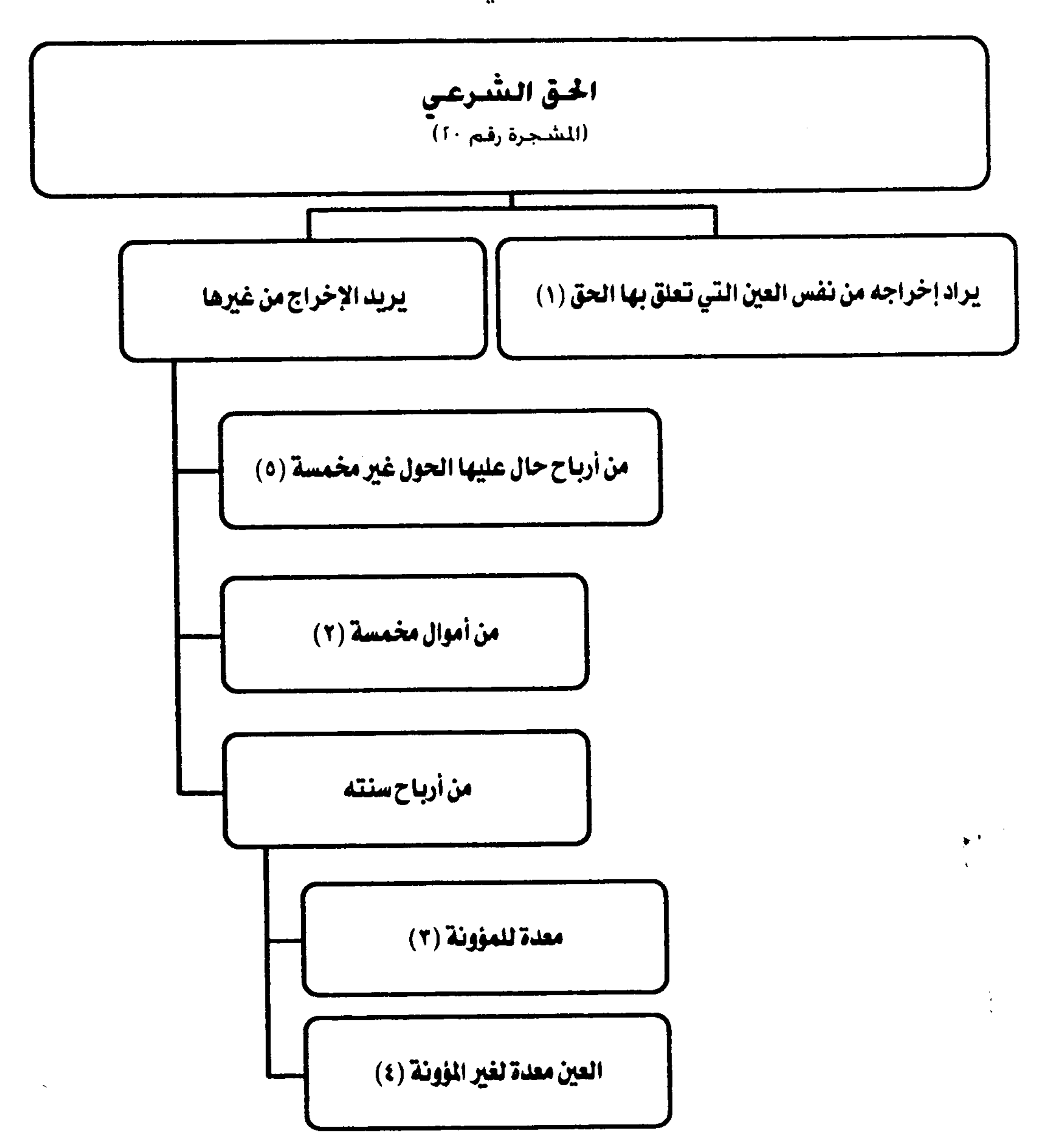
إذا تعلق الخمس بالأعيان أو الأموال، وحال عليها الحول دون أن تصرف أو تستعمل في المؤونة وجب إخراجه وتسليمه للمرجع أو وكيله، وهنا يوجد فرضان أساسيان:

الفرض الأول: أن يتلف الإنسان ما تعلق به الخمس. وفي هذا الفرض يجب عليه ضمان الخمس بإخراجه من غير ما تعلق به الحق، فإن أراد الإنسان إخراجه من أرباح سنته أو من مال مخمس أو مال لم يتعلق به الخمس كالإرث المحتسب، فالمطلوب هو إخراج مقدار الخمس، وأما إذا أراد إخراجه من أموال حال عليها الحول غير مخمسة، فالمطلوب هو إخراج خمس الأموال التي حال عليها الحول ثم دفع خمس الأموال التي أتلفها الإنسان قبل تخميسها، وهذا الحكم متفق عليه عند الأعلام (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

الفرض الثاني: أن لا يتلف الإنسان ما تعلق به الخمس. وفي هذا الفرض يكون المكلف مخيراً بين إخراج الخمس من نفس الأموال أو الأعيان التي تعلق بها الحق، وبين إخراجه من غيرها، وفي حالة إرادة إخراج الخمس من غير العين توجد عدة صور، في بعض تلك الصور لا يكتفي الحاكم الشرعي بأخذ مقدار خمس ما تعلق به الحق الشرعي،

وإنما يجب إخراج ما يعادل الربع، وتفصيل الكلام في كيفية إخراج الحق الشرعي من العين أو غيرها من خلال عرض أحكام صور المشجرة التالية:

مشجرة إخراج الحق الشرعي من غير العين كاملة:



حكم الصور:

وفيما يلي سوف نقسم هذه المشجرة، ونبين حكم كل صورة من صورها:

الحق الشرعي

يراد إخراجه من نفس العين التي تعلق بها الحق (١)

أما الصورة الأولى (١): فالحكم فيها هو وجوب إخراج مقدار خمس ما تعلق به الحق عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

الحق الشرعي

يريد الإخراج من غيرها

من أموال مخمسة (٢)

أما الصورة الثانية (٢): فالحكم فيها هو وجوب إخراج مقدار خمس ما تعلق به الحق عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

الحق الشرعي

يريد الإخراج من غيرها

من أرباح سنته

معدة للمؤونة (٣)

أما الصورة الثالثة (٣): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بالمثالين التاليين:

١. شخص شرع في بناء بيت للسكنى في الأول من شهر رجب سنة ١٤٢٩هـ وكان رأس سنته هو الأول من شهر رجب واستمر البناء سنة وستة أشهر[1]، وبعد تمام البناء واستعمال البيت في المؤونة أراد إخراج الخمس من أرباح سنة ١٤٣٠هـ.

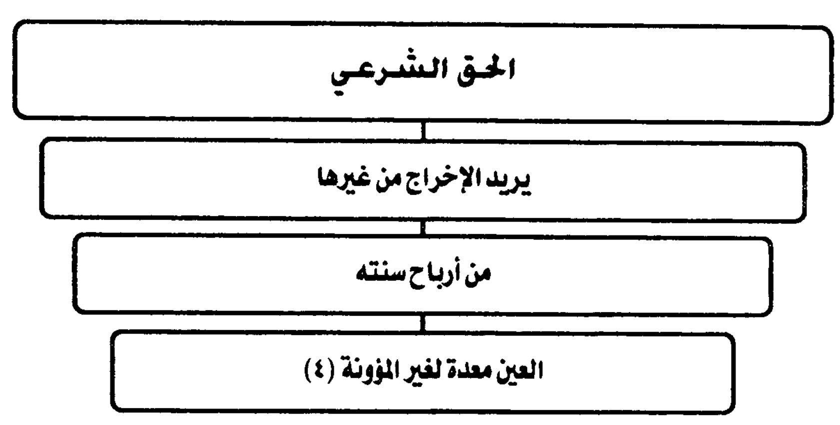
٢. شخص اشترى في الأول من شهر رجب سنة ١٤٢٩هـ أثاثاً لبيته ولم يستخدمه إلى أن حال عليه رأس السنة، وكان رأس سنته هو الأول من شهر رجب سنة ١٤٢٩هـ ثم بعد أن استعمله في المؤونة في سنة ١٤٣٠هـ أراد تخميسها من أرباح سنة الاستعمال[2].

والحكم في هذه الصورة هو وجوب إخراج مقدار خمس ما يقابل ما حال عليه الحول عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

---

(١) وكان بإمكانه البناء في أقل من سنة عند (السيستاني).

(٢) أما إذا لم يستعمل العين في المؤونة وأراد إخراج خمسها من أرباح سنته فعلى رأي (الخوئي) و(الحكيم) يجب إخراج الخمس فوراً، وبذلك يصير ما يقابله وهو خمس العين ربحاً فإذا لم يستعمله في المؤونة إلى نهاية السنة وجب فيه الخمس أيضاً، وأما على رأي (السيستاني) فإن علم بعد استعماله في المؤونة إلى نهاية السنة وجب عليه إخراج مقدار الربع، وإن احتمل استعماله في المؤونة وجب عليه إخراج الخمس فوراً وبذلك يصير ما يقابله وهو خمس العين ربحاً فإذا لم يستعمله في المؤونة إلى نهاية السنة وجب فيه الخمس أيضاً.



أما الصورة الرابعة (٤): ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بالأمثلة التالية:

١. شخص شرع في بناء بيت للاستثمار في الأول من شهر رجب سنة ١٤٢٩هـ وكان رأس سنته هو الأول من شهر رجب، واستمر البناء سنة وستة أشهر، وبعد تمام البناء أراد إخراج الخمس من أرباح سنة ١٤٣٠هـ

٢. شخص عنده مجموعة من الأسهم اشتراها من أرباح سنته[1]، وقد حال عليها الحول، ويريد تخميسها من أموال لم يحل عليها الحول.

٣. شخص اشترى أرضاً[2] لكي يبيعها بعد ارتفاع قيمتها، وقد أبقاها

---

(١) وأما إذا اشتراها من أرباح حال عليها الحول غير مخمسة، فتارة يكون البيع كلياً، وهنا يجب إخراج الخمس فقط. وتارة يكون البيع شخصياً، وفي هذا الفرض يوجد احتمالان:

الأول: أن يكون البائع مؤمناً، وهنا لا تتوقف المعاملة على الإمضاء، فينتقل الخمس إلى البدل. فيجب تخميسه فوراً بقيمته الفعلية، ثم في آخر السنة يخمس الارتفاع إذا كانت العين معدة للتجارة.

الثاني: أن يكون البائع غير مؤمن، وهنا تتوقف صحة المعاملة على إمضاء الحاكم الشرعي، فإذا أمضاها ينتقل الخمس إلى البدل فيجب تخميسه فوراً بقيمته الفعلية، ثم في آخر السنة يخمس الارتفاع إذا كانت العين معدة للتجارة.

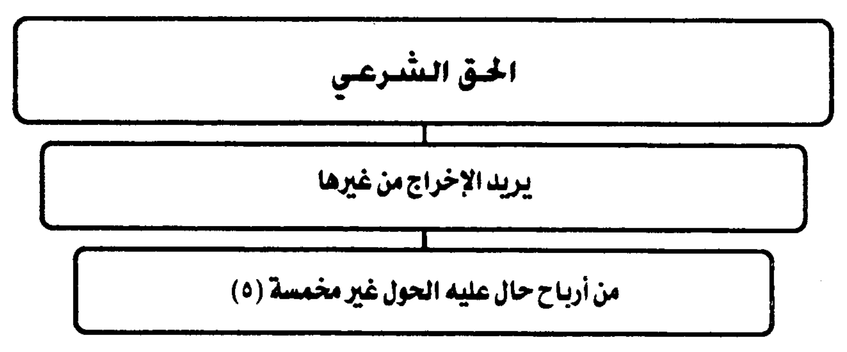
وهذا التفصيل يجري في كل شيء اشتراه الإنسان من أموال حال عليها الحول ولم تخمس.

(٢) غير موات عند (السيستاني) أما لو كانت مواتاً، وقد بذل في مقابلها من أموال حال

إلى حلول الحول، ويريد تخميسها من أموال لم يحل عليها الحول.

والحكم في هذه الصورة عند (الخوئي)[1] و(الحكيم) هو وجوب إخراج مقدار خمس العين من الأرباح، ولكن بعد حلول الحول على خمس العين الذي تملكه بعد التخميس يجب إخراج مقدار خمسه.

وأما على رأي (السيستاني) فإن علم بعد استعماله في المؤونة إلى نهاية السنة وجب عليه إخراج مقدار الربع ، وإن احتمل استعماله في المؤونة وجب عليه إخراج الخمس فوراً، وبذلك يصير ما يقابله وهو خمس العين ربحاً فإذا لم يستعمله في المؤونة إلى نهاية السنة وجب فيه الخمس أيضاً.



أما الصورة الخامسة: فحكمها وجوب إخراج خمس العين والربح عند الجميع.

عليها الحول غير مخمسة فيجب عليه إخراج الخمس فقط إذا أراد تسديد الخمس من أرباح سنته.

(١) وحيث إنّ لكل ربح رأس سنة مستقلاً عند (الخوئي) فإنّ ما حال عليه الحول حسب المثال الأول هو ما يقابل ستة أشهر إذا كان يريد التخميس بعد ستة أشهر من شروعه في البناء مثلاً.

الفصل الثاني عشر:

حكم صور الشك في الخمس

في هذا الفصل سوف نتعرض لمجموعة من الصور التي تتعلق بالفصول السابقة، ولكن أخرنا ذكرها تسهيلاً على القارئ الكريم، وهذه الصور هي بعض صور الشك في الخمس.

صور الشك في المؤونة:

الصورة الأولى:

ذكرنا في الفصل الأول عدم وجوب الخمس في الأموال المصروفة في المؤونة المناسبة للشأنية عند (الخوئي) و(السيستاني)، ووجوب الخمس في الأموال المصروفة صرفاً غير متعارف وفوق الشأنية، فما هو الحكم لو علم المكلف بصرفه لبعض أمواله في أموره وشؤونه، ولكن شك في كون هذا الصرف متعارفاً ومناسباً لشأنه أو لا، أو شك حين الصرف في كونه مناسباً لشأنه؟

الجواب: يجب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني)، ولا يجب عند (الحكيم)إذا كان الصرف عقلائياً، وإذا شك في كونه صرفاً عقلائياً في أمور المكلف فالحكم وجوب الخمس.

الصورة الثانية:

ذكرنا في الفصل الأول عدم وجوب الخمس في الأموال المصروفة في

المؤونة المناسبة للشأنية عند (الخوئي) و(السيستاني)، ووجوب الخمس في الأموال المصروفة صرفاً غير متعارف وفوق الشأنية، فما هو الحكم لو علم المكلف بأن العين التي اشتراها فوق شأنه، ولكن شك في بقائها كذلك إلى حلول الحول؟

الجواب: يجب الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني)، ولا يجب عند (الحكيم) إذا كانت مستعملة في شؤونه لغرض عقلائي.

الصورة الثالثة:

ذكرنا في الفصل الأول عدم وجوب الخمس في الأموال المصروفة في المؤونة المناسبة للشأنية عند (الخوئي) و(السيستاني)، ووجوب الخمس في الأموال المصروفة صرفاً غير متعارف وفوق الشأنية، فما هو الحكم لو علم المكلف بأنه صرف أموالاً، ولكنه شك في جهة الصرف، هل هي شراء سيارة فوق شأنه أو إهداء هدية أو تصدق على فقراء أو بناء لمسجد؟

الجواب: يجب الخمس على الأحوط عند (السيستاني) و(الخوئي)، ولا يجب عند (الحكيم).

الصورة الرابعة:

ما هو الحكم فيما لو وجد المكلف في آخر السنة أعياناً وشك في كونها من فاضل مؤونة السنة المنصرمة، أو هي من فاضل السنة السابقة عليها والتي خمسها قبلاً؟

الجواب: الأحوط وجوباً عند (الخوئي) و(السيستاني) المصالحة مع

الحاكم الشرعي(١)، وقال (الحكيم) في جواب فرض هذه الصورة ما نصه: يجب فيها الخمس، إلاّ أن يكون المقدار المحتمل كثيراً، وللحاكم تحديد الحق بالمصالحة.

الصورة الخامسة:

ذكرنا في الفصل الأول عدم وجوب تخميس مال التجارة عند (الخوئي) إذا كان مساوياً لمؤونة السنة بشرط ألا يكون له مال آخر يمكنه صرفه في المؤونة، ووجوب تخميس المقدار الزائد، فما هو الحكم لو شك المكلف في كونه زائداً أو لا؟

الجواب: يجب الخمس عند (الخوئي) نعم لو أحرز مقدار المؤونة، ولكن شك في زيادة المال الذي أعده للتجارة على مقدار المؤونة لم يجب عليه الخمس.

الصورة السادسة:

إذا شك المكلف في أموال هل حال عليها الحول أو لا، فهل يجوز له صرفها في مؤونته كي لا يجب عليه تخميسها؟

الجواب: لا يجب الخمس عليه عند (الخوئي) فللمكلف صرف الأموال في مؤونته، إلا إذا علم بحلول الحول عليها، ويجب على الأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي عند (السيستاني).

---

(١) ويجيز السيد السيستاني (حفظه الله) لوكلائه المصالحة في إخراج الخمس بقدر نسبة احتمال وجوب التخميس. فلو كان صاحب المال يحتمل وجوب الخمس بنسبة ٧٠٪ يتصالح معه الوكيل بتخميس ٧٠٪ من المبلغ.

الصورة السابعة:

ما هو الحكم لو اختلطت الأموال، فشك الإنسان في أعيان موجودة هل هي من الأعيان التي استعملها في المؤونة أم لا؟

الجواب: والحكم هنا هو المصالحة.

الصورة الثامنة:

إذا اشتبه عليه مالان يعلم أن أحدهما حال عليه الحول دون الأخر فما هو الحكم؟

الجواب: فإن كانا متساويين لزم إخراج الخمس المتيقن من أي منهما، وجاز له التصرف فيهما عند ذلك، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر أخرج خمس المقدار المتيقن، وأما الزائد فعلى رأي (الخوئي) يمكنه صرفه في المؤونة، وعلى رأي (السيستاني) الأحوط المصالحة فيه مع الحاكم الشرعي أو وكيله.

صور الشك في الاكتساب وكيفيته ورأس السنة:

الصورة الأولى:

ذكرنا في الفصل الثاني أن المكلف إذا تملك بالهبة مقداراً من المال وجب عليه تخميس فاضلها بعد حلول الحول، وأما إذا أبيح له التصرف المطلق في مال، فلا يجب عليه الخمس في فاضله، فما هو الحكم لو شك في كون المال الذي بُذل له هل هو على نحو التمليك أو على نحو الإباحة؟ وهل يجب عليه الفحص من خلال سؤال الباذل إذا تمكن من سؤاله؟.

الجواب: يجب عليه الخمس عند (الخوئي) و(السيستاني) إذا كان ظاهر الإعطاء هو التمليك، و قال (الحكيم) في جواب فرض هذه الصورة ما نصه: الأصل كونه على نحو الإباحة، إلاّ أن يكون هناك ظهور حال اليد أو ظهور حال الدافع على أنه تمليك.

الصورة الثانية:

ذكرنا في الفصل الثاني وجوب الخمس في فاضل ما ملك بالتجارة والإجارة، وعدم وجوب الخمس في فاضل ما ملك بالإرث إذا كان محتسباً، وقد قام المورّث بتخميسه أو كان مؤونة للمورث، فما هو الحكم لو شك المكلف في فاضل الأموال الموجودة عنده: هل إنّه تملكها من خلال إجارة أو من خلال إرث محتسب خمس من قبل المورث أم لا؟

الجواب: الأحوط وجوباً المصالحة مع الحاكم الشرعي عند (الخوئي) و(السيستاني)، و قال (الحكيم) في جواب فرض هذه الصورة ما نصه: المال المذكور يجب فيه الخمس لأصالة عدم كونه إرثاً.

الصورة الثالثة:

ذكرنا في الفصل الثاني والثالث أنّ وجوب إخراج الخمس في الأموال التي يحتمل المكلف الحاجة لها في مؤونة السنة بعد حلول العام، وذكرنا أن رأس السنة الخمسية فيمن له مهنة يوم الشروع في العمل عند (السيستاني) ويوم أول ربح يدخل على الإنسان في حياته عند (الحكيم)، ويوم ظهور الربح مع كون كل ربح له رأس سنة مستقل عند (الخوئي)، والسؤال هو: ما الحكم في فرض وجود أموال عند المكلف يشك في كونها من الأرباح التي حال عليها الحول أو لا بسبب شكه في أنه اعتمد

في رأس السنة السنة الشمسية أو القمرية؟

الجواب: للمكلف صرف هذه الأموال في المؤونة، ولا يجب عليه تخميسها إلى أن يتيقن بحلول الحول عليها عند (الخوئي)(١) و(الحكيم)، ويجب على الأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي عند (السيستاني).

صور الشك في الغرض من الأموال:

الصورة الأولى:

ذكرنا في الفصل الرابع وجوب الخمس في ارتفاع قيمة العين المعدة للتجارة إذا اشتراها من أموال مخمسة، وعدم الوجوب في ارتفاع العين المعدة للاستثمار أو المؤونة، وهذا الحكم يتفق عليه العلمان (الخوئي) و(السيستاني). فما هو الحكم لو شك المكلف في بعض أملاكه هل هي معدة للتجارة أو لا؟.

الجواب: لا يجب الخمس في الارتفاع عند (الخوئي) و(السيستاني).

الصورة الثانية:

ذكرنا في الفصل الرابع أن المكلف إذا اشترى عيناً بثمن شخصي حال عليه الحول ولم يخمس توقفت صحة معاملته على إجازة الحاكم الشرعي على تفصيل عند الأعلام، بخلاف ما إذا كان الثمن كلياً، فلا يتوقف على الإجازة مطلقاً، فما هو الحكم لو اشترى المكلف أعياناً استثمارية بأموال حال عليها الحول ولم تخمس، ولكنه لا يعلم هل كان الشراء بثمن

(١) استفدنا هذا الحكم من آية الله العظمى الشيخ الفياض حفظه الله، نقله لنا عنه سماحة الأستاذ العلامة الشيخ علي الدهنين حفظه الله.

شخصي أو كلي؟

الجواب: يجب عليه تخميس المقدار المتيقن من الخمس المعدل لخمس الثمن عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) والأحوط المصالحة في الزائد إن كان.

الصورة الثالثة:

ذكرنا في الفصل الرابع أن (الخوئي) يذهب إلى وجوب الخمس في ارتفاع قيمة العين المعدة للتجارة إذا اشتراها من أموال مخمسة، وإلى عدم وجوب تخميس الارتفاع إذا كانت العين التجارية من إرث محتسب مخمس من قبل المورث أو كانت مؤونة فعلية له، فما هو الحكم لو كان عند المكلف أعيان معدة للتجارة، ويشك في كيفية تملكها هل هي الشراء أو الإرث؟

الجواب: يجب تخميس ارتفاع القيمة عند (السيستاني) والأحوط وجوباً المصالحة مع الحاكم الشرعي عند (الخوئي).

الصورة الرابعة:

ذكرنا في الفصل الرابع أن الأعلام (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) يذهبون إلى وجوب تخميس العين الاستثمارية بقيمتها الفعلية إذا كان المكلف اشتراها بأرباح سنته، ووجوب تخميس الأقساط فقط إذا اشتراها من أرباح حال عليها الحول غير مخمسة، فما هو الحكم لو كان عند المكلف عين استثمارية يشك في شرائها هل هو من أرباح سنته أو من أرباح حال عليها الحول غير مخمسة؟

الجواب: يجب إخراج المقدار المتيقن من الخمس المعادل لخمس

الثمن، وأما المقدار الزائد ـ إن كان ـ فإما أن يحتاط بإخراج خمسه أو يصالح مع الحاكم الشرعي عليه عند (الخوئي) و(السيستاني)[١]، و قال (الحكيم) في جواب فرض هذه الصورة ما نصه: الأحوط وجوباً دفع الأكثر أو المصالحة مع الحاكم الشرعي.

الصورة الخامسة:

ذكرنا في الفصل الرابع أن (الخوئي) و(السيستاني) يذهبان إلى وجوب تخميس العين التجارية بقيمتها الفعلية إذا اشتراها المكلف من أرباح سنته، وإلى وجوب تخميس خصوص الارتفاع إذا اشتراها من أموال حال عليها الحول مخمسة، فما هو الحكم لو كان عند المكلف عين تجارية يشك في أنه اشتراها من أرباح سنته أو من أموال مخمسة؟

الجواب: يجب تخميس ارتفاع القيمة على نحو الفتوى، وتجب المصالحة على الأحوط في ما يعادل ثمن الشراء عند (الخوئي) و(السيستاني).

وقال (الحكيم) في جواب فرض هذه الصورة ما نصه: لا يجب خمس العين، وإن كان الأحوط استحباباً المصالحة مع الحاكم الشرعي، ولا يجب خمس الارتفاع إلاّ إذا باعه، فيحسب الزيادة من أرباح سنة البيع.

---

(١) وفي بعض الاستفتاءات ذكر السيد السيستاني (حفظه الله) في هذا الفرض: أن الأحوط تخميس العين بقيمتها الفعلية إذا ارتفعت عن قيمة الشراء، وتخميس قيمة الشراء فيما لو انخفضت قيمة العين.

الصورة السادسة:

ذكرنا في الفصل الرابع عدم وجوب الخمس في فرض شراء عين للمؤونة من أرباح السنة إذا استخدمها المكلف في مؤونته بالفعل، ووجوب الخمس فيما إذا لم يستخدمها المكلف إلى أن حال عليها الحول[1]، فما هو الحكم إذا كان عند المكلف عين قد اشتراها من أرباح سنته وقد حال عليه الحول، ولكنه يشك هل استعملها في المؤونة قبل حلول الحول أم لا؟

الجواب: يجب عليه تخميسها عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

الصورة السابعة:

ذكرنا في الفصل الرابع أن المكلف إذا اقترض أموالاً واشترى بها عيناً للمؤونة ثم استخدم تلك العين في المؤونة قبل أن يسدد الأقساط لم يجب عليه الخمس عند الأعلام (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم)، وأما إذا لم يستعملها في المؤونة إلى أن حال على الأقساط المسددة أو على بعضها الحول وجب تخميس الأقساط التي حال عليها الحول إن كانت غير مخمسة، فما هو الحكم لو اقترض المكلف أموالاً واشترى بها عيناً للمؤونة، وقد سدد القرض أو سدد بعضه، ولكنه يشك في أنه استعمل العين في المؤونة قبل أن يحول الحول على الأقساط التي سددها أو لا؟

الجواب: يجب عليه الخمس في الأقساط عند (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم).

---

(١) على تفصيل عند (السيستاني) وقد تقدم.

صور الشك في مسألة جبر الخسارة:

الصورة الأولى:

ذكرنا في الفصل الخامس عدم جبر الخسارة حسب رأي الأعلام (الخوئي) و(السيستاني) و(الحكيم) فيما إذا كانت الخسارة في سنة والربح في سنة أخرى، ومثلنا لذلك بالمثال التالي:

شخص عنده (٤٠،٠٠٠ ريال) مخمسة اتجر بها في سنة ١٤٢٧هـ، وخسر (١٠،٠٠٠ ريال) في نفس السنة، ثم ربح في العام اللاحق، أي سنة ١٤٢٨هـ (١٠،٠٠٠ ريال)، أي وجد أمواله في آخر هذه السنة تساوي رأس ماله الذي ابتدأ به الاتجار في العام الأول.

وذكرنا الجبر ـ على تفصيل[1] ـ عند (الخوئي) و(السيستاني) إذا كانت الخسارة والربح في سنة واحدة، فما هو الحكم لو شك المكلف في كون الربح والخسارة قد وقعا في سنة واحدة أو لا؟

الجواب: أما على رأي (الخوئي) فإذا علم أن الخسارة سابقة ولو بيوم وجب التخميس، وأما إذا لم يعلم فيجب الفحص، فإن لم يصل لشيء فالأحوط المصالحة و(السيستاني).

ويرى (الحكيم) وجوب المصالحة مع الحاكم الشرعي على الأحوط من دون تفصيل بين كون المكلف له مهنة أو ليس له مهنة إذا لم يتمكن من معرفة وقوعهما في سنة واحدة.

---

(١) حيث اشترط السيد الخوئي رحمه الله كون الخسارة بعد أو مع الربح، واشترط السيد السيستاني (حفظه الله) ذلك في خصوص من لا مهنة له، وقد تقدم التفصيل في الفصل الخامس فراجع.

الصورة الثانية:

ذكرنا في الفصل الخامس أن من له نوع واحد من الاستثمار يجوز له جبر الخسارة عند (الخوئي) إذا كان الربح قبل الخسارة، ولا يجوز له جبر الخسارة إذا كان الربح بعد الخسارة، فما هو الحكم لو علم المكلف بأنه ربح وخسر في عام واحد، ولكن شك في المتقدم والمتأخر منهما؟

الجواب: الأحوط المصالحة عند (الخوئي).

الصورة الثالثة:

ذكرنا في الفصل الخامس أن من كان له عمل تجاري يجوز له جبر الخسارة عند (السيستاني) إذا كان الربح حادثاً في سنة الخسارة، ولا يجوز له جبر الخسارة إذا لم يكن له تجارة، فما هو الحكم لو علم المكلف بأنه ربح وخسر في عام واحد، ولكنه شك في أنه هل كان لديه تجارة في وقت الربح والخسارة أو لا؟

الجواب: وجبت المصالحة على الأحوط.

وهنا فرض يشترك من حيث الحكم مع صور الشك في جبر الخسارة، وهو أن المكلف إذا صرف في مؤونته مالاً مخمساً أو مما لا خمس فيه، كما لو صرف (١٠،٠٠٠ ريال) لا خمس فيها في مؤونته وربح في سنته (١٠،٠٠٠ ريال) أخرى، فعلى رأي (الخوئي) إن كان الربح سابقاً أو معاصراً للصرف جاز له احتساب ما صرفه من ربحه. فلا يتعلق الخمس بمقداره، وإن كان الصرف سابقاً على الربح فلا يحتسب.

ووافقه (السيستاني) على ذلك فيمن لا مهنة له، وأما من له مهنة فله احتساب ما صرف من ربحه المتأخر إذا كان في سنة واحدة.

فلو فرضنا أنّ مكلفاً شك في أنه ممن له مهنة حين حصول الربح أم لا، فإن أحرز حالته السابقة بنى عليها وإلا وجبت المصالحة مع الحاكم الشرعي.

صور الشك في مسألة الخمس في القرض والدين:

الصورة الأولى:

ذكرنا في الفصل السابع أنّ المكلف إذا كان عليه دين له مقابل، ومقابله مؤونة، وسدده من أرباح سنته لا خمس في الأموال التي سدد بها القرض، وأما إذا كان ما يقابله عيناً تجارية فيجب عليه تخميس ما يقابل الأموال المسددة بالنسبة إذا حال عليها الحول، فما هو الحكم لو علم المكلف أنه في بعض السنين السابقة سدد ديناً له مقابل ويشك في المقابل هل كان مؤونة أو كان عيناً تجارية؟

الجواب: الأحوط وجوباً المصالحة مع الحاكم الشرعي عند (الخوئي) و(السيستاني).

وقال (الحكيم) في جواب فرض هذه الصورة ما نصه: يجب الخمس إلا أن يكون المبلغ كبيراً فيه إجحاف على المكلف فللحاكم المصالحة على تعيين الحق.

الصورة الثانية:

ذكرنا في الفصل السابع أن المكلف إذا كان عليه دين للمؤونة ويريد التسديد من أرباح حال عليها الحول جاز له ذلك عند (الخوئي) بشرط أن يكون الربح متقدماً أو معاصراً للدين، فما هو الحكم لو شك المكلف

في تقدم الربح وتأخره؟

الجواب: الأحوط المصالحة عند (الخوئي).

الصورة الثالثة:

ذكرنا في الفصل السابع أنّ المكلف الذي له مهنة إذا كان عليه دين للمؤونة ويريد التسديد من أرباح حال عليها الحول جاز له ذلك عند (السيستاني) و(الحكيم) بشرط أن يكون الربح معاصراً للدين بمعنى كونهما من سنة واحدة، فما هو الحكم لو شك المكلف في معاصرتهما كذلك؟

الجواب: لا يجوز احتساب الدين من المؤونة، فعلى المكلف أن يخرج الخمس، ثم يقوم بتسديد دينه عند (السيستاني).

وقال (الحكيم) في جواب فرض هذه الصورة ما نصه: يجب الخمس إلاّ أن يكون المبلغ كبيراً فيه إجحاف على المكلف فللحاكم المصالحة على تعيين الحق.

الصورة الرابعة:

ذكرنا في الفصل السابع أن المكلف الذي لا مهنة له إذا كان عليه دين للمؤونة ويريد التسديد من أرباح حال عليها الحول جاز له ذلك عند (السيستاني) بشرط أن يكون الربح متقدماً أو معاصراً للدين، فما هو الحكم لو شك المكلف في تقدم الربح وتأخره؟

الجواب: لا يجوز احتساب الدين من المؤونة، فعلى المكلف أن يخرج الخمس، ثم يقوم بتسديد دينه.

الصورة الخامسة:

ذكرنا في الفصل السابع أن المكلف الذي له مهنة إذا كان عليه دين للمؤونة ويريد التسديد من أرباح حال عليها الحول جاز له ذلك عند (السيستاني) بشرط أن يكون الربح معاصراً للدين، بمعنى كونهما من سنة واحدة، سواء كان للدين مقابل أم لا، وأما إذا كان الدين لغير المؤونة فلا يحتسب الدين من المؤونة سواء كان له مقابل أو لا، فما هو الحكم لو شك المكلف في كون الدين الذي في ذمته للمؤونة أو لغير المؤونة؟

الجواب: لا يجوز احتساب الدين من المؤونة، فعلى المكلف أن يخرج الخمس، ثم يقوم بتسديد دينه.

صور الشك في خمس الأراضي:

الصورة الأولى:

ذكرنا في الفصل الثامن أنّ الإنسان إذا اشترى أرضاً محياة من أرباح سنته وأعدها للاستثمار أو التجارة وجب عليه تخميس الأرض بقيمتها الفعلية، وأما إذا كانت مواتاً فلا يجب إلا تخميس ما دفعه المكلف في مقابلها، إلا إذا أحياها خلال العام، وهذا بحسب رأي (السيستاني) و(الحكيم)، فما هو الحكم لو علم المكلف بأنه اشترى أرضاً ويشك في كونها مواتاً أو محياة؟

الجواب: يجب عليه إخراج المقدار المتيقن من الخمس وهو ما عادل خمس القيمة ما لم تقم حجة شرعية على كونها مملوكة للبائع، وكانت تحت يد البائع، وهذا الحكم متفق عليه عند (الخوئي) و(السيستاني)

و(الحكيم).

الصورة الثانية:

ذكرنا في الفصل الثامن أنّ الإنسان إذا تحصل على أرض محياة بالهبة يجب عليه تخميس الأرض، وأما إذا حصل على أرض موات بإرث أو هبة فلا يجب عليه الخمس، وهذا بحسب رأي (السيستاني)، فما هو الحكم لو حصل المكلف على أرض من خلال هبة ولكنه يشك في كونها مواتاً أو محياة؟

الجواب: لا يجب عليه الخمس في الأرض إلا إذا قامت حجة شرعية على أنها مملوكة له، وهذا الحكم متفق عليه عند (السيستاني) و(الخوئي) و(الحكيم).

الصورة الثالثة:

ذكرنا في الفصل الثامن أنّ الإنسان إذا اشترى أرضاً مواتاً من أرباح سنة وحال عليها الحول يجب عليه أن يخمس ما دفع في مقابلها، وأما إذا دخلت عليه من خلال هبة أو منحة ثم حال عليها الحول وهي موات لم يجب عليه تخميسها، وهذا الحكم متفق عليه عند (السيستاني) و(الحكيم)، فما هو الحكم لو علم الإنسان بأن لديه صكوكاً لأراضٍ موات حال عليها الحول، ولكنه يشك هل دخلت عليه بالشراء من أرباح السنة أو دخلت عليه من خلال هبة أو منحة؟

الجواب: لا يجب عليه شيء عند (السيستاني) و(الحكيم).

الفهرس

الفصل الثالث:

بيان رأس السنة الخمسية

الفصل الرابع:

بعض الخطوات العامة لإخراج خمس أموال المكلف

الفصل الخامس:

بيان ضابطة جبر الخسارة

الفصل السادس:

بيان أحكام الخمس في الإرث

الفصل السابع:

بيان أحكام الخمس في القرض والدين

الفصل الثامن:

بيان أحكام الخمس في الأراضي

الفصل التاسع:

بيان أحكام الخمس في الجمعيات

الفصل العاشر:

الخمس في الأجرة

أحكام الخنثى